الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

جمعه وأعده وعلق عليه

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

الجزء العاشر

المحتوى:

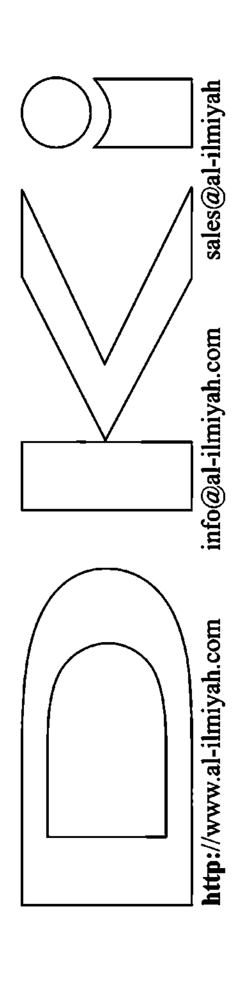
تتمة كتاب النكاح - الرضاع - الطلاق - الإيلاء -

الظهار - العدة

الأحاديث

٥٥١٨ - ٦٣٥٩





الكتاب: الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

Title: AL-MAWSŪ'A AL-ḤADĪṮIYYA LIMARWIYYĀT AL-IMĀM 'ABĪ ḤANĪFA

التصنيف: حديث

Classification: Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich Al-Qasemy

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	(20P./20Vols.) 7816 (٢٠جزء/٢٠مجلد)	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1442 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st الأولى	الطبعة

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٩٦١+ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ٩٦١+ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم

باب: إتيان المرأة بالجماع من قُبُلِها

٥٥١٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن ابن خثيم المكي، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنّ امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مَجْبِيَّة، ومستلقية مكرهة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا بأس إذا كان ذلك في صمام واحد»[1].

٥٥١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ابن خثيم المكي، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأةً أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لها زوجاً يأتيها وهي مدبرةً، فقال: «لا بأس به إذا كان في صمام واحد»[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بقوله: «في صمام واحد» يقول: إذا كان ذلك في الفرج، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٣٤)، وأحمد ٦/ ٣١٨، والترمذي (٢٩٧٩)، والبيهقي ٧/ ١٩٥ من طريق سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن سابط، عن حفصة، عن أم سلمة به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤٧).

٥٥٢٠- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثني جعفر بن محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثني أبي، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن ابن خُثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة رضي الله عنها، قالت: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن زوجي يأتيني مدبرة، قال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»[١].

٥٥٢١- حدثنا محمد بن بهنس المروزي، قال: حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة رضي الله عنها، أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يأتيني مدبرة، قال: «لا بأس به إذا كان في صمام واحد»[٢].

٥٥٢٢- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن خشرم، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي يأتيني من دبري قال: «لا بأس بذلك إذا كان في صمام واحد»[٣].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٥٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٩٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٥٢).

٥٥٢٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة[١].

٥٥٢٤- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن السري بن يحيى، عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة[٢].

٥٥٢٥- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة[٣].

٥٥٢٦- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن عبد الله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة[٤].

٥٥٢٧- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن سعيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة[٥].

٥٥٢٨- وروى أيضاً عن أبي علي الحسن بن محمد بن شعبة، عن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٨٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٨٠).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٨٠).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٨٠).

(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١١٨٠).

محمد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة[1].

٥٥٢٩- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن بعلي يأتيني من دبري، فقال: «لا بأس إن كان في صمام واحد»[2].

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب وزياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، وخلف بن ياسين والقابوسي وأبو يوسف وسابق رحمة الله عليهم.

٥٥٣٠- حدثنا أبو بشر، ثنا أحمد بن يحيى بن جعفر الأزدي والهيثم ابن خالد أبو صالح، قالا: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو حنيفة، عن ابن خثيم، أو أبي خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة رضي الله عنها قالت: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إن زوجي يأتيني مدبرة، فقال: «لا بأس بذلك إذا كان في صمام واحد»[3].

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١١٨٠).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١١٨٠).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (٧١).

٥٥٣١-حدثنا أبو بشر، ثنا شعيب الصيريفيني، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو حنيفة، عن ابن خثيم المكي، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة رضي الله عنها قالت: إن امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مجبية ومستلقية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»[١].

٥٥٣٢- حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي المخارق، ثنا محمد بن الحسن ابن سماعة، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حنيفة عن ابن خثيم[٢].

٥٥٣٣- وثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين الكوفي، من كتاب جدّه محمد بن الحسن بن أبي الحسين، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو حنيفة عن أبي خثيم، أو ابن خثيم عن يوسف بن ماهك، عن حفصة قالت: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها يأتيها وهي حافرة، فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»[٣].

٥٥٣٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو علي محمد بن سعيد الحراني، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن

---

(١) «المسند» لابن المقرئ (٧٢).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٩).

محمد بن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبي، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة قالت: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن زوجها يأتيها وهي مدبرة، فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»[1].

٥٥٣٥- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الفقيه الأبهري المالكي[2].

٥٥٣٦- وأخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: أخبرنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة وذكر الحديث[3].

٥٥٣٧- قرأت في تاريخ بخارا لغنجار، قال: حدثنا أبو عمر لاحق بن الحسين المقدسي، قال: حدثنا أبو العمير صالح بن أحمد بن الليث بن ابنة محمد بن شريح البخاري ببيت المقدس، قال: حدثنا جدي محمد بن شريح

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٧١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٧٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٧٣).

ابن موسى، قال: حدثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، قال: حدثنا زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف ابن ماهك، عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي يأتيني مدبرة؟ فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحدٍ»[1].

٥٥٣٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي ابن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قال: حدثنا ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لها زوجاً يأتيها وهي مدبرة، فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»[2].

٥٥٣٩- أخبرنا الشيخ أبو السعود أحمد بن علي بن محمد، قال: حدثنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر الأنباري من لفظه، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن ربيعة بن علي بن ربيعة البزاز بمصر، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٧٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٤٤).

عبد الملك بن عبد الرحمن الطالقاني، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن ابن خثيم المكي، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مجبية ومستقبلة فكرهته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»[(١)].

٥٥٤٠- حدثنا أحمد بن محمد الشرقي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف، قال: سمعت عبد الملك بن عبد العزيز، يقول: كلم أبو حنيفة في إتيان النساء في أدبارهن فحرّمه، ولا أدري من أي وجه حرمه[(٢)].

باب: الحر يتزوج أربع مملوكات إن شاء

٥٥٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الحر يتزوّج أربع مملوكات: إن شاء وثلاثا واثنتين[(٣)].

٥٥٤٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: للحرّ أن يتزوج أربع مملوكات، وثلاثاً، واثنتين، وواحدة[(٤)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٤٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩٩)، والأثر رواه ابن أبي شيبة (١٦٣١٩) عن الحارث قال: يتزوج الحر من الإماء أربعاً، وقال حماد: ثنتين.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٨٩).

قال محمد: وبه نأخذ، له أن يتزوّج من الإماء ما يتزوّج من الحرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٤٣- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا أبو قتادة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: للحر أن يتزوج أربعاً من الإماء، وإن كان يجد طولاً إلى الحرة[(١)].

٥٥٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا قيس بن مسلم الجَدَلي، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] قال: كان يقول: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] قال: أحلّ لكم أربع، وحُرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية، قال: حرّمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع[(٢)].

باب: لا يتزوج العبد إلا اثنتين

٥٥٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يتزوج العبد إلا اثنتين[(٣)].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٦٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٨٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٠١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٦) عن وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا يتزوج المملوك فوق اثنتين، وسقط من المطبوع «لا».

=

٥٥٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس للعبد أن يتزوج إلا حرّتين، أو مملوكتين[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٤٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن الإمام أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: ينكح العبد زوجتين ويطلق تطليقتين[٢].

باب: فيما لا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة

٥٥٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهنّ: لا يتزوج حتى تنقضي عدّتها قال أبو حنيفة: لا نأخذ بقول إبراهيم في الرضاع، ولكن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقال أبو يوسف في عدّة أمّ الولد:

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٥) عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٢) عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٥٥).

له أن يتزوج أختها في عدّتها، لأنّ عدّتها ليست بعدّة نكاح ولا يطأها مادامت أختها في عدّة منه[1].

باب: حق الزوج على زوجته

٥٥٤٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن زياد الجزري، أن امرأة خطبت إلى أبيها فقالت: ما أنا بالذي أتزوج حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن حق الزوج على زوجته، قال: فأتته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على المرأة؟ قال: «إن خرجت من بيته من غير إذنه لم يزل الله يلعنها، والملائكة، والروح الأمين، وخزنة دار الرحمة، وخزنة دار العذاب حتى ترجع إلى بيته»، فقالت: يا رسول الله! فما حق الزوج على زوجته؟ قال: «إن دعاها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه»، ثم قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «ترضيه إذا غضب»، قال رجل: وإن كان ظالماً، قال: «وإن كان ظالماً»، قالت المرأة: ما أنا بالذي أتزوج بعد ما أسمع[2].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠١٦) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق، فإن ماتت فإن شاء فليتزوج من يومه ذلك.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩١٠)، والخبر يشهد له عبد الله بن عمر مطولاً عند ابن أبي شيبة (١٧٤٠٩)، والطيالسي (١٩٥١)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٩٢.
وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة (١٧٤٠٧).

=

٥٥٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدَّثنا الحكم بن زياد يرفعه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أن امرأة خُطِبَتْ إلى أبيها، فقالت: ما أنا بمتزوّجة حتى ألقى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأسألُه ما حق الزوج على زوجته؟ [فأتته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟] قال: «إن خرجتْ من بيتها بغير إذن منه لم يزل الله يلعنها، والملائكة والروح الأمين، وخزنة الرحمة، وخزنة العذاب حتى ترجع»، قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «إن سألها نفسها وهي على ظهر قَتَب لم يكن لها أن تمنَعه»، قالت: يا رسول الله! ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «إن غضب فلتُرضه»، فقال رجل من القوم: وإن كان ظالماً؟ قال: «وإن كان ظالماً» قالت: ما أنا بمتزوّجة بعد ما أسمع[1].

٥٥٥١- حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن واقد الهروي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم بن زياد، عن أبي سعيد، أن امرأة خطبها رجل إلى أبيها، فذكر أبوها لها ذلك، فقالت: لا أفعل حتى ألقى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم،

=

وحديث ابن عباس عند البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٩٢.

وحديث معاذ بن جبل عند عبد الرزاق (٢٠٥٩٦)، والبيهقي ٧/ ٢٩٣.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤٠).

فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، فإن فعلت كانت في لعنة الله، والملائكة، وخزنة الرحمة، وخزنة العذاب حتى ترجع إلى منزل زوجها، وإن سألها زوجها نفسها، وهي على ظهر قتبٍ [لم يكن لها أن تمنعه» قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال] [1]، وإن سخط فلترضه»، فقال رجل من القوم: وإن كان ظالماً؟ قال: «وإن كان ظالماً»، فرجعت المرأة وقالت: ما أنا بمتزوجة بعد ما أسمع[2].

٥٥٥٢- حدثنا أبو الحسن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي البغدادي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا الليث بن خالد، قال: أخبرنا خالد بن صبيح الخراساني، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا الحكم بن زياد، عن أبي سعيد ، أن امرأة خُطبت إلى أبيها فذكر لها أبوها فقالت: لا أتزوج حتى ألقى النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت في لعنة الله تعالى، والملائكة، وخزنة الرحمة، وخزنة العذاب حتى ترجع، وإن سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه، وإن غضب فلترضه»، قال رجل من القوم:

---

(١)«الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٨٤).

وكان ظالماً؟ قال: «وإن كان ظالماً» فرجعت المرأة وقالت: ما أنا بمتزوجة بعد ما أسمع[1].

٥٥٥٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن الحكم بن زياد الجزري، أن امرأة خطبت إلى أبيها فاستأذنها، فقالت: لست بفاعلة حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسأله عن حق الزوج، فأتته ذاكرة ذلك له، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من حقه مراقبة الله فيه نظراً وسمعاً ونطقاً وبطشاً وسعياً وشرباً وملبساً ومطعماً، ورعاية له في سائر ذلك، وحفظاً وإيثاراً وموافقة واحتراماً لما أوجب الله له»، فقالت: يا رسول الله! أحذر أن أعجز عن بعض ذلك، فقال: «أنت أعرف»[2].

٥٥٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، أنه قال: بلغني أن أعرابيّاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أسجد لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كنت آمر أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩١٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢١٨).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩١١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٧٧، ١٧٤١٢)، وأحمد (٢١٩٨٦)، والطبراني ٢٠/ ٣٧٣ من حديث معاذ بن جبل أنه لما رجع من =

٥٥٥٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أيوب الطائي، قال: أراه عن مجاهد، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى تحمل معها صبيّاً رضيعاً ومعها صبي فطيم تمسكه بيدها يمشي معها، قال: فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شيئاً إلا أعطاها، ثم قال: «حاملات والدات رحيمات بأولادهن، ولولا ما يصنعن بأزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»[(١)].

٥٥٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد قال: أتت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم معها ابنٌ رضيعٌ وابنٌ هي آخذتُه بيده، وهي حبلى، فلم تسأله شيئاً إلا أعطاها إياه رحمة لها، فلما أدبرت قال: «حاملاتٌ والداتٌ مرضعاتٌ رحيماتٌ بأولادهنَّ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلِّيَاتُهنَّ الجنة»[(٢)].

=

اليمن قال: يا رسول الله! رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، لفظ أحمد.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٠٩)، والخبر يشهد له ما أخرجه أحمد (٢٢١٧٣، ٢٢٢١٩، ٢٢٣١١)، وابن ماجه (٢٠١٣)، والحاكم ٤/ ١٧٣، ١٧٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٨٥، ٧٩٨٦)، وفي «الأوسط» (٧٢٠٧)، وفي «الصغير» (٨٩٨) من حديث أبي أمامة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤١).

باب: نفقة الزوجة المتوفى عنها زوجها

٥٥٥٧- حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: إذا مات عن المرأة زوجها وهي حبلى أو غير حبلى فنفقتها من نصيبها[1].

باب: العدل بين الأزواج

٥٥٥٨- حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن أبي مالك، عن أبيه قال: وقع بين أبي جعفر أمير المؤمنين وبين زوجته الحرة خصومة وشقاق وشكوى في معنى ميله عنها، وطلبت العدل بينها وبين سائر أزواجه وأمهات أولاده، فقال لها: بمن ترضين بالحكومة بيني وبينك؟ قالت: بأبي حنيفة، فرضي أمير المؤمنين أيضاً به، قال: فأحضر أبا حنيفة وجاءت الحرة، فجلست وبينهما ستر، فتكلم أمير المؤمنين، فقال: يا أبا حنيفة! الحرة تخاصمني فأنصفني[2] منها، قال أبو حنيفة: ليتكلم أمير المؤمنين، قال [يا أبا حنيفة][3]: أخبرني كم يحل للرجل أن يتزوج من النساء فيجمع بينهن، قال: أربع، قال: وكم

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي (١٨٩).

(٢) في الأصل: (فانصفى) خطأ، والمثبت من «المناقب» ١٣٨/ ب.

(٣) في الأصل: (أبو حنيفه) خطأ.

يحل من الإماء؟ قال: ما يشاء ليس لها عدد، قال: وهل يجوز لأحد أن يقول بخلاف ذلك؟ قال: لا، فقال أمير المؤمنين: اسمعي يا هذه، قالت: سمعت، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين إنما أحل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل أو خاف أن لا يعدل فينبغي له [أن] لا يجاوز الواحدة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فينبغي لنا أن نتأدب بأدب الله عز وجل ونتعظ بمواعظه، قال: فسكت أمير المؤمنين، وطال سكوته، فقام أبو حنيفة رحمة الله عليه وخرج، فلما بلغ منزله أتبعته الحرة خادماً وبعثت على يده خمس بدر فيها خمسون ألفاً وخلعاً وجارية حسناء وحماراً مصرياً فارهاً وقالت: قل له: مولاتي تقرئك السلام وتشكرك على ما كان منك، وقولك الحق في ذلك الموضع، فحضر الخادم، وأحضر ما بعثته على يده، ووضع البدر والخلع بين يدي أبي حنيفة وأقام الجارية والحمار بين يديه، وأدى إليه رسالة الحرة فقال أبو حنيفة: أقرءها سلامي وقل لها: إني إنما ناضلت عن ديني وقلت في ذلك المقام لله، لم أرد بذلك تقرباً إلى أحد، ولا التمست به دنياً، [و] رد ما جئت به إليها، وقل لها: بارك الله لك، فما مد يده إلى شيء منها، ولا نظر إلى شيء من ذلك حتى حمل من بين يديه[١].

٥٥٥٩- حدِّثتُ عن أحمد بن بكر التاجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن بعض المشيخة من أهل بغداد قال: وقع بين أمير المؤمنين وبين

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٣٩).

حرته تشاجر في العدل بينها وبين سائر أزواجه وأمهات أولاده، فحكّما بينهما ورضيا بأبي حنيفة، وذكر الحديث نحوه، وفيه تقديم وتأخير[1].

٥٥٦٠- قرأت على إمام المقام زين العابدين بن عبد القادر الطبري الحسيني، عن المعمر عبد الواحد بن إبراهيم، عن السيد الجمال يوسف بن عبد الله الأرميوني، عن الحافظ أبي الفضل السيوطي، عن أبي المعالي محمد بن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عن البدر محمد بن أبي بكر الدماميني، عن الشهاب أحمد بن إسماعيل الفرنوي، عن أبي العباس أحمد بن علي بن عبد العزيز بن المصفى الكتاني، عن الحافظ أبي المظفر منصور بن سليم الهمداني، عن محمد بن عبد الله بن عبد المجيد، عن ناصر بن أبي المكارم المطرزي، عن أبي المؤيد الموفق بن أحمد الخوارزمي قال: أخبرني أبو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني في كتابه قال عن عبد الله بن عون قال: أهديت إلى إبراهيم ثوباً فأبى أن يقبله، فقلت: خذه بشراء فقال: لو كانت عندي أربع مائة درهم تزوجت بها امرأة، فقلت: يا أبا عمران أو ليست عندك امرأة؟ قال: واحدة إن حاضت حضت، قال [أبو جاء:] فحدثت به أبا حنيفة فقال: سمعت يزيد بن كميت، يقول: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: صاحب المرأة الواحدة في سرور وصاحب المرأتين في شرور، ومن لم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٤٠).

يصوبني فليجرب، قال يزيد: صدق جابر، قال أبو حنيفة ما أقرب هذا من الصواب لما ظهر من نساء هذا الزمان، ولعل إبراهيم لم يكن جرب من النساء غيرها، ثم قال: من زاد على امرأة واحدة استعمل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله في نسائه وإلا كتب من الظلمة، حدثني قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»، قال أبو حنيفة: والذي أختار لنفسي الاقتصار على واحدة، وليس يعدل السلامة شيء، ومع ذلك فالله المستعان على إنصافها، والسلامة مما يلزم لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «النساء عندكم عوان»، وذكر كلاماً كثيراً في هذا المعنى، قال عبد الله بن عون: فحفظت منه هذا القدر[1].

باب: ما جاء في العزل

٥٥٦١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لو أن الله أخذ ميثاق نسمة في صلب رجل، ثم صبه على صفاة لأخرج الله منها تلك النسمة التي أخذ منها ميثاقها[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٧٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧١٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٦٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود به.

=

٥٥٦٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن العزل، فقال: لو أخذ الله عز وجل ميثاقَ نسمةٍ في صلب رجل فصبَّها على صفاةٍ أخرج الله منها النَّسمة التي أخذ ميثاقَهَا، فإن شئت فاعزل، وإن شئت فدع[1].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٦٣- حدثنا علي بن الحسن بن سعد، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا نوح بن دراج بخاري قاضي بغداد، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج»[2].

٥٥٦٤- حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، وسألته عن العزل، قال: حدثني حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كل شيء

=

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢١) من طريق هشيم، عن منصور، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم قال: سئل ابن مسعود به.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٦١).

أخذ الله ميثاقه لو استودع صخرة لخرج[1].

٥٥٦٥- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا ابن الرّماح، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كل شيء أخذ الله ميثاقه، لو كان في صخرة صماء لخرج[2].

٥٥٦٦-الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل؟ فقال: لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه قد استودع في صخرة لخرج[3].

٥٥٦٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه سئل عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله تعالى ميثاق نسمة في صلب رجل فصبه على صفا: لأخرج الله عز وجل منها النسمة التي أخذ الله ميثاقها، فإن شئت فاعزل وإن شئت

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٥٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٧٨).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١١٩٩).

فدع[1].

٥٥٦٨- أخبرنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمد الطرسوسي، أنبا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي، أنبا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه، أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل[2].

٥٥٦٩- قرأت على النظام بن مفلح أخبركم ابن المحب، أنا أحمد بن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو جعفر الطرسوسي، أنا أبو منصور الصيرفي، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، ثنا أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سئل ابن مسعود عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٢٥).

(٢) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (١٨).

تعزل[1].

٥٥٧٠- أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي على وفق ما مضى، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي، عن الجمال يوسف بن زكريا الأنصاري، عن الجمال إبراهيم بن علي القلقشندي، عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن جماعة، عن محمد بن حمد بن عبد المنعم الحراني المعروف بابن البيع، عن الفخر بن البخاري، عن أبي بكر بن اللبان، عن أبي علي الحداد، عن الحافظ أبي نعيم، عن الحافظ أبي القاسم الطبراني قال في «المعجم الكبير»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل[2].

٥٥٧١- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن العزل، فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم، ثم أفرغه على صفا، لأخرجه من ذلك

---

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢٩).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٥٩).

الصفا، فاعزل، وإن شئت فلا تعزل[1].

٥٥٧٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سئل ابن مسعود عن العَزْلِ، فقال: لَو أخَذَ الله مِيثاقَ نسمة من صلب رجل، ثم أفرغه على صفا، لأخرجه من ذلك الصفا، فأتم، وإن شئت فلا تعزل[2].

٥٥٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن كثير الأصم، عن أبي ذراع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا عزل[3].

٥٥٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن كثير الأصم الرماح، عن أبي ذراع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألته عن هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] قال: كيف شئت، إن

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٧/ ١٤٤) رقم (١٢٥٦٨).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٣٥) رقم (٩٦٦٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧١١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٤١) عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن كثير الرماح، عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله: «فأتوا حرثكم أنى شئتم» قال: إن شئت عزلاً وإن شئت غير غزل، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٧٦ وكيع عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر... .

شئت عزلاً، وإن شئت غير عزل[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٧٥- حدثنا علي بن محمد السمسار البلخي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، قال: حدثنا محمد بن أسعد التغلبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن كثير الرّماح، عن أبي ذراع، قال: سألت ابن عمر عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: عزلاً وغير عزل[2].

٥٥٧٦- أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن كثير الرماح، عن أبي ذراع رحمة الله عليهم، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله عز وجل: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئت عزلاً، وإن شئت غير عزل[3].

٥٥٧٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن الحسن القيسي الزعفراني، عن سهل بن عثمان ومحمد بن مروان وإبراهيم بن موسى،

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤٨).
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥١٦).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٤٠).

كلهم عن وكيع بن الجراح، عن أبي حنيفة[1].

٥٥٧٨- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن كثير الرماح الأصم الكوفي، عن أبي ذراع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قبلاً ودبراً في المأتى عزلاً وضده[2].

٥٥٧٩- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله ابن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن كثير الأصم الرماح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألته عن هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، قال: كيف شئت، إن شئت عزلاً، وإن شئت غير عزل[3].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٣٣).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٢٣٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٣٩).

٥٥٨٠- حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن كثير الرماح، عن أبي ذراع، قال: سألت ابن عمر عن قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئتَ عزل، وإن شئتَ غير عزل[1].

باب: كراهة العزل

٥٥٨١- حدثنا حامد بن أحمد بن زرارة الكشاني، قال: حدثنا عمار بن خالد، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يكره العزل[2].

باب: حكم العزل عن الحرة والأمة

٥٥٨٢- حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالعزل عن الأمة، فأما الحرة فإن أذنت لك فاعزل، وإن لم تأذن لك فلا تعزل[3].

---

(١)«المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ٥١٨ رقم (١٦٦٧٦)، ٣/ ٥١٠ رقم (١٦٦٧٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٤٨).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧١٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٣)، وابن أبي شيبة (١٦٨٧٥) عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سعيد بن جبير قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولفظ عبد الرزاق: لا يعزل الحرة إلا بأمرها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٧٨) عن سفيان، عن أبي سعاد، عن سعيد بن جبير قال: تستأمر الحرة، ولا تستأمر الأمة.

٥٥٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: لا تعزلْ عن الحرّة إلا بإذنها، وأما الأمة فاعزل عنها ولا تستأمرها[(١)].

قال محمد: وبه نأخذ، فإن كانت الأمةُ زوجةً لك فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاها، ولا تستأمر الأمَةُ في شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما لا يجوز وطي فرج من المملوكات إلا لمن باع أو أعتق أو وهب

٥٥٨٤-يوسف، عن أبيه، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: لا يوطأ فرج شيء من المملوكات إلا فرج إن باعه جاز، وإن تصدق به جاز، وإن أعتقها جاز، وإن وهبها جاز[(٢)].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٢٤)، والخبر رواه عبد الرزاق (١٢٨٤٧) عن معمر، عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يحل لك أن تطأ فرجاً إلا فرجاً إن شئت بعتَ وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٤٨) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أمي كانت لها جارية وإنها أحلتها لي أطوف عليها؟ فقال: لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: إما أن تزوجها وإما أن تشتريها أو تهبها لك.

٥٥٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية المكي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحلُّ فرجٌ من المملوكات إلا من باع، أو وهب، أو تصدق، أو أعتق جاز، يعني بذلك المملوك[1].

قال محمد: وبه نأخذ، يعني أنَّ المملوك لا يحلّ له فرجٌ إلا بنكاح، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٨٦- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن حفص، وحدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا أبو حفص، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يحل فرج المملوكات إلا لمن باع جاز، أو وهب جاز، أو أعتق جاز، أو تصدق جاز»[2].

٥٥٨٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد، قال: حدثنا حسن بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، عن يوسف بن يعقوب الصنعاني، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل ابن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عمر رضي الله

(١) «الآثار» (٣٩٢)، و«الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٣٦٦ للإمام محمد الحسن الشيباني.
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٩٩).

عنهما قال: لا يوطأ فرج إلا فرج إن باع وإن تصدق به جاز، وإن أعتقه جاز، أو وهبه جاز[1].

٥٥٨٨- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إسماعيل بن أمية المكي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: لا يحل فرج المملوكات إلا لمن باع أو وهب أو تصدق أو أعتق [جاز] يعني بذلك المملوك[2].

٥٥٨٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون الثقة رحمه الله، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري قراءة عليه، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل ابن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية المكي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عمر قال: لا يحل فرج من المملوكات إلا لمن باع أو وهب أو تصدق أو أعتق جاز. يعني بذلك المملوك[3].

٥٥٩٠- أخبرنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بقراءتي عليه،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢١٣).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٢٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٩).

قال: أخبرني علي بن أبي علي البصري إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، عن يوسف بن يعقوب الصنعاني، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عمر قال: لا يوطأ فرج إلا فرج إن باعه جاز، أو تصدق به جاز، أو أعتقه جاز، أو وهبه جاز[1].

باب: الأمة توهب ولها زوج

٥٥٩١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم قال: أهدي لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه جارية لها زوج عامل له، فكتب إلى صاحبها: بعثتَ إليَّ جارية مشغولةً[2].

قال محمد: وبه نأخذ، لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٠).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣١٧٥، ١٣١٧٦)، وسعيد بن منصور (١٩٤٩، ١٩٥٠)، وابن أبي شيبة (١٨٥٧٩) من طريق الشعبي قال: اشترى شرحبيل بن السمط جارية فأهداها لعلي بن أبي طالب - أحسبه قال: - فدعاها علي، فقالت: إني مشغولة، فقال: ما شغلك؟ قالت: إن لي زوجاً قال: فلا حاجة لنا في شيء مشغول، فردها عليه، لفظ عبد الرزاق.

باب: ما جاء فيمن أتى فرجاً بشبهة

٥٥٩٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه سئل عن جارية امرأته، فقال: ما أبالي إياها أتيت أو جارية عوسجة، قال: وعوسجة منكب حيّه[1].

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، جارية امرأته وغيرها سواء، إلا أنه إذا أتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحدّ، وكذلك بلغنا عن علي ابن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

باب: ما يكره من وطي الأمة وابنتها وأختها وعمتها وخالتها

٥٥٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يطأ الرجل أمته وابنتها، وأمته وأختها، أو عمتها، أو خالتها،

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦١٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٦) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت، أم على جارية عوسجة - رجل من النخع -.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٦٦) عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال علقمة: ما أبالي أتيت جارية امرأتي، أو جارية عوسجة لجارٍ له من النخع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٨ من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته؟ فقال: ما أبالي إياها أتيت أو جارية امرأة عوسجة.

وكان يكره من الإماء ما يكره من الحرائر[1].

قال محمد: وبه نأخذ، كلُّ شيء كُره من النكاح فإنَّه يكره من ملك اليمين، إلا في خصلة واحدة، يجمع من الإماء ما أحبّ، ولا يتزوج فوق أربع حرائر وأربع من الإماء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما يحرم على ابن الرجل من لمس جاريته بشهوة ونحوها

٥٥٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق قال: بيعوا جاريتي هذه، أما إني لم أصِب منها إلا ما يحرّمها على ابني من لمس أو نظر[2].

قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنا لا نرى النظر شيئاً، إلا أن ينظر إلى الفرج بشهوة، فإن نظر إليه بشهوة حرّمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٩) عن هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من نظر إلى فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣٤)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢١٩١) عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أن مسروقاً قال لجاريته عند موته: لم أصب منها إلا حرّمتها على ولدي: اللمس والنظر.

باب: حكم من قبَّل المرأة من شهوة أو مسها

٥٥٩٥- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة، أو مسها، أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه، ولا لابنه[1].

باب: من عتق أمته وجعل عتقها صداقها

٥٥٩٦- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن أبي بكر الخطيب، عن القاضي أبي العلاء الواسطي، عن محمد بن إسحاق القطيعي، عن أبي حميد سهل بن أحمد بن عثمان الطبري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب، عن أبي بشر الصفار، عن علي بن الحسن الرازي، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة قال ذات يوم: ألا تعجبون؟ مررت بمسعر وهو يحدث، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[2].

٥٥٩٧- أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي، حدثنا محمد بن إسحاق القطيعي، حدثنا أبو حميد سهل بن أحمد بن عثمان الطبري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب، حدثنا أبو بشر الصفار، حدثنا

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٢٧٨ رقم (١٠٨٣٢)، ٦/ ٢٨٢ رقم (١٠٨٥٠).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٧).

على بن الحسن الرازي، حدثنا الصباح بن محارب، عن أبى حنيفة، أنه قال ذات يوم: ألا تعجبون؟ مررت على مسعر، وهو يحدث، عن قتادة، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[1].

٥٥٩٨- حدثنا قيس بن أبي قيس وإسرائيل بن السميدع البخاريان، قالا: حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: سمعت أبي، يقول: حدثنا أبو حمزة، قال: سألت أبا حنيفة فقلت له: الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها؟ فقال لي: تزوجها ثم أعتقها أو أعتقها ثم تزوجها، قال: فبقيت متفكراً فيه، وقال قيس في حديثه: جعلت أنظر فيه، فقال لي: إن كان تزوجها ثم أعتقها فالنكاح غير ثابت، لأنه تزوج أمته، وإن كان أعتقها ثم تزوجها فلابد للحرة من مهر[2].

باب: من ملك شيئاً من امرأته، فقد فسخ النكاح

٥٥٩٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد،

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٩/ ١٢٠.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٣٧).

عن إبراهيم قال: إذا ملك شيئاً من امرأته فقد فسد النكاح، وإذا ملكت شيئاً من زوجها فقد فسد النكاح[1].

باب: من فجر بامرأة ثم تزوّجها

٥٦٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه سأل علقمة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوّجها فقرأ هذه الآية: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥][2].

٥٦٠١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة بن قيس فقال: رجل فجر بامرأته أله أن يتزوجها؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[الشورى: ٢٥][3].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٠٢- عبد الرزاق، قال: سمعت أبا حنيفة يحدث، عن حماد، عن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٦١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٠٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٥٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن علقمة به.
وأخرجه سعيد بن منصور (٩٠٠) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة به.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢٨).

إبراهيم قال: سئل علقمة بن قيس: عن رجل زنى بامرأة، هل يصلح له أن يتزوجها؟ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] الآية[١].

٥٦٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في ذلك: أوله سفاح وآخره نكاح[٢].

باب: إذا أُدخلت المرأتان كل واحد منهما على أخ زوجها

٥٦٠٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أدخلت المرأتان كلُّ واحدة منهما على أخ زوجها فوطئت كل واحدة منهما، فإنه تُرَدُّ كل واحدة منهما إلى زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها[٣].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦ برقم (١٢٧٩٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٠٤)، والخبر أخرجه سعيد بن منصور (٨٩٣) عن هشيم، عن أبي نعامة، وابن أبي شيبة (١٧٠٤٦) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح، لفظ ابن أبي شيبة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٥، ١٢٧٨٧، ١٢٧٨٨)، وسعيد بن منصور (٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٣، ١٧٠٤٦، ١٧٠٦٠) من طرق عن ابن عباس به.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٦٣) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوجا أختين، فأدخل =

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٠٥- سمعت الفضل بن بسام، يقول أخبرني الحسين بن علي السختياني، عن علي بن عاصم، قال: أخبرني أبو حنيفة، قال: كان أخوان بالكوفة فتزوجا أختين وكانوا أهل بيت يسارٍ فصنعوا طعاماً، وبالغوا فيه فأعظموا النفقة، فلما كانت ليلة البناء غلِط النساء فأدخلن امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فأصبحا قد افتض كل واحد منهما المرأة التي أدخلت عليه، قال: وكانوا أهل بيت غناء قال: ففزع أهل المرأتين، وأهل الرجلين لذلك، وأتوني في ذلك فأخبروني بذلك، وقالوا: احتل لنا حيلة، قال: فدعوتُ أحد الأخوين فقلت: دخلت بأهلك قال: لا، ولا رأيتها، فقلت له طلقها تطليقة، فطلقها تطليقة، قلت: قد بانت منك ولا عدة لك عليها، وعليك نصف صداقها، قال: ودعوت الآخر، فقلت له بمثل ذلك فقال: لا ولا رأيتها قلت: طلق امرأتك تطليقة، فطلقها تطليقة قلت: قد بانت منك، ولا عدة لك عليها، وعليك نصف صداقها، قال: فدعوت الأول ودعوت الولي والشهود، فقلت: أتتزوج التي دخلت بها وتصدقها نصف الصداق الذي لم يكن عليك، فقال: نعم،

=

على كل واحد منهما امرأة صاحبه، قال: لهما الصداق، ويرجع الزوجان على من غرّهما.

ويشهد له حديث خلاس عند ابن أبي شيبة (١٧٧٦٦).

وقلت للولي أتزوِّج قال: نعم قد زوجتها إياه، قال: قلت له: قبلت؟ قال: نعم قلت: بارك الله لكما في تزويجكما، قال: ودعوت الآخر ففعلت به مثل ذلك، وقبل وقلت: بارك الله لكم في تزويجكم اذهبوا فأطعموا الناس، قال: فقالوا: يا أبا حنيفة فرج الله عنك وجزاك الله خيراً كما فرجت عنا، قال علي بن عاصم: ما كان أفطنه لمثل هذا [(١)].

٥٦٠٦- أخبرنا شيخ الفتيا بالحرم الشريف أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المكي الزمزمي في جملة مجازه عن أبيه، عن جده، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن عبد الرحيم بن الفرات، عن أبي الثناء محمود بن خليفة المنبجي، عن الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، عن أبي الحسن بن المقير، عن الفضل بن سهل الأسفرائيني، عن الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي عبد الله الصيمري، قال: أنا عبد الله بن محمد الحلواني، قال: ثنا مكرم بن أحمد، قال: ثنا أحمد بن محمد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت وكيعاً يقول: رأيت أبا حنيفة وسفيان الثوري ومسعراً ومالك بن مِغول وجعفر بن زياد الأحمر والحسن بن صالح اجتمعوا في وليمة كانت بالكوفة جمع فيها الأشراف والموالي، وقد زوج رجل ابنتيه من ابني رجل، فلما اجتمع الناس في ذلك خرج عليهم الولي فقال: أصبنا بمصيبة عظيمة، فقيل له: وما هي؟ قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٣).

يجب أن نكتمها، قال أبو حنيفة: ما هي؟ قال: غلط علينا فزفت إلى كل واحد غير امرأته، فقال: أصاباهما؟ قال: نعم، قال سفيان: وما بأس [متن][1]هذه، قد حكم فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعينها، كان معاوية بن أبي سفيان وجه إليه فيها، فقال علي للذي سأله: أرسول معاوية أنت؟ إن هذا لم يكن ببلدنا أرى أن على كل واحد من الرجلين العُقر بما أصاب من المرأة، وترجع كل واحدة من المرأتين إلى زوجها ولا شيء عليهما في ذلك، والناس سكوت يسمعون من سفيان، ويستحسنون قوله، وأبو حنيفة في القوم وهو ساكت، فالتفت مسعر إليه فقال له: قُل فيها يا أبا حنيفة، قال سفيان: وما عسى أن يقول غير هذا، فقال أبو حنيفة: عليّ بالغلامين فأحضرا، فقال لكل واحد منهما أتحب أن تكون عندك امرأتك التي زفت إليك؟ قال: نعم، قال: فما اسم امرأتك التي هي عند أخيك؟ قال: فلانة بنت فلانة[2]، قال: قُل: هي طالق مني، ثم إن أبا حنيفة خطب خطبة النكاح وزوج كل واحد منهما المرأة التي كان مسها، ثم قال أبو حنيفة: جددوا عرساً آخر، فتعجب الناس من فتيا أبي حنيفة، وفي ذلك قام مسعر وقبل فم أبي حنيفة وقال: تلومونني على حبه، وسفيان ساكت لا يقول شيئاً رحمهم الله تعالى[3].

(١) من «أخبار» الصيمري.

(٢) في «أخبار» الصيمري: (فلان).

(٣) «المسند» للثعالبي (٢٥٥).

٥٦٠٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الحلواني، قال: ثنا مكرم، ثنا أحمد قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت وكيعا يقول: رأيت أبا حنيفة وسفيان ومسعرا ومالك بن مغول وجعفر بن زياد الأحمر والحسن بن صالح اجتمعوا في وليمة كانت بالكوفة جمع فيها الأشراف والموالي، وقد زوج رجل ابنتيه من ابني رجل، فلما اجتمع الناس في ذلك خرج عليهم الولي فقال: أصبنا بمصيبة عظيمة، قيل: وما هي؟ قال: نحب أن نكتمها، فقال أبو حنيفة: ما هي؟ قال: غلط علينا فزفت إلى كل واحد غير امرأته، فقال: أصاباهما؟ قال: نعم، قال سفيان: وما بأس من هذه، قد حكم فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعينها، كان معاوية وجه إليه فيها، فقال علي رضي الله عنه للذي سأله: أرسول معاوية أنت؟ إن هذا لم يكن ببلدنا، أرى أن على كل واحد من الرجلين العقر بما أصاب من المرأة، وترجع كل واحدة من المرأتين إلى زوجها ولا شيء عليهم في ذلك. والناس سكوت يسمعون من سفيان ويستحسنون قوله، وأبو حنيفة في القوم وهو ساكت، فالتفت مسعر إليه فقال له: قل فيها يا أبا حنيفة، قال سفيان: وما عسى أن يقول غير هذا، فقال أبو حنيفة: علي بالغلامين، فأحضرا، فقال لكل واحد منهما: أتحب أن تكون عندك امرأتك التي زفت إليك؟ قال: نعم، قال: ما اسم امرأتك التي هي عند أخيك؟ قال: فلانة بنت فلان، قال: قل: هي طالق مني، ثم إن أبا حنيفة خطب خطبة النكاح، وزوج كل واحد منهما المرأة التي كان مسها، ثم قال أبو حنيفة:

جددوا لنا عرسا آخر، فعجب الناس من فتيا أبي حنيفة، وفي ذلك اليوم قام مسعر فقبل فم أبي حنيفة، وقال: تلوموني على حبه، وسفيان ساكت لا يقول شيئا(١).

باب: نكاح العبد وطلاقه

٥٦٠٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه فللمولى أن يفرق بينهما، ويأخذ من المرأة ما أخذت من العبد، وإن تزوّج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد(٢).

٥٦٠٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في العبد إذا زوّجه مولاه فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوّجَ العبد بغير إذن مولاه فالطلاق بيد مولاه، ويأخذ من المرأة ما أخذت من عبده(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص (٣٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٠٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٠) عن معمر، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم أنه قال: إذا أنكحه سيده فالطلاق بيد العبد.
وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٥، ٨٠٢، ٨٠٣) من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٦) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في عبد تزوج بغير إذن سيده، قال: إن شاء السيد فرق بينهما وإن شاء أقرهما على نكاحهما.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٤).

٥٦١٠- حدثنا هارون بن هشام الكسائي البخاري، قال: حدثنا أبو حفص أحمد بن حفص رحمة الله عليهم، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في العبد إذا زوجه مولاه، قال: الطلاق بيد العبد، وإذا تزوج بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى، ويأخذ من المرأة ما أخذت من عبده[1].

٥٦١١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه فنكاحه فاسد، وإن أذن له بعد ما تزوّج فنكاحه ثابت[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بقوله: إن أذن له بعد ما تزوّج، يقول: إن أجاز ما صنع فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: المرأة تهب الغلام لعمتها، ثم تزوجه بها بحيلة ينقض التزويج بينهما

٥٦١٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس، قال: حدثنا الحسن بن علي بن ياسين، قال: حدثنا محمد بن الأزهر، قال: حدثنا

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٢٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٧) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز.

سليمان يعني ابن حرب، قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثني بشر بن المفضل، قال: جلست إلى أبي حنيفة، قال: فحدثنا حديثاً من نفسه، قال: كانت لنا جارة صانعة وكان لها غلام يذهب إلى العمل، ويأوي إليها بالليل فأصاب منها ما دون الفرج فساح الماء فدخل في رحمها، فعلقت فجاءني أهلها، فقالوا: كيف نصنع بهذه تلد وهي عذراء فقلت: هل لها أحد تثق به، قالوا: نعم عمتها، قلت: فتهب الغلام لعمتها، ثم تزوجه بها فإذا غشيها وفتقها ردت عمتها الغلام عليها، فينقض التزويج بينهما[1].

٥٦١٣- أخبرنا الخطيب أبو القاسم بن جمال الدين محمد القيرواني في عموم مجازه لفظاً وخطاً عن والده، عن القاضي علي بن جار الله المكي، عن جار الله محمد بن عبد العزيز بن فهد، عن أبي الفضل السيوطي، عن محمد بن مقبل، عن الصلاح بن أبي عمر، عن الفخر بن البخاري، عن الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، عن الحافظ محمد بن ناصر السلامي، عن أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، عن أبيه، عن أبي محمد الحارثي، قال أبو العباس الكوفي: ثنا الحسن بن علي بن ياسين، قال: ثنا محمد بن الأزهر، قال: ثنا سليمان يعني ابن حرب، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثني بشر ابن المفضل، قال: جلست إلى أبي حنيفة فحدثنا حديثاً من نفسه قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٢٣).

كانت لنا جارة صانعة، وكان لها غلام يذهب إلى العمل، ويأوي إليها بالليل، فأصاب منها ما دون الفرج، فساح الماء، فدخل في رحمها، فعلقت فجاءني أهلها فقالوا: كيف نصنع بهذه تلد وهي عذراء، فقلت: هل لها أحد تثق به؟ قالوا: نعم عمتها، قال: فتهب الغلام لعمتها ثم تزوجه بها، فإذا غشيها وفتقها ردت عمتها الغلام فينقض التزويج بينهما[1].

باب: ماجاء فيما لا يتسرى العبد

٥٦١٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا يتسرى العبد ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ إلى آخر الآية، [المؤمنون: ٥، ٦] فالعبد لا يملك شيئاً [2].

٥٦١٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يصلح للعبد أن يتسرّى، ثم تلا هذه الآية ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [المؤمنون: ٦] فليست له بزوجة ولا ملك يمين[3].

(١) «المسند» للثعالبي (٤٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٤٧) عن غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن ذلك؟ فقال: ألم تسمع الله يقول: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦١٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يحلُّ للعبد أن يتسرَّى، ولا يحل له فرج إلا بنكاح يزوّجه مولاه[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: النكاح في العدة

٥٦١٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة في عدّتها ثم يطلقها قال: لا يقع عليها طلاقه، وإن قذفها لم يجلد ولم يلاعن[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦١٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في امرأة تزوّجت في عدّتها فولدت، إن ادعاه الأول فهو ولده، وإن نفاه الأول فادّعاه الآخر فهو ولده، وإن شكّا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه[٣].

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩١)، والأثر رواه ابن أبي شيبة (١٦٥٤٩) عن عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠٤).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٢٠) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: دعا عمر أمة فسألها من أيهما؟ فقالت: ما أدري وقعا علي في طهر فجعله عمر بينهما.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نرى إذا طلّقها فتزوّجها غيره في عدّتها فدخل بها، فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول، وإن كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر، وكان أبو حنيفة يقول نحواً من ذلك في الطلاق البائن أيضاً.

٥٦١٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا تزوّجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فرق بينهما وتمت عدّة الأول واعتدّت من الآخر عدّة مستقبلة[1].

باب: نكاح أخت أم ولده بعد إعتاقها

٥٦٢٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أعتق الرجل أم ولده فلا يتزوّج أختها يعني في عدّتها[2].

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٨١) عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه، هذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها، فلها الصداق ويفرق بينهما.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٥) عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم في التي تنكح في عدتها قال: تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة.

(٢) «الآثار» (٦٧١) للإمام أبي يوسف والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٣) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه.

٥٦٢١- محمد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم بذلك [لو أن رجلاً أعتق أم ولده ثم تزوج أختها، وأم ولده تعتد منه كان نكاح أختها فاسداً لا يجوز][١].

باب: ما جاء في نكاح اليهودية والنصرانية

٥٦٢٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٢٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه تزوّج يهوديةً بالمدائن، فكتب إليه عمرُ بن الخطاب: أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف

(١) كتاب «الأصل» ١٠/ ٣٢٠.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٢) عن الثوري عمن سمع إبراهيم يقول: لا يلاعن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة، وقسمتها وقسمة الحرة سواء، وعدتهما وطلاقهما يعني اليهودية والنصرانية، وليس بينهما لعان ولا ميراث، وتنكح النصرانية على المسلمة الحرة، ولا تنكح الأمة على النصرانية.

وأخرجه سعيد بن منصور (٧٢٠) من طريق عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء، وإن قذفها لم يلاعنها.

أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهنَّ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين[1].

قال محمد: وبه نأخذ، لا نراه حراماً، ولكنا نرى أن يختار عليهنَّ نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: إسلام أحد الزوجين أو كليهما

٥٦٢٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما، أسلمت المرأة أو لم تسلم، فإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما، فإن كانا مجوسيّين فأسلم أحدهما عُرِض على الآخر الإسلام فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول، فإن أبى أن يسلم فرّق بينهما[2].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وسعيد بن منصور (٧١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٤١٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٧٢ من طريق الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خلّيت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١٥)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٠، ١٢٦٥٧) عن الزهري به.

=

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه سئل عن اليهودي واليهودية يسلمان، أو النصراني والنصرانية، قال: هما على نكاحهما، لا يزيدهما الإسلام إلا خيراً[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٢٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهي مجوسية عُرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما، ولم يكن لها مهر، لأن الفرقةَ جاءت من قبلها، وإذا أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرّق بينهما، وكانت تطليقة بائنة، وكان لها نصف الصداق[٢].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقاً، وكان لها نصف الصداق،

=

وحديث ابن عباس عند عبد الرزاق (١٠٠٨٠، ١٢٦٥٤).

وحديث عطاء وطاوس ومجاهد عند ابن أبي شيبة (١٨٦١٠).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١٧)، ذكره الإمام محمد في «الموطأ» إثر (٦٠١) عن إبراهيم النخعي تعليقاً.

لأنه هو الذي أبى الإسلام، وإذا كانت المرأة هي التي أبتِ الإسلام فالفرقة من قبلها، فلا شيء لها من الصداق، وليست فُرقَتُها بطلاق.

٥٦٢٧- حدثني الحسن، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن يحيى القصري، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا كانا مشركين فأسلما جميعاً ثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر، عرض عليه الإسلام، فإن أسلم ثبت نكاحهما، وإن أبى فرق بينهما، فإن كانت الفرقة من قبل الرجل فهي تطليقة و [إن] كانت الفرقة من قبل المرأة فهي فرقة بغير طلاق[1].

٥٦٢٨- كتب إليّ زكريا بن يحيى النيسابوري، وحدثني قبيصة عنه، قال: حدثنا موسى بن نصر، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي إسماعيل الخواري، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه قال: سألت الشعبي عن نصراني تزوج نصرانية فأسلم النصراني؟ قال: ما قال فيها بنو إستها قلت: لا أدري، قال الشعبي: يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فسبيل ذلك وإلا تركت معه كما هي، وإن كانت المرأة هي المسلمة عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما[2].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٥٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٦٢).

٥٦٢٩- أخبرنا شيخ الفنون أبو الحسن علي الشبراملّسي على نحو ما تقدم، عن أحمد بن خليل السبكي، عن محمد بن أحمد الغيطي، عن الزين زكريا بن محمد الأنصاري، عن أبي الفضل بن حجر، عن إبراهيم ابن أحمد التنوخي، عن أبي العباس الحجار، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، عن عبد الله بن جرير الكاتب، عن تاج الإسلام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، قال: أنا أبو القاسم سهل بن إبراهيم المسجدي إجازة، قال: أنا الأمير أبو الفضل عبيد الله بن أحمد الميكالي إذناً، قال: أنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن جعفر، قال: أنا الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عمر بن محمد الجعابي، قال في كتاب «الانتصار»: قال: حدثني أبو القاسم عثمان بن سهل، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: ثنا بهلول بن عبيد الكندي أبو عبيد، عن أبي حنيفة، قال: دخلت على الشعبي ومعي شيء أريد أن أسأله عنه، فرأيت بين يديه شطرنجاً، وعليه ثوب أحمر، وبين يديه نبيذ، فسألته عن مسألة فقال: ما يقول فيها بنو إستها، قلت: وسقته أيضاً فخرقت ما كان معي ثم صرت بعد آخذ عن رجل عنه، قال أبو المؤيد الخوارزمي: وقد بيّن الصيمري المسألة في روايته فقال: قال أبو حنيفة: سألت الشعبي عن نصراني تزوج نصرانية فأسلمت، فقال: ما قال فيها بنو إستها؟ يعني الحكم وحماداً، قلت: لا أدري، قال الشعبي: إن أسلمت هي عرض عليه الإسلام، فإن قبل تركت معه وإلا فلها نصف الصداق، وإن أسلم هو

عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ولا صداق لها[1].

باب: الرجل تزوج امرأة وبأحدهما عيب

٥٦٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدّثنا حمّاد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يتزوّج وهو صحيح، أو يتزوج وبه بلاء لم يخبر امرأته ولا أهلها إنها امرأته أبداً لا يجبر على طلاقها. قال: وإن تزوّجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة[2].

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فإن كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال أبو حنيفة، وإن كان الرجل به العيب فكان عيباً يحتمل فالقول عندنا ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان عيباً لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين، تخير امرأته، فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

٥٦٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في

(١) «المسند» للثعالبي (٥٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٠٠) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في رجل يحدث به بلاء لا يفرق بينهما، هو بمنزلة المرأة، لا يرد الرجل ولا ترد المرأة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٥٦) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحرة لا ترد من عيب.

الرجل يتزوّج المرأة وبها عيب أو داء: إنها امرأته، طلق أو أمسك، ولا تكون في هذا بمنزلة الإماء أن يردها من عيب، وقال: أرأيت لو كان بالرجل عيب أكان لها أن تردّه؟[1].

قال محمد: وبه نأخذ، لأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ألا ترى أنه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار، لأن الطلاق بيده، ولو وجدته مجبوباً كان لها الخيار، لأن الطلاق ليس بيدها، وكذلك إذا وجدته مجنوناً موسوِساً يخاف عليها قتله، أو وجدته مجذوماً منقطعاً لا تقدر على الدنو منه وأشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل، فهذا أشد من العنين والمجبوب، وقد جاء في العنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنها تؤجل سنة ثم تخير، وجاء أيضاً في الموسوس أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أجلها ثم خيرها، وكذلك العيوب التي لا تحتمل هي أشد من المجبوب والعنين.

٥٦٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوّج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء، قال: هي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك[2].

قال محمد: وبه نأخذ، لأن الطلاق بيده.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠٠).

باب: المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده

٥٦٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن على رضي الله عنه، أنه قال في المرأة ينعى إليها زوجها فتتزوّج ثم يقدم: إنها ترد إلى زوجها الأوّل، ولا يقربها حتى تنقضي عدّتها من الآخر، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر منه بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدّتها من الآخر، وأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيها: زوجها الأول بالخيار، إن شاء أخذ مهرها، وتركها عند هذا، وإن شاء أخذ امرأته، وقال حماد: قال إبراهيم: قول علي أحب إلي من قول عمر[1].

٥٦٣٤- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب أنه قال في المرأة يُنعى إليها زوجها فتتزوج ثم يقدم: إنها ترد إلى زوجها الأول ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها زوجها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر؛ وأن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٠٦)، والخبر أخرجه الإمام محمد في «الحجة» ٤/ ٦٠ عن إسرائيل بن موسى، عن سماك بن حرب، عن أشياخ أهل المدينة: أن امرأة فقدت زوجها، فتزوجت فجاء زوجها فقال علي رضي الله عنه: هي امرأته، وقال عمر رضي الله عنه: إن أخذ امرأته ردّ الصداق.

وقال محققه: اضطربت الروايات في ذلك عن عمر، لذا تركناها، ولم تضطرب عن علي فعملنا بها وقلنا بها.

عمر بن الخطاب قال فيها: إن زوجها الأول بالخيار، إن شاء أخذ مهرها وتركها عند الآخر، وإن شاء أخذ امرأته. قال حماد: قال إبراهيم: قول علي في هذا أحب إلينا من قول عمر. وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يأخذون في هذا كله بقول علي بن أبي طالب[1].

٥٦٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يُنعى إلى امرأته فتتزوّج، ثم يقدم الأول، قال: يخيّر الأولُ، فإن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، قال أبو حنيفة: هي امرأة الأول على كل حال[2].

وقال محمد: وبلغنا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه نأخذ.

٥٦٣٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

(١) كتاب الأصل: (٩/ ٣٥٢).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٩٨٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول، لفظ ابن أبي شيبة.

ورواه عبد الرزاق (١٢٣٢٠، ١٢٣٢١، ١٢٣٢٢)، وسعيد بن منصور (١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، وابن أبي شيبة (١٦٩٨٧، ١٦٩٨٩، ١٦٩٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٤٥، ٤٤٧ من طرق عن عمر به.

عن عمر رضي الله عنه مثل قول على رضي الله عنه كله غير أنه قال: لا يتزوجها الآخر أبداً[1].

باب: التفريق فيمن تزوج المرأة المعتدة

٥٦٣٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في المرأة تزوج في عدّتها فيدخل بها زوجها: أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، وتعتد بقية عدّتها من الأول، وعدّة مستقبلة من الآخر، ويتزوجها الآخر بعد ما تنقضي عدّتها من الأول إن شاء وشاءت[2].

٥٦٣٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في المرأة تتزوّج في عدّتها قال: يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق منه بما استحلَّ من فرجها، وتستكمل ما بقيَ من عدّتها من الأول، وتعتدُّ من الآخر عدة مستقبلة، ثم يتزوّجها الآخر إن شاء[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٠٩)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٢)، وسعيد بن منصور (٦٩٩)، وابن أبي شيبة (١٧٤٧٨، ١٧٤٨٣)، والبيهقي ٧/ ٤٤١ من طرق عن علي أنه أتي بامرأة نكحت في عدتها وبنى بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا، لفظ عبد الرزاق.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠٦).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. إلا أنا نقول: تستكمل عدتها من الأول، وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول، وتعتد بما بقي من عدة الآخر.

باب: المرأة يُفقد زوجها

٥٦٣٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة يُفْقدُ زوجها قال: بلغني الذي ذكرَ الناسُ أربع سنين، والتربّص أحبّ إلي[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٤٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في المفقود: قد سمعنا أن امرأته تربَّص أربع سنين، وليس ذلك بشيء، هي ابتليت فلتصبر[2].

٥٦٤١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب أنه قال في امرأة المفقود: إنها امرأة ابتليت، فلتصبر

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٧٦) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو، قال: تصبر فإنما هي امرأة يصيبها ما أصاب النساء حتى يجيء زوجها أو يبلغها أنه مات.

(٢) كتاب «الأصل» ٩/ ٣٥٠.

حتى تستبين موتاً أو طلاقاً[1].

٥٦٤٢- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق[2].

باب: ما وقع بين أبي حنيفة وقتادة في هذه المسألة

٥٦٤٣- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: حدثنا عمرو بن زهير البخاري، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: قدم قتادة الكوفة، فنزل في دار عبد الله بن أبي موسى، فخرج الناس يوماً وقد اجتمعوا، فقال: والذي لا إله غيره لا يسألني أحد من مسألة فيما يحل ويحرم إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه، فقال: يا أبا الخطاب ما قولك في امرأة غاب عنها زوجها فنعي إليها، فاعتدت وتزوجت زوجاً آخر، ثم رجع زوجها الأول ما القول في صداقها؟ قال أبو حنيفة رحمة الله عليه قلت في نفسي: إن قال برأيه: لنخطأن، وإن روى فيه حديثاً لنكذبن، فقال قتادة: يا نعمان أكان هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يكن بعد؟ قال: إنما نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا نزل عرفنا الدخول فيه والخروج منه، فقال: لا أجيبك عن هذا، سلوني عن التفسير، فقال له أبو حنيفة رحمة الله عليه قول الله عز وجل ﴿قَالَ ٱلَّذِى

(١) كتاب «الأصل» ٩/ ٣٥٠، و«الآثار» (٤٤٤) للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٧/ ٩١ رقم (١٢٣٣٤).

﴿عِندَهُۥ عِلۡمٌ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ من هو؟ قال قتادة: هو آصف بن برخيا كاتب سليمان، وكان يعرف اسم الله الأعظم، فقال له أبو حنيفة رحمة الله عليه: يجوز أن يكون في زمان نبي من هو أعلم من النبي، فسكت قتادة، ثم قال لأبي حنيفة: سلني عما اختلف الناس فيه، فقال أبو حنيفة: أمؤمن أنت؟ قال قتادة: أرجو، قال: ولم قلت هذا؟ قال لقول إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ﴾، قال: فهلا قلت كما قال له ربه: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾، قال: فقام قتادة من مجلسه مغضباً، ودخل الدار، وحلف أن لا يحدثهم، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: فلقيته بعد عشرين سنة، فسألته عن قول الله عز وجل ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢﴾، قال: رجل وامرأة يا أبا حنيفة رجل وامرأة يا أبا حنيفة[(١)].

٥٦٤٤- حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عمران، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسن البصري، قال: قدم قتادة السدوسي الكوفة، فقال: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء من الحلال والحرام إلا أخبرتكم، فقام إليه النعمان بن ثابت، فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم سافر فبلغها أنه قد مات، أو

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٦٧).

طلقها فاعتدت، فلما انقضت عدتها تزوجت زوجاً، ودخل بها، فجاء زوجها الأول، فقال: يا فاعلة تزوجت وأنا حي، وقال لها الثاني: يا فاعلة تزوجت ولك زوج، أيهما يلاعن وأيهما زوجها؟ قال له: كان ذلك يا ابن أخي؟ قال: وإن لم يكن يا أبا الخطاب آخذ للبلاء أهبته[1] قبل نزوله، فقال: والله لا أجيبك اليوم في حرف من الحلال والحرام، فسلوني عن التفسير، فقام إليه النعمان بن ثابت، فقال يا أبا الخطاب: أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، من كان وما علمه؟ قال: آصف كاتب سليمان، قال: وما كان علمه؟ قال: يعرف اسم الله الأعظم، قال: فالعجب لك، أتزعم أن كاتب نبي الله أعلم من نبي الله؟ قال: والله لا أجيبكم اليوم في حرف من التفسير، سلوني عما اختلف الناس فيه من الكلام، فقام إليه النعمان بن ثابت، فقال: يا أبا الخطاب أمؤمن أنت؟ قال: أرجو، قال: من أين قلت هذا، قال: قال إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: أفلا قلت: كما قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾، فقال: والله لا أجيبكم اليوم في قليل ولا كثير[2].

٥٦٤٥- أخبرنا السيد أبو عبد الله محمد بن الحافظ عبد الله بن علي بن طاهر الحسني على وفق ما سلف عن والده، عن الشمس

---

(١) أي: العدة.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٦٨).

محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل السيوطي، عن خليل بن عبد القادر بن علي النابلسي، عن أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد بن أحمد الذهبي، عن أبيه، عن أبي المعالي أحمد بن عبد السلام بن المطهر بن أبي عصرون، عن الحافظ عبد المنعم بن كليب، عن أبي الغنائم محمد بن علي الترسي قال: أنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني مصنف «تاريخ الكوفة»، قال: أنا محمد بن العباس، قال: ثنا أحمد بن محمد بن عمرو، قال: ثنا الحسين بن حميد، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأزدي، قال: ثنا عبد الله البغدادي، قال: ثنا سورة[1] قال: قدم قتادة الكوفة قال: فانحفل[2] إليه الناس فأتاه أبو حنيفة فقال: سلوا عن الفقه، فقال أبو حنيفة: يا أبا الخطاب! ما تقول في امرأة المفقود؟ قال: أقول فيها بقول عمر رضي الله عنه تتربص أربع سنين، فإن جاء زوجها الأول وإلا اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ثم تزوجت، قال: فإن جاء زوجها الأول؟ فقال: يا فاعلة تزوجت وأنا حي، وقام زوجها الآخر فقال: يا فاعلة تزوجت بي ولك زوج، أيهما هي امرأته، وأيهما يلاعن؟ قال: فغضب قتادة وقال: لا أجيبكم بشيء وسلوا عن تفسير القرآن، فقال أبو حنيفة: يا أبا الخطاب! ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠

---

(١) في الأصل: (سودة)، وعند الموفق المكي: (سورة) ولعله سورة بن الحسن الوزاني من أصحاب محمد بن الحسن، كما في «الجواهر المضيئة» ٢/ ٢٤٢.

(٢) أي: اجتمع.

ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾[النمل: ٤٠]، من هو؟ قال: هو آصف بن برخيا، قال أبو حنيفة: ويكون بحضرة نبي من هو أعلم منه، قال: فغضب قتادة وقال: سلوا عن كلام الناس، فقال أبو حنيفة: يا أبا الخطاب! من أين قلت: أرجو في الإيمان؟ قال: لقول إبراهيم: ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾ [الشعراء: ٨٢]، قال: فكيف تركت يا أبا الخطاب قوله: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾[البقرة: ٢٦٠]، قال: فغضب وقال: لا أجيبكم[(١)].

باب: ما جاء في امرأة المفقود تزوجت، وأتت بولد

٥٦٤٦- حدثنا أحمد بن علي بن سليمان المروزي وأبو يعقوب يوسف الغزال وغير واحد، قالوا: سمعنا أبا عصمة، يقول: حدثني إسماعيل وعمر ابنا حماد أو أحدهما، عن عبد الكريم الجرجاني، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه في امرأة نعي إليها زوجها فتعتد وتزوج فتأتي بولد، ثم يقدم الزوج الأول، قال: ترد المرأة إلى الزوج الأول والولد للزوج الثاني[(٢)].

٥٦٤٧- حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله السمناني، قال: حدثنا

(١) «المسند» للثعالبي (١٣٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٨٤).

الخليل بن هند، قال: حدثنا هشام بن عبيد الله، قال: سمعت من يحدث، عن عبد الكريم، قال: رجع أبو حنيفة عن قوله في الذي ينعى إليها زوجها فتعتد ثم تتزوج، ثم يجيء زوجها الأول وقد ولدت من الثاني، أن الأولاد للثاني[١].

٥٦٤٨- حدثتُ عن محمد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: أخبرنا هشام بن عبيد الله، عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهم، عن عبد الكريم الجرجاني، أنه سمع أبا حنيفة رضي الله عنه رجع عن القول الأول، وقال: الولد للثاني[٢].

٥٦٤٩- حدثنا أبو سعيد أحيد بن عمر وعبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قالا: حدثنا مطهر بن الحكم، قال: سمعت علي بن الحسين بن واقد، يقول: سمعت أبي، يقول: سألت أبا حنيفة عن حديث عمر في المفقود؟ قال: هذا حديث خرافة[٣].

باب: رجل تحته أمتان أختان وطئ إحديهما، أيأتي الأخرى؟

٥٦٥٠- حدثت عن مطهر بن الحكم، قال: حدثنا علي بن الحسين،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٨٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٨٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٣٥).

عن أبيه قال: سألت سعيد بن أبي عروبة عن رجل تحته أمتان أختان وطئ إحديهما أيأتي الأخرى؟ فقال: أما الحسن فكان يقول: لا يأتيها مادامت التي وطئ عنده، قال الحسين: وكذلك قول أبي حنيفة وسفيان الثوري، قال محمد بن منصور: سألت الحسين بن سعيد ناقلة علي بن الحسين بن واقد فقلت له: هل يروي الحسين بن واقد عن أبي حنيفة؟ فقال: قد روى عنه في «كتاب الأحكام» شيئاً كثيراً[1].

باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

٥٦٥١- كتب إلي أبو سعيد بن جعفر: ثنا موسى بن بهلول، ثنا محمد بن مروان، ثنا أبو حنيفة، ثنا عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها»[2].

٥٦٥٢- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن عمر الصفار التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ عن أبي حنيفة، عن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٣٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٩٧)، والخبر أخرجه الطيالسي (١٧٨٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، وأحمد ٣/ ٣٣٨، ٣٨٢، والبخاري ٧/ ١٥، والنسائي ٦/ ٩٨، وابن حبان (٤١١٤)، والبيهقي ٧/ ١٦٦ من طرق عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر ابن عبد الله مقتصراً على الشطر الأول إلا عند أحمد، فإنه في الموضع الأول منه زيادة «ولا المرأة على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها».

عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها(١).

٥٦٥٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الديري الدمياطي إجازة مكاتبة، عن نور الدين الشبنهوري، عن الشهاب أحمد بن أحمد الرملي، عن الحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عن محمد بن مقبل الحلبي، عن محمد بن علي الحراوي، عن الشرف الدمياطي الحافظ، عن ابن المقير، عن الحافظ محمد بن ناصر، قال: أنا أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي، قال: أنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي، قال: أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، قال: ثنا محمد بن عثمان وراق عبدان قال: ثنا الفضل بن العباس الصواف التستري، قال: ثنا يحيى ابن غيلان بن عوام التستري، قال: ثنا عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة، قال: حدثني عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج المرأة على عمتها أو على خالتها(٢).

٥٦٥٤- حدثنا عبد الله بن عمر الصفار، قال: نا يحيى بن غيلان، قال: نا عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة، قال: حدثني عطية، عن أبي سعيد

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٦).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٧٠).

الخدري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيغ، تفرد به يحيى بن غيلان[1].

٥٦٥٥- حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، قال: حدثنا محمد بن عثمان وراق عبدان، قال: حدثنا الفضل بن العباس الصواف التستري، قال: حدثنا يحيى بن غيلان بن عوام التستري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيغ، عن أبي حنيفة، قال:حدثني عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج المرأة على عمتها أو على خالتها[2].

٥٦٥٦- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن أبي تميم، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها»[3].

٥٦٥٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن حماد،

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني ٤/ ٣٨١ رقم (٤٤٩٢).

(٢) «الخِلَعيات» لأبي الحسن علي بن الحسن الخلعي الشافعي ص (٣٢) رقم (٥١).

(٣) «الإمتاع» ص (٤٥).

عن إبراهيم، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها»[1].

٥٦٥٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي المعدّل، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[2].

٥٦٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني، ثنا عمار بن خالد الواسطي، حدثنا عبد الحكيم الواسطي، ثنا أبو حنيفة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»[3].

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٠٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٧١).

٥٦٦٠- حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، أنبأ أحمد بن محمد الوراق، من أصله ثنا إدريس بن سليمان أبو هاشم، ثنا محرر بن علي بن أبي جرادة، أنبأ المعافى بن عمران عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها»[١].

٥٦٦١- حدثنا قبيصة بن الفضل الطبري، قال: حدثنا محمد بن عطية الشامي، قال: حدثنا إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: سمعت الشعبي يحدث بحديث، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» فقلت: من حدثك به؟ قال: يكفيك ما ذكرت، قلت: تعيده علي؟ قال: نحن لا نعيد الحديث[٢].

باب: النهي عن نكاح الأمة على الحرة

٥٦٦٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجلُ الأمةَ على الحرّة فنكاح الأمة فاسد،وإذا نكح الحرّةَ على الأمة أمسكهما جميعاً، ويقسم للحرّة ليلتين وللأمة ليلة[٣].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣١٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٧٠).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٨٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٣٣) عن أبي بكر بن عياش، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة فرق بينه وبينها، إلا أن يكون لها منه ولد.

=

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٦٣- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: ثنا محمد بن شجاع، قال: ثنا الحسن بن زياد، قال: أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، فتكون لها ليلتان وللأمة ليلة(١).

باب: الرخصة في نكاح الأمة

٥٦٦٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن عثمان، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رخص في نكاح الأمة لمن لا يجد طولاً ولمن خشي العنت، وجعل الصبر خيراً من نكاح الأمة(٢).

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٤٨) عن ابن إدريس، عن ابن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة، إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٤٣) عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم مثله، (أي: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوماً وللحرة يومين).

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٢٥).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٣٠).

باب: من وطي جارية حرمت عليه أمها وابنتها

٥٦٦٥- حدثنا محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وعلى أبيه[1].

باب: الرجل ينتفي من ولده

٥٦٦٦- محمد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ينتفي الرجل من ولده إذا شاء، ويقر به إذا شاء، من حرة كان أو من أمة. وكان أبو حنيفة لا يأخذ بهذا، ولا أبو يوسف ولا محمد[2].

باب: من تزوج حرة وأمة في عَقدة

٥٦٦٧- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا تزوج حرّةً وأمةً في عَقدةٍ فسد نكاحهما[3].

٥٦٦٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا شاذان الأسود بن عامر، قال:

---

(١) كتاب «الأصل» ٢/ ٥٤١.

(٢) كتاب «الأصل» ٨/ ٤١.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٥٣٠).

حدثني هريم بن سفيان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا نكح حرة وأمة في عَقدة فسد نكاحهما[1].

٥٦٦٩- حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عَقدة فسد نكاحها[2].

باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

٥٦٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حميد الأعرج، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إتيان النساء في محاشهن حرام»[3].

٥٦٧١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨٩).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/ ٣٢ رقم (١٧٤٨٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١٥)، والخبر يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند سعيد بن منصور (٣٧٠)، والطحاوي ٣/ ٤٦، والدولابي في «الكنى» ٢/ ٨٥.
وحديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).
وحديث طلق بن علي عند ابن حبان (٤١٩٩).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٤٩).

٥٦٧٢- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا موسى بن نصر، قال: حدثنا حماد بن قيراط، عن أبي عوانة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن حميد الأعرج، عمن حدثه، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إتيان النساء في أدبارهن[1].

٥٦٧٣- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثني جعفر بن محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثني أبي، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن[2].

٥٦٧٤- حدثنا جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أبي وأبو مقاتل، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن[3].

٥٦٧٥- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي غالب مبارك بن عبد الوهاب، عن محمد بن منصور، عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، عن جده أبي الحسن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٥٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٥٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٧٨).

محمد بن طلحة، عن القاضي أبي نصر أحمد بن نصر بن اشكاب القاضي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي الصيرفي، عن أبي يونس إدريس بن إبراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة(١).

٥٦٧٦- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة(٢).

٥٦٧٧- والإمام محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن حميد الطويل بن قيس الأعرج أبي عبد الملك المكي، عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن(٣).

٥٦٧٨- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حميد الأعرج، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن(٤).

٥٦٧٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٥٥).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١١٥٥).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١١٥٥).

(٤) «الإمتاع» ص (٤٦)، و«مسند» الحسن بن زياد ،كما في «جامع المسانيد» (١١٥٥).

أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن حميد بن قيس الأعرج المكي، عن رجل يقال له: عباد بن عبد المجيد، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إتيان النساء في أعجازهن[1].

٥٦٨٠- وروى أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن عبد العزيز بن عبيد الله الهاشمي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة[2].

٥٦٨١- حدثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الوهاب بن عصام، ثنا إسماعيل بن يزيد، ثنا أبو عبد الرحمن، عن النعمان بن ثابت [3].

٥٦٨٢- وثنا محمد بن إبراهيم بن علي، ثنا محمد بن محمود الواسطي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، ثنا يحيى بن نصر بن عمرو القرشي، ثنا أبو حنيفة، قالوا: عن حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان النساء في أعجازهن[4].

٥٦٨٣- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٦٣).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (١٦٣).

خيرون بن إبراهيم قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري قراءة عليه، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن[١].

٥٦٨٤- أخبرنا الشيخ الأديب أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسد، قال: حدثنا ابن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري الفقيه المالكي[٢].

٥٦٨٥- أخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: أخبرنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حميد الأعرج، عن أبي ذر: أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن[٣].

(١) «المسند» لابن خسرو (١٣٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٣٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٣٧).

٥٦٨٦- أخبرنا أحمد بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد بن أحمد الخطيب، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حميد الأعرج، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إتيان النساء في أدبارهن حرام»(١).

٥٦٨٧- وأخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا أبو الحسين بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حميد الأعرج، عن أبي ذر: أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن(٢).

٥٦٨٨- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا شيخ الإسلام موفق الدين، أنا ابن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا ابن شاذان، أنا ابن إشكاب، أنا عبد الله بن طاهر، أنا إسماعيل بن توبة، أنا محمد بن الحسن، أنا أبو حنيفة، ثنا حميد الأعرج، عن رجل، عن أبي ذر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) «المسند» لابن خسرو (١٣٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٣٩).

إتيان النساء في أعجازهن؟[1].

٥٦٨٩- قال أبو الحسن بن طلحة النعالي: حدثني القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن إشكاب بن الحسن البخاري، قدمت حاجّاً، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي الصيرفي، ثنا أبو يونس إدريس بن إبراهيم المَقَانِعي، أنا الحسن اللؤلئي، أنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن حميد الأعرج، عن أبي ذر الغفاري، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن»[2].

٥٦٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إتيان النساء في محاشهن حرام[3].

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٥).

(٢) فوائد أبي الحسن النعالي (٣٤)، (مخطوط).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١٦)، والخبر أخرجه سعيد بن منصور (٣٧٠)، وابن سعد ٦/ ١٨٠، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٥)، والدارمي (١٢٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٦٤، والطحاوي ٣/ ٤٦، والبيهقي ٧/ ١٩٩ من طرق عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن: آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، قال: نعم، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! إن هذا يريد السوء، قال: لا، محاش النساء عليكم حرام، والسياق لأحمد، والمحاش جمع، واحده محشة وهي الدبر.

=

٥٦٩١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: وجدنا كتاباً بخط أبي أعرفه عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إتيان النساء في محاشهن حرام[1].

٥٦٩٢- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي حنيفة، عن معن بن عبد الرحمن قال: وجدت بخط أبي أعرفه: عن عبد الله بن مسعود قال: نهينا أن تؤتى النساء في محاشهن[2].

٥٦٩٣- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا محمد بن يزيد - يعني العوفي -، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن معن بن عبد الرحمن رحمة الله عليهم، قال: وجدت بخط أبي أعرفه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إتيان النساء في محاشهن حرام[3].

=

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٢/ ٨٥ من طريق بسر، عن جده أبي القعقاع، عن ابن مسعود مرفوعاً، وبسر مجهول.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١٧)، والخبر أخرجه ابن عدي ٣/ ١٠٦٢ من طريق زيد ابن رفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا في أدبارهن».

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٦٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٠١).

٥٦٩٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن الحسن بن محمد العطار، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب وأبو يوسف والحسن بن زياد[١].

٥٦٩٥- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن أبي القاسم عبد العزيز العباسي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن المنهال بن عمرو الحديث[٢].

٥٦٩٦- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي إذناً، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن علي القصري لفظاً، عن محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن محمد بن الحسن القطان البغدادي، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة[٣].

٥٦٩٧- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٩).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٩).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٩).

عنه، عن أبي قدامة المنهال بن خليفة الكوفي، عن ثمامة، عن أبي القعقاع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حرام إتيان النساء في محاشهن[1].

٥٦٩٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبد الله بن أحمد بن بهلول، عن جده إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود، قال: نهينا أن نأتي النساء في محاشهن[2].

٥٦٩٩- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في مسنده، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن أبي قدامة المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: حرام أن تؤتى النساء في محاشهن. غير أنه قال: عن المنهال بن عمرو، عن تمامة، عن أبي القعقاع[3].

٥٧٠٠- أخبرنا الشيخ أبو سعد بن أبي القاسم، قال: أخبرنا أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٩).
(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٠٧).
(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١١٥٣).

أحمد بن محمد بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا محمد بن يزيد يعني العوفي، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي، عن أبي حنيفة، عن معن بن عبد الرحمن قال: وجدت بخط أبي أعرفه، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إتيان النساء في محاشهن حرام(١).

٥٧٠١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط الحنبلي المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: حدثنا الحسين بن عمر بن أبي الأحوص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حرام أن تؤتى النساء في المحاش(٢).

٥٧٠٢- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد بن أحمد الخطيب، قال: حدثنا علي بن ربيعة، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي المنهال، عن القعقاع الجرشي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حرام أن يؤتى النساء في المحاش(٣).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٧٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٦٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٦٤).

٥٧٠٣- حدثني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن علي القصري لفظا، حدثنا محمد بن حماد بن سفيان الكوفي بها، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني الحسن بن محمد بن الحسن العطار البغدادي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة، عن المنهال، عن ثمامة، عن أبي القعقاع، عن عبد الله بن مسعود، قال: حرام أن يؤتى النساء في المحاش[1].

٥٧٠٤- حدثنا جيهان بن خيب الجيهاني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: ذكر نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في إتيان النساء في أدبارهن شيئاً لا أحب أن يحكى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأظن أن ذلك وهم من نافع عليه[2].

باب: ما جاء في نسخ جواز متعة النساء

٥٧٠٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: شكونا العزوبة، فأحلت لنا المتعة ثلاثاً فقط، ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث[3].

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٧/ ٤١٣.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٤٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤) عن الثوري، عن صاحب له، عن الحكم قال: قال ابن مسعود: نسخها الطلاق والعدة والميراث.

=

٥٧٠٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في متعة النساء قال: إنما رخِّصت لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في غزاةٍ لهم شكوا إليه فيها العزوبةَ، ثم نسختها آية النكاح والميراث والصداق(١).

٥٧٠٧- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في متعة النساء: إنها كانت رخصة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزاة لهم، شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسخها آية النكاح والصداق والميراث(٢).

٥٧٠٨- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة(٣).

٥٧٠٩- والإمام محمد بن الحسن روى في نسخته، عن الإمام أبي حنيفة

=

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٠٧ من طريق سفيان قال: قال بعض أصحابنا عن الحكم عن عبد الله بن مسعود قال: نسختها العدة والطلاق والميراث.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢٩).

(٢) «الإمتاع» ص (٤٥)، و«مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١١٧٠).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١١٧٠).

رحمه الله تعالى، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في متعة النساء: إنها رخصت لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام في غزاة لهم شكوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث[1].

٥٧١٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي المعدّل، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود: أنه قال في متعة النساء: إنها رخصة لأصحاب محمد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزاة له شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث[2].

٥٧١١- أخبرنا شيخ الفنون أبو الحسن علي الشبراملسي على وفق ما سلف، عن محيي الدين عبد القادر بن أحمد بن يوسف بن زكريا الأنصاري، عن جده يوسف بن زكريا، عن الجمال إبراهيم بن علي

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١١٧٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٠٥).

القلقشندي، عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن جماعة، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التستري المدني، قال: أنا يونس بن إبراهيم الدبوسي، قال: أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن المقير، قال: أنا أبو الكرم المبارك بن أحمد الشهرزوري، عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن المهتدي، قال: أنا أبو حفص عمر بن شاهين قال في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: حدثنا الحسين بن القاسم بن جعفر العسكري، قال: ثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: ثنا عباد بن صهيب، قال: ثنا أبو حنيفة، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أحلت متعة النساء لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزاة شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبية ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث[1].

٥٧١٢- أخبرنا أبو محمد عبد القادر الغصين الغزي في كتابه، عن علي بن إبراهيم الحلبي القاهري، عن الشمس محمد بن أحمد الرملي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن محمد بن أحمد الحلبي عرف بابن العجمي، عن أبي طلحة محمد بن علي الحراوي، عن الحافظ عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي، عن أبي الحسن بن المقير، قال: أنا أبو الكرم المبارك ابن أحمد الشهرزوري، عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن المهتدي، قال:

(١) «المسند» للثعالبي (١٤٧).

أنا الحافظ عمر بن شاهين، قال: ثنا محمد بن الحسن الموصلي، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: ثنا خالد - يعني ابن الهياج -، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: إنما رخص في المتعة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزوة لهم شكونا فيها إليه العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث[1].

٥٧١٣- حدثنا الحسين بن القاسم بن جعفر العسكري، قال: حدثنا محمد بن موسي الدولابي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: أحلت متعة النساء لأصحاب محمد ثلاثة أيام في غزوة شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبية ثم نسختها آية النكاح والصداق والميرات[2].

٥٧١٤- حدثنا محمد بن الحسن الموصلي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا خالد يعني ابن هياج، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، أنه قال: إنما رخص في المتعة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزوة لهم، شكوا إليه

(١) «المسند» للثعالبي (٢٤٨).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (٣٥١) رقم (٤٢٨).

فيها العزوبية، ثم نسختها آية النكاح والطلاق والميرات[1].

باب: ما جاء في تحريم متعة النساء

٥٧١٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية، وعن المتعة: متعة النساء وما كنا مسافحين[2].

٥٧١٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء وما كنا مسافحين[3].

٥٧١٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني جعفر بن

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (٣٨٨) رقم (٤٣٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩٩)، والخبر أخرجه البخاري (٥٥٢١)، والطحاوي ٤/ ٢٠٤ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٥ مجمع البحرين)، والبيهقي ٧/ ٢٠٢ من طريق الزهري، عن سالم: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلاناً يقول فيها، قال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٥٤: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده قوي.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣٠).

محمد، حدثني أبي، ثنا عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة[(١)].

٥٧١٨- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر ومحمد بن منصور، وأبو سليمان بلخيون، قالوا: ثنا مكي بن إبراهيم بن الفضل، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء[(٢)].

٥٧١٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثتني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيات، قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب حمزة الزيات عن أبي حنيفة[(٣)].

٥٧٢٠- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أحمد بن يحيى بن زكريا، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو حنيفة رحمه الله[(٤)].

٥٧٢١- وأخبرني أحمد بن محمد حدثني جعفر بن محمد، ثنا أبي، ثنا خاقان بن الحجاج، عن أبي حنيفة[(٥)].

(١) «المسند» للحارثي (١٥٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٩).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٠).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦٣).

(٥) «المسند» للحارثي (١٦٤).

٥٧٢٢- وأخبرنا أحمد بن محمد أنبأ الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه، ثنا يحيى بن الحسن، حدثني زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة[١].

٥٧٢٣- وأخبرنا أحمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبيد بن يعيش، أنبأ يونس بن بكير، عن أبي حنيفة[٢].

٥٧٢٤- وأخبرنا أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، ثنا أحمد، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا أبو حنيفة[٣].

٥٧٢٥- وحدثنا علي بن الحسن بن عبدة النجار، ثنا يوسف بن عيسى، ثنا الفضل بن موسى، ثنا أبو حنيفة[٤].

٥٧٢٦- وحدثنا علي بن المحشر المروزي، ثنا الفضل بن عبد الجبار، أنبأ يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة[٥].

٥٧٢٧- وحدثنا حمدان بن ذي النون، ثنا شداد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة[٦].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٦٥).
(٢) «المسند» للحارثي (١٦٦).
(٣) «المسند» للحارثي (١٦٧).
(٤) «المسند» للحارثي (١٦٨).
(٥) «المسند» للحارثي (١٦٩).
(٦) «المسند» للحارثي (١٧٠).

٥٧٢٨- وأخبرنا أحمد، أخبرني منذر بن محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة[١].

٥٧٢٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ منذر بن محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[٢].

٥٧٣٠- وحدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة[٣].

٥٧٣١- وأخبرنا أحمد، قال: أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[٤].

٥٧٣٢- وحدثنا أبو سهيل سهل بن بشر الكندي، ثنا الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[٥].

٥٧٣٣- وأخبرنا أحمد، أنبأ منذر، حدثني أبي، ثنا أيوب، عن أبي حنيفة[٦].

(١) «المسند» للحارثي (١٧١).
(٢) «المسند» للحارثي (١٧٢).
(٣) «المسند» للحارثي (١٧٣).
(٤) «المسند» للحارثي (١٧٤).
(٥) «المسند» للحارثي (١٧٤).
(٦) «المسند» للحارثي (١٧٥).

٥٧٣٤- وأخبرنا أحمد، حدثني جعفر بن محمد، حدثني أبي، ثنا عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة[١].

٥٧٣٥- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا خالد بن خداش، ثنا خويل الصفار، عن أبي حنيفة[٢].

٥٧٣٦- وأخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الحساني، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة[٣].

٥٧٣٧- وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن علي، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة[٤].

٥٧٣٨- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، ثنا عطية بن بقية، حدثني أبي، حدثني أبو خزيمة الأسدي، عن أبي حنيفة[٥].

٥٧٣٩- وأخبرنا أحمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمه الله[٦].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٧٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٧٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٧٨).

(٤) «المسند» للحارثي (١٧٩).

(٥) «المسند» للحارثي (١٨٠).

(٦) «المسند» للحارثي (١٨١).

٥٧٤٠- وأخبرنا أحمد، أنبأ الحسين بن عمر بن إبراهيم ثنا أبي، ثنا أبي، أنبأ أبو حنيفة[١].

٥٧٤١- وحدثنا محمد بن إسحاق السراج، قال: حدثنا ابن كرامة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٢].

٥٧٤٢- ووحدثنا محمد بن حمدان الدامغاني، قال: حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٣].

٥٧٤٣- وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى[٤].

٥٧٤٤- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا محمد ابن أبان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء وما كنا مسا فحين[٥].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٨٢).

(٢) «المسند» (١٦٣)، و«كشف الآثار» (٨٦٨) للحارثي.

(٣) «المسند» (١٦٣)، و«كشف الآثار» (٨٦٨) للحارثي.

(٤) «المسند» (١٦٣)، و«كشف الآثار» (٨٦٨) للحارثي.

(٥) «المسند» (١٦٣)، و«كشف الآثار» (٨٦٨) للحارثي.

٥٧٤٥- حدثنا أبو عبد الله أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا خويل الصفار، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء، وما كنا مسافحين، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[١].

٥٧٤٦- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي البغدادي، قال: حدثني أحمد بن إسحاق بن صالح، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا خويل، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وما كنا مسافحين[٢].

٥٧٤٧- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، قال: حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين[٣].

---

(١) «المسند» (١٧٧)، و«كشف الآثار» (١٧٠٦) للحارثي.

(٢) «المسند» (١٧٨)، و«كشف الآثار» (١٧٠٧) للحارثي.

(٣) «المسند» (١٦٢)، و«كشف الآثار» (١٧٥١) للحارثي.

٥٧٤٨- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني محمد بن عبد الله ابن نوفل، قال: حدثنا ابن يمان، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر[١].

٥٧٤٩- أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الحسّاني، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني،عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية[٢].

٥٧٥٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عبدة الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، قال: أخبرنا خالد بن صبيح، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام خيبر[٣].

٥٧٥١- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في

(١) «المسند» (١٦١)، و«كشف الآثار» (٦٢٦) للحارثي.

(٢) «المسند» (١٧٨)، و«كشف الآثار» (١٧٥٧) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩١١).

«مسنده»، عن هناد بن إبراهيم، عن عبد الواحد بن هبيرة، عن أبي الحسن علي بن صالح بن أحمد المقرئ، عن أبي بشر محمد بن عمران بن الجنيد الرازي، عن محمد بن مقاتل، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة(١).

٥٧٥٢- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن هناد بن إبراهيم، عن أبي الحسن المقرئ، عن أبي بكر الشافعي، عن أحمد بن إسحاق، عن صالح، عن خالد بن خداش، عن خويل الصفار، عن أبي حنيفة(٢).

٥٧٥٣- ومحمد بن الحسن روى في نسخته عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة(٣).

٥٧٥٤- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة(٤).

٥٧٥٥- والإمام محمد بن الحسن روى في نسخته(٥)، عن أبي حنيفة

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٢٧).
(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٢٧).
(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١١٢٧).
(٤) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٧٩).
(٥) انظره في «آثاره» ٤٣٠.

رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين[1].

٥٧٥٦- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين[2].

٥٧٥٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الأودي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال مرة: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية، ومتعة النساء وما كنا مسافحين[3].

٥٧٥٨- حدثنا عبد الله وعبد الرحمن ابنا محمد بن جعفر، قالا: ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، أنبأ زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة[4].

---

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١١٧٩).

(٢) «الإمتاع» ص (٤٥).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣١٧).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

٥٧٥٩- وثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد الخيمي، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة[١].

٥٧٦٠- وثنا الحسن بن علان، ثنا أحمد بن عيسى بن السكين، قال: ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن يونس، قال: ثنا الحسن بن عثمان، عن أبي حنيفة[٢].

٥٧٦١- وثنا سهل بن إسماعيل الواسطي، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا عمرو بن علي، قال ثنا (...)، بن عون، ثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة[٣].

٥٧٦٢- وثنا مخلد بن جعفر، أنبأ أبو سعيد الحسن بن على البزاز، قال: ثنا الحسن بن الحكم، ثنا عباد بن صهيب، أنبأ أبو حنيفة[٤].

٥٧٦٣- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو يعقوب إسماعيل بن محمد الفسوي، ثنا مكي بن إبراهيم، أنبأ أبو حنيفة[٥].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

٥٧٦٤- وثنا محمد بن حميد، قال: ثنا صالح بن أبي مقاتل، قال ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا خالد بن حريش، أنبأ خويل الصفَّار، عن أبي حنيفة[١].

٥٧٦٥- وثنا أبو أحمد الجرجاني، ثنا أبو العباس بن سريج الفقيه، ثنا محمد بن عمران الصائغ، ثنا زكريا، ثنا عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة[٢].

٥٧٦٦- وثنا أبو القاسم بن بالويه، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا سهل بن حماد، ثنا الجارود بن يزيد، ثنا أبو حنيفة[٣].

٥٧٦٧- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: ثنا بهلول بن إسحاق، عن أبيه ثنا أسد بن عمرو، ثنا أبو حنيفة[٤].

٥٧٦٨- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الفارسي بالسوس، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حنيفة[٥].

٥٧٦٩- وثنا الحسن بن علان، ثنا الحسن بن الحاجب، ثنا الحسن بن

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

إدريس، ثنا خالد بن الهياج، ثنا أبي، عن أبي حنيفة[1].

٥٧٧٠- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن أحمد بن معدان، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، ثنا شعيب بن إسحاق، أنبأ أبو حنيفة، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر، وما كنا مسافحين[2].

٥٧٧١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن النعمان بن ثابت، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين[3].

٥٧٧٢- وأخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك الأسدي، قال: أخبرنا ابن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري الفقيه، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة مثله[4].

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٨٧).

(٤) «المسند» لابن خسرو (١٠٨٨).

٥٧٧٣- وأخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا الجوهري، قال: أخبرنا الأبهري مثله[١].

٥٧٧٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن المختار، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا خويل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وما كنا مسافحين[٢].

٥٧٧٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين[٣].

٥٧٧٦- أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسين

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٨٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٩١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٩٢).

علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري قراءة عليه، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا خويل الصفار، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وما كنا مسافحين[١].

٥٧٧٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين[٢].

٥٧٧٨- أخبرنا الشيخ الثقة أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه في جمادى الأولى من سنة سبع وأربع مائة، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قراءة عليه، يوم الإثنين لثمان بقين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وأربعين وثلاث

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٠١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٠٣).

مائة، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية عام غزوة خيبر وعن متعة النساء(١).

٥٧٧٩- أخبرنا البرهان إبراهيم بن إبراهيم بن محمد بن عيسى المأموني لفظاً وخطّاً، عن محمد بن أحمد الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، عن عبد الرحيم بن الفرات، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، قال: أنا أبو حفص عمر بن طبرزد البغدادي وعبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحافظ، قالا: أنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، قال: أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، قال: أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف الجرجاني، قال: ثنا الإمام أبو العباس أحمد بن سريج، قال: ثنا محمد بن عمران الصائغ، قال: ثنا زكريا بن زياد، قال: ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام خيبر، وما كنا مسافحين(٢).

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٨٤).

(٢) «المسند» للثعالبي (٦٦).

٥٧٨٠- أخبرنا شيخ الإفادة أبو الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري، عن الشهاب أحمد بن عبد الوارث البكري، عن الشمس الرملي، عن الشهاب أحمد بن عبد العزيز بن النجار الحنبلي، عن الحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عن القاضي عبد الرحيم بن الفرات الحنفي، عن الصلاح محمد بن أحمد المقدسي، عن الفخر بن البخاري، قال: أنا أبو الغنائم هبة الله بن أحمد، قال: أنا أبو محمد عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال الأزدي، قال: أنا عبد الكريم بن المؤمل بن الحسن الكَفَرطابي، قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم التميمي، قال: أنا خيثمة بن سليمان الأطرابلسي، قال: ثنا أبو يعقوب إسحاق بن يسار، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر[١].

٥٧٨١- حدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن موسى، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء، وما كنا مسافحين[٢].

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٨٦).

(٢) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص ٣/ ١٠٠.

٥٧٨٢- أخبرنا خيثمة، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن يسار بنصيبين، حدثنا عبيد الله، وهو ابن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء[١].

٥٧٨٣- حدثنا أحمد بن إبراهيم بن خلاد بالعسكر، قال: حدثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين[٢].

٥٧٨٤- حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن عمران الصائغ، حدثنا زكريا بن زياد، أخبرنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام خيبر، وما كنا مسافحين[٣].

٥٧٨٥- أنبأنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد، قال: أنبأنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري، أنبأنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن

---

(١) من «حديث خيثمة بن سليمان» لخيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي ١/ ٦٨.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (٣٦٢) رقم (٤٤٦).

(٣) «الجزء» لمحمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني ص (٦٩) رقم (٢١).

حيدرة، قال: حدثنا إسحاق بن يسار، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء[1].

٥٧٨٦- وأنبأنا أبو الفتح نصر بن مسرور الرهاوي، قال: أنبأنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري، قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود الكرجي، قال: أنبأنا محمد بن أبي المثنى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين[2].

٥٧٨٧- أنبأنا الشريف أبو طالب عبد الله بن علي العباسي، بحران قراءة عليه في جامعها، قال: أنبأنا محمد بن أبي عمرو الصيرفي بنيسابور، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سهل هو ابن عمار، قال: حدثنا الجارود هو ابن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن المتعة، متعة النساء وما كنا مسافحين[3].

---

(١) «تحريم نكاح المتعة» لأبي فتح نصر بن ابراهيم النابلسي المقدسي ص (٤٠) رقم (٢٥).

(٢) «تحريم نكاح المتعة» لأبي فتح نصر بن ابراهيم النابلسي المقدسي ص (٤٠) رقم (٢٦).

(٣) «تحريم نكاح المتعة» لأبي فتح نصر بن ابراهيم النابلسي المقدسي ص (٦٩) رقم (٥٦).

٥٧٨٨- أخبرنا العباس بن أحمد بن عبد الرحمن، وأبو الفداء إسماعيل بن عبد الرحمن، وأبو عبد الله محمد بن خازم الحنبليون، قالوا: أنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله التغلبي، زاد أبو الفداء، فقال: وأنا أبو محمد بن قدامة، قالا: أنبأنا أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال، أنا أبو الفضل عبد الكريم بن المؤمل الكفرطابي حضورا سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة، أنا عبد الرحمن بن عثمان التميمي، أنا خيثمة بن سليمان القرشي بدمشق، أنا إسحاق بن سيار بنصيبين، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء[1].

٥٧٨٩- أخبرنا أبو الغنائم هبة الله بن أحمد الكهفي، والإمام أبو عمر محمد بن أحمد المقدسي، وأبو الحسين غالب بن عبد الخالق الجوهري، قراءة عليهم، وأنا أسمع، قالوا: أنا أبو محمد عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال الأزدي، قراءة عليه ونحن نسمع، أنا عبد الكريم ابن المؤمل بن الحسن الكفرطابي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم التميمي، أنا خيثمة بن سليمان الطرابلسي، نا أبو يعقوب إسحاق بن سيار بنصيبين، نا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه

(١)« مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ١/ ٤٩.

وسلم عن متعة النساء يوم خيبر[1].

٥٧٩٠- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني القاسم بن محمد، عن الوليد بن حماد، ح قال: وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال: وجدت في كتاب الوليد بن حماد: أنبا الحسن بن زياد، قال: أنبأ أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء[2].

٥٧٩١- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، عن الوليد بن حماد اللؤلؤي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء[3].

٥٧٩٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: حدثنا عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، عن الوليد بن حماد اللؤلؤي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن

---

(١) «مشيخة ابن البخاري» لأحمد بن محمد بن عبد الله ٥/ ٢٦٢ (٥٢٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٤٠٧).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٨).

محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء[1].

٥٧٩٣- في كتابي عن الحسن بن علي التميمي، يعرف بحسينك، وشككت في سماعه منه، فحدثني به عنه أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشافعي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن نصر المركي بالرّي، قال: حدثنا عبد السلام بن عاصم، قال: حدثنا الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة[2].

٥٧٩٤- حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن نصر الحمال الرازي، ثنا عبد السلام بن عاصم، ثنا الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة[3].

٥٧٩٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن عبد الرحمن بن الحسن بن يوسف، عن عبد السلام بن عاصم، عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة[4].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٦١).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٥٠٣).

(٣) «المسند» (١٩١)، و«كشف الآثار» (٢٣٥٤) للحارثي.

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٠).

٥٧٩٦- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، عن أبي الحسين محمد ابن المظفر، عن أبي علي أحمد بن شعيب، عن أحمد بن عبد الله بن الثلاج، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[١].

٥٧٩٧- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة[٢].

٥٧٩٨- حدثناه أبو محمد بن حيان، وعلي بن أحمد بن إبراهيم الرازي بمكة، قالا: ثنا ابن جعفر الجمال، ثنا عبد السلام بن عاصم، ثنا الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة[٣].

٥٧٩٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ، قال: أخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي النيسابوري، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن نصر المزكي المذكر بالري، قال: حدثنا عبد السلام بن

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٠).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٥٧).

عاصم، قال: حدثنا الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة(١).

٥٨٠٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا عمر الأشناني القاضي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا عبد السلام بن عاصم، قال: حدثنا الصباح بن محارب، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء(٢).

٥٨٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن ربيع، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة(٣).

٥٨٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يونس، عن ربيع ابن سبرة الجهني، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في متعة النساء(٤).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٧٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٧٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠٠)، أنظر ما بعده.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣٢)، والخبر أخرجه أحمد (١٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٠٦)، والبيهقي ٧/ ٢٠٤ من طريق معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن سبرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح.

٥٨٠٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن شهاب الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة الجهني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[(١)].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٠٤- أخبرنا أحمد، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، أخبرني جدي، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء عام فتح مكة[(٢)].

٥٨٠٥- حدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، عن محمد بن شهاب الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[(٣)].

٥٨٠٦- وبإسناده عن حمزة الزيات، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله نحوه ولم يذكر سبرة[(٤)].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣١).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٠٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٠٤).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٠٥).

٥٨٠٧- وأخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا محمد بن شوكر، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن الزهري، عن ابن سبرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء[1].

وربما أدخل بينه وبين الزهري آخر.

٥٨٠٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ببغداد ومحمد بن إسحاق بنيسابور، قالا: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا يونس، عن أبيه، عن ربيع بن سبرة الجهني، عن سبرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة[2].

٥٨٠٩- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: قال: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة عام الحج[3].

٥٨١٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني بالكوفة، حدثني

(١) «المسند» للحارثي (٢٠٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٢).

(٣) «المسند» (١٧٣٣)، و«كشف الآثار» (٨٧١) للحارثي.

عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: قال: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن يونس ابن عبد الله، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[1].

٥٨١١- حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا محمود بن علي بن عبيد أبو عبد الرحمن، حدثنا أبي، حدثنا الصلت بن الحجاج الكوفي، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح[2].

٥٨١٢- قال الصلت بن الحجاج: وحدثني يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه مثله[3].

٥٨١٣- حدثنا حمدان بن ذي النون ببلخ، حدثنا إبراهيم بن سليمان، أنبأ زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٦).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٧).

٥٨١٤- حدثنا صالح بن منصور بن نصر بالصغانيان، حدثنا جدي، حدثنا نصر بن أبي عبد الملك، عن أبي حنيفة، عن يونس، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله(١).

٥٨١٥- حدثنا أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل كتاب جده إسماعيل بن يحيى الصيرفي فكان فيه: عن أبي حنيفة، عن يونس، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة(٢).

٥٨١٦- حدثنا أحيد بن حمدان بن ذي النون، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه مثله(٣).

٥٨١٧- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن خُنيس، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن يونس، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام فتح خيبر(٤).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٨).
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٤٠).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٤١).
(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٤٥٤).

٥٨١٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمود بن علي بن عبيد الهروي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء عام فتح مكة[١].

٥٨١٩- حدثنا عمران بن موسى الجرجاني، قال: حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله رحمة الله عليهم، عن سبرة الجهني رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة عن متعة النساء[٢].

٥٨٢٠- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا المنذر بن محمد قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب بن هاني الجعفي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة[٣].

(١) «المسند» (٢٠٣)، و«كشف الآثار» (١٠٠٨) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٠١).

(٣) «المسند» (٢٠١)، و«كشف الآثار» (١١٦٠) للحارثي.

٥٨٢١- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بكرمان شاه، قال: حدثنا جبارة بن المغلّس، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثني أبو حنيفة، عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرّم متعة النساء عام حجة الوداع[1].

٥٨٢٢- حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي بالقادسية، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النهشلي، قال: حدثنا حبان بن علي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة[2].

٥٨٢٣- حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النهشلي، عن مندل بن علي، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٨٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠١٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٢٣).

٥٨٢٤- حدثني محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، قال: حدثنا داود بن مخراق الفاريابي، قال: حدثنا سعيد بن سالم، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن ابن شهاب، عن رجل من آل سبرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[١].

٥٨٢٥- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن العباس البغدادي، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى الجهني، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم فتح مكة عن نكاح المتعة[٢].

قال: قال ابن عقدة: ليس هو موسى الجهني، إنما هو يونس بن عبد الله بن أبي فروة كذا قال.

٥٨٢٦- الإمام محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن شهاب، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة الجهني قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة[٣].

(١) «المسند» (٢٠٠)، و«كشف الآثار» (٤٩) للحارثي.

(٢) «المسند» (١٧٣٩)، و«كشف الآثار» (٢٠١٧) للحارثي.

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٢١٦).

٥٨٢٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله، عن أبيه، عن ربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم فتح مكة عن متعة النساء[١].

٥٨٢٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد فستقه، عن سعيد بن سليمان الجزري، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة[٢].

٥٨٢٩- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة[٣].

٥٨٣٠- وروى أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن عبد الله ابن قريش، عن الفرج بن اليمان، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة[٤].

٥٨٣١- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن الحسن بن سلام السواق، عن عيسى بن أبان، عن محمد بن الحسن، عن

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١١٢٩).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٤).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٤).

أبي حنيفة رحمه الله، [عن محمد بن شهاب الزهري، عن سمرة]، عن الزهري، عن رجل من آل سبرة، عن سبرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[1].

٥٨٣٢- والحافظ طلحة بن محمد المدني روى في مسنده، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله [بن أبي فروة] المدني، عن أبيه، عن ربيع بن سبرة الجهني، عن سبرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة[2].

٥٨٣٣- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن محمد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[3].

٥٨٣٤- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن ابن أبي ميسرة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة[4].

٥٨٣٥- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في مسنده، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٤).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٩).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٩).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٩).

ابن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة[1].

٥٨٣٦- حدثنا الحسن بن علان، ثنا الحسين بن محمد بن عمر النيسابوري، ثنا أبو المغيرة، ثنا القاسم بن أبي الحكم، ثنا أبو حنيفة عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله[2].

٥٨٣٧- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمران، ثنا القاسم ابن أبي الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله[3].

٥٨٣٨- وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا الحسن بن سلام، كلهم قالوا: عن سبرة الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء[4].

٥٨٣٩- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو جعفر بن زهير، ثنا أبو نعامة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، [عن يونس]، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح

(١) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١١٣٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٥٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٥٤).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٥٤).

مكة عن متعة النساء[1].

٥٨٤٠- حدثنا أبو أحمد الجرجاني وأبو محمد بن حيان، قالا: ثنا يحيى بن صاعد، قال: ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حنيفة[2].

٥٨٤١- وثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زهير، ثنا ابن كرامة، ثنا عبيد الله عن أبي حنيفة[3].

٥٨٤٢- وثنا الحسن بن علان، ثنا الحسن بن الحاجب، ثنا الحسن بن إدريس، ثنا خالد بن الهياج، ثنا أبي عن أبي حنيفة[4].

٥٨٤٣- وثنا أبو القاسم بن بالويه، ثنا أحمد بن محمد بن شعيب، ثنا سهل بن عمار، ثنا الجارود بن يزيد عن أبي حنيفة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن سبرة الجهني قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة[5].

٥٨٤٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٥٨).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٢).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٢).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٢).

أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن شهاب الزهري، عن محمد بن عبيد، عن سبرة الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[1].

٥٨٤٥- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري الفقيه، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الزهري محمد بن شهاب، عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[2].

٥٨٤٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن قريش البنّا، قراءة عليه فأقر به وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت الأهوازي ببغداد، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني، قال: حدثنا محمود بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة، عن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٦٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٧٠).

يونس بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح، قال الصلت بن الحجاج: وحدثني يونس بن عبد الله، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه مثله[1].

٥٨٤٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يونس، عن ربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في متعة النساء[2].

٥٨٤٨- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري الفقيه[3].

٥٨٤٩- أخبرنا أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يونس، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٢٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٢٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٢٩).

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[1].

٥٨٥٠- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن علي الأنصاري والشريف أبو السعادات أحمد بن أحمد ابن المتوكل على الله، قالا: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرنا القاضي الإمام أبو عبد الله الصيمري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني أحمد بن العباس البغدادي، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى الجهني، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم فتح مكة يعني نكاح المتعة[2].

هكذا قال: عن موسى الجهني وهو وهم، إنما يحفظ هذا عن أبي حنيفة، عن يونس، عن أبيه، وهو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المديني، وقد رواه عن أبي حنيفة على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم ابن معن وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم.

٥٨٥١- حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن يونس، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٣٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٣١).

النساء يوم فتح مكة[1].

٥٨٥٢- حدثنا عمر بن الحسن بن علي بن مالك، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن شاهين، قال: حدثنا مسعود بن جرير، قال:ثنا المعافي بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسي الجهني، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن المتعة يوم فتح مكة[2].

٥٨٥٣- أخبرني أبو علي الحافظ، قال: أخبرنا يحيى بن علي بن محمد الحلبي بحلب، قال: ثنا جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: ثنا محمد بن الحسن الشيباني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن شهاب الزهري، عن سبرة بن الربيع الجهني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.

سَمعت أبا علي يقول: صحف فيه أبو حنيفة لإجماع أصحاب الزهري على روايته عنه، عن الربيع بن سبرة عن أبيه[3].

٥٨٥٤- أخبرنا الحسين بن على الصيمرى، حدثنا عبد الله بن

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ٧/ ١١٣ رقم (٦٥٣٦).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (٣٦٢) رقم (٤٤٥).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص (١٥٠).

محمد بن عبد الله المعدل، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني أحمد بن العباس البغدادي، قال: حدثنا مسعود بن جويرية، حدثنا المعافى بن عمران، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى الجهني، عن أبيه، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عنها يوم فتح مكة يعني نكاح المتعة. هكذا قال: عن موسى الجهني، وهو وهم، إنما يحفظ هذا، عن أبي حنيفة، عن يونس، عن أبيه، وهو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المديني، وقد رواه، عن أبي حنيفة على الصواب: زفر بن الهذيل: والقاسم بن معن: وعبيد الله بن موسى: وأبو عبد الرحمن المقرئ، وغيرهم[1].

٥٨٥٥- أخبرنا أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي، قال: أخبرنا الإمام أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل بن خلف العجلي، قال: أخبرنا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل قراءة عليه، وأنا أسمع، وأخبرنا أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد السمعاني في كتابه إلينا من مَرْو، قال: أخبرنا أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي. وأخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر الصفار في كتابه إلينا من نِيْسَابُور، قال: أخبرتنا عمة والدي عائشة بنت أحمد بن منصور، قالوا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن خلف، قال:

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٤/ ٣٢٧.

أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، قال: أخبرني أبو علي الحافظ، قال: حدثني يحيى بن علي بن محمد الحلبي بحلب، قال: حدثني جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الشيباني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن شهاب الزهري، عن سبرة بن الربيع الجهني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[1].

٥٨٥٦- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن أحمد بن محمد بن مقاتل المروزي، عن إدريس بن إبراهيم، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن سمرة[2]، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عام فتح مكة عن متعة النساء[3].

٥٨٥٧- وروى أيضاً عن الحسن بن علي الكوفي، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة[4].

٥٨٥٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي

---

(١) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم ٦/ ٢٧١٠.

(٢) في طبعة الكتاب: (عن ابن سبرة، عن أبيه)، والمثبت من طبعة «المسند» لابن خسرو.

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٢١٤).

(٤) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٢١٤).

أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مقاتل المروزي، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن عبيد الله، عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام فتح مكة عن متعة النساء[١].

٥٨٥٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا الحسن بن علي بن هاشم المعدل الكوفي، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن حسن، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبيد الله، عن سمرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة[٢].

٥٨٦٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا عيسى بن أبان، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن شهاب الزهري، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠١٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠١٤).

متعة النساء[1].

٥٨٦١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر، قال: أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن موسى المروروذي الأحول، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثني جدي، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن متعة النساء عام فتح مكة[2].

٥٨٦٢- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا إبراهيم بن الجراح، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء[3].

٥٨٦٣- حدثنا أبو يعقوب يوسف بن يعقوب، ثنا يعقوب بن غيلان، ثنا أبو كريب، ثنا عبد الحميد الحماني عن أبي حنيفة، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهانا رسول الله صلى الله

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٧٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٧٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٣٥).

عليه وسلم عن متعة النساء[١].

٥٨٦٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عمن حدّثه، عن الزهري، أنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم فتح مكة[٢].

باب: تحريم الجمع بين الأختين

٥٨٦٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الأمتين الأختين تكونان عند الرجل يطأ إحداهما: إنه لا يطأ الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيرُهُ[٣].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٦٦- حدثنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ الفسوي، قال: حدثنا نصر بن الفرج الطرسوسي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب - كوفي قدم علينا - قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم،

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠١).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥٣)، والخبر أخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٧)، وابن أبي شيبة (١٦٥١٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٦٥ تعليقاً من طريق حجاج بن أرطاة، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان، وقع على إحداهما، أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى مادامت التي وقع عليها في ملكه، لفظ ابن أبي شيبة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، في رجل له جاريتان وهما أختان فوطئ إحديهما فليس له أن يطأ الأخرى حتى يخرج التي وطئ عن ملكه[1].

٥٨٦٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ إحداهما، فليس له أن يطأ الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيرُه بنكاح أو غيره، وإن كانتا أختين إحداهما امرأته فوطئ الأمة منهما، فليعتزل امرأته حتى تعتد الأمة من مائه[2].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة، لا ينبغي له أن يطأ امرأته إذا وطئ أختها حتى يملك فرج أختها عليه غيرُهُ بنكاح أو ملكٍ بعد ما تُستبرأ بحيضة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: من تزوج ولم يفرض صداقها حتى مات

٥٨٦٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلا سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٤٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥٢)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٨) من طريق عبيدة، عن إبراهيم مثل ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥١٧) عن الحكم وحماد قالا: إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربن واحدة منهما.

يدخل بها ولم يسم لها مهراً قال: ما سمعت فيها من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، قال: فقيل له: قل فيها برأيك، قال: أرى لها صداق نسائها كاملاً والميراث كاملاً وعليها العدّة، قال: فقال رجل من أشجع: قضيت فيها والذي يحلف به بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية[1].

٥٨٦٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل تزوّج امرأة فلم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، قال: ما بلغني في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، قال: فقل فيها برأيك، قال: أرى لها الصداق كاملاً، ولها الميراث، وعليها العدة، فقال رجل من جلسائه: قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرحةً ما فرح قبلها مثلها، بموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٠٧)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وابن أبي شيبة (١٧٣٩٤)، وأحمد ٣/ ٤٨٠، ٤/ ٢٨٠، والدارمي (٢٢٥٢)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢١، ١٢٢، ١٩٨، وفي «الكبرى» (٥٥١٦، ٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٥٤٣)، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طرق عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم به. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

وسلم[1].

قال محمد: وبه نأخذ، لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال محمد: والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما قال معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٨٧٠- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله ابن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط، فلما قضى قال: فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقال رجل من جلسائه: بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضيت - والذي يحلف به - بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

٥٨٧١- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا أحمد بن عبد الله

(١) «الآثار» (٤٠٣)، و«الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٣٣٢ للإمام محمد الحسن الشيباني.

(٢) «الموطأ» للإمام محمد الحسن الشيباني (٥٤٤).

الكندي، حدثنا إبراهيم بن الجراح، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود في المرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها، فقال: لها صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل ما قضيت[1].

٥٨٧٢- حدثنا صالح بن منصور، حدثنا أبي، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رجلاً أتاه يسأله عن امرأة تزوجت رجلاً، ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات، فقال: ما بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء، قال: فقل فيها برأيك، قال: أرى لها الصداق كاملاً، وأرى لها الميراث وعليها العدة، فقال رجل من جلسائه: قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية[2].

٥٨٧٣- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها

(١) «المسند» للحارثي (٧٧٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٠٠).

صداقاً، ولم يدخل بها، قال: ما بلغني عن رسول الله فيها شيء، قال: فقل فيها برأيك، قال: أرى لها الصداق كاملاً، ولها الميراث وعليها العدة، فقال رجل من جُلسائه: والذي يحلف به لقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية بما قضيت، قال ففرح عبد الله فرحاً ما فرح مثلها قبلها لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

٥٨٧٤- الإمام محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقها ولم يكن دخل بها، فقال: لها صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعي مثل ما قضيت(٢).

٥٨٧٥- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن امرأة أتته فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن زوجي مات عني ولم يدخل بي، ولم يفرض لي صداقاً، فلم يدر عبد الله ما يجيبها به، فمكثت يرددها شهراً ثم قال: ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئاً، وسأجتهد برأيي، فإن أصبت فمن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٢٥).

(٢) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١١٦٤).

الله، وإن أخطئ فمن قبل رأيي، ثم قال: أرى أن لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فقال بعض القوم: والذي يحلف به لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح مثلها منذ أسلم بموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء لم يسمعه منه[1].

٥٨٧٦- حدثنا محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، ح وثنا محمد بن المظفر، ثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي بمصر، ثنا إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها فقال: لها صدقة نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل ما قضيت[2].

٥٨٧٧- قرأت على الشيخ أبي الغنائم بن أبي عثمان، قال: حدثنا

(١) «الإمتاع» ص (٤٦)، و«مسند» الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» (١١٨٦).
(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٣٠).

أبو الحسن بن رزقويه، قال: أخبرنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأله عن رجل تزوج ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ قال: ما بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء فقيل له: قل فيها برأيك، فقال: أرى أن لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة، فقال رجل من جلسائه: قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، قال: وفرح عبد الله فرحة لم يفرح مثلها قط، حيث وافق رأيه رأي النبي صلى الله عليه وسلم[1].

٥٨٧٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود: أن امرأة أتته فقالت: يا أبا عبد الرحمن إن زوجي مات عني، ولم يدخل بي، ولم يفرض لي صداقاً، فلم يدر عبد الله ما يجيبها به، فمكث يرددها شهراً، ثم قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً وسأجتهد رأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطئ فمن قبل رأيي، ثم قال: أرى لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط،

(١) «المسند» لابن خسرو (١٩٠).

وأن لها الميراث، وعليها العدة، فقال بعض القوم: والذي يحلف به لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح مثلها منذ أسلم بموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء لم يسمعه منه[1].

٥٨٧٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأله عن بعلٍ تزوج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ قال: ما بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء قيل له: فقل فيها برأيك، قال: أرى أن لها الصداق كاملاً، ولها الميراث وعليها العدة، فقال رجل من جلسائه: قضيت والذي يحلف به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، قال: ففرح عبد الله فرحة لم يفرح مثلها قط، حيث وافق رأيه رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

٥٨٨٠- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٤٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٦٩).

ابن أسد النصيبي قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة[(١)].

٥٨٨١- أخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو بكر الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً سأله عن رجل تزوج ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ قال: ما بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء، فقيل له: قل فيها برأيك، فقال: أرى أن لها الصداق كاملاً ولها الميراث، وعليها العدة، فقال رجل من جلسائه: قضيت والذي يحلف به، بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، قال: وفرح عبد الله فرحة لم يفرح مثلها قط حيث وافق رأيه رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)].

باب: من طلق امرأته قبل الدخول، ثم غشيها

٥٨٨٢- حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، قال: حدثنا عبد الخالق، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة،

(١) «المسند» لابن خسرو (٤١٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤١٦).

قال: سمعت حماداً يقول: إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، ثم غشيها فظن أن له عليها رجعة قال: لها صداق ونصف صداق، نصف صداق بالطلاق، وصداق كامل بالغشيان[1].

باب: من طلق امرأته ولم يدخل بها

٥٨٨٣- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، عن عمرو بن تميم، عن أحمد بن يونس، عن مندل بن علي، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يمتعها بنصف صداق مثلها للتي طلقها ولم يدخل بها قبل أن يفرض لها[2].

٥٨٨٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا ابن المظفر، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، قال: حدثنا عمرو بن تميم، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا مندل يعني ابن علي، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: يمتعها بنصف صداق مثلها للتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٣٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٧٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٠١).

باب: فيما يجب به الصداق

٥٨٨٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن محمد الضبي، عن أبيه، عن المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة عن المنهال بن عمرو، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال: إذا أغلِق الباب وأرخي الستر وجب الصداق[١].

باب: النهي عن الشغار

٥٨٨٦- كتب [إليّ] صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أبو عبد الله ابن أبي بكر، قال: حدثنا أحمد بن بكر بن خلف، قال: حدثنا أبو إبراهيم الكلبي، قال: أخبرنا النعمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار[٢].

باب: ما جاء في أقل مقدار الصداق

٥٨٨٧- حدثنا أبو عمران موسى بن أفلح البخاري، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: سمعت أبا خالد الأحمر، يقول: كان أبو حنيفة يقول: لا مهر دون عشرة دراهم[٣].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١١٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٧٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٧٩).

٥٨٨٨- حدثنا سهل بن خلف بن وردان القطان، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن يزيد، قال: سمعت أبا يعقوب البويطي، يقول: سمعت الشافعي رحمة الله عليه يقول: سألت الدراوردي هل أحد من أهل المدينة قال: لا يجوز النكاح بأقل من ثلاثة دراهم، لأنه حد من الحدود، والقطع حد من الحدود؟ فقال الدراوردي: ما علمت أن أحداً من أهل مدينة قاله، ولا أظن مالكاً أخذه إلا قياساً على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، لأن أبا حنيفة، قال: القطع في عشرة دراهم، ولا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم، لأنه حد من الحدود، فقال مالك به على هذا المعنى[1].

باب: ما جاء في الحيلة عن المهر

٥٨٨٩- أخبرنا عمر، قال: ثنا مكرم، قال: حدثني علي بن صالح البغوي، قال: ثنا أحمد ابن محمد الهروي، قال: ثنا أبو عبد الله أحمد بن مؤمل، قال: أنبأ بشر بن الوليد قال: كان في جوار أبي حنيفة فتى يغشى مجلس أبي حنيفة ويكثر عنده، فقال يوما لأبي حنيفة: إني أريد التزويج إلى آل فلان من أهل الكوفة، وقد خطبت إليهم، وقد طلبوا مني من المهر فوق وسعي وطاقتي، وقد تعلقت نفسي بالتزويج، فقال أبو حنيفة: فاستخر الله وأعطهم ما يطلبونه منك، فلعل زوجتك أن تسمح لك إذا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٨).

دخلت بها بما يبقى من الصداق عليك، فأجابهم إلى ما طلبوه، فلما عقدوا النكاح بينهم وبينه جاء إلى أبي حنيفة فقال له: إني قد سألتهم أن يأخذوا مني البعض وليس في وسعي الكل وقد أبوا أن يحملوها إلي إلا بعد وفاء المهر كله، فماذا ترى؟ قال: احتل واقترض حتى تدخل بأهلك، فإن الأمر يكون أسهل عليك من تشدد هؤلاء القوم! ففعل ذلك، وأقرضه أبو حنيفة فيمن أقرضه، فلما دخل بأهله وحُمِلت إليه قال له أبو حنيفة: ما عليك أن تظهر أنك تريد الخروج من هذا البلد إلى موضع بعيد وأنك تريد أن تسافر بأهلك معك، فاكترى الرجل جملين وجاء بهما وأظهر أنه يريد الخروج إلى خراسان في طلب المعاش، وأنه يريد حمل أهله معه، فاشتد ذلك على أهل المرأة وجاؤا إلى أبي حنيفة يشكونه ويستفتونه في ذلك، فقال لهم أبو حنيفة: فأرضوه بأن تردوا عليه ما أخذتموه منه، فأجابوا إلى ذلك، فقال أبو حنيفة للفتى: إن القوم قد سمحوا وأجابوا أن يردوا عليك ما أخذوه منك من المهر ويبرؤوك منه، فقال له الفتى: فأنا أريد منهم شيئاً آخر فوق ذلك، فقال له أبو حنيفة: أيما أحب إليك أن ترضى بهذا الذي بذلوه لك وإلا أقرت المرأة لرجل بدين فلا يمكنك أن تحملها ولا تسافر بها حتى تقضي ما عليها من الدين! قال: فقال الرجل: الله الله! لا يسمعوا بهذا. فلا آخذ منهم شيئاً، فأجاب إلى الجلوس وأخذ ما بذلوه من المهر[1].

---

(١) «أخبار أبي حنيفة» للصيمري ص (٢٠ - ٢١).

٥٨٩٠- أخبرنا أبو الإرشاد الأجهوري على حكم ما تقدم، عن عمر بن الجائي الحنفي، عن الحافظ أبي الفضل بن أبي بكر السيوطي، عن أبي الفضل المرجاني، عن أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، قال: أنا الفضل بن سهل الإسفرائيني، قال: أنا الخطيب أبو بكر البغدادي، عن أبي عبد الله الصيمري، قال: أنا عمر بن إبراهيم، قال: ثنا مكرم، قال: حدثني علي بن صالح البغوي، قال: ثنا أحمد بن محمد الهروي، قال: ثنا أحمد بن مؤمل، قال: أنا بشر بن الوليد، قال: كان في جوار أبي حنيفة فتى يغشى مجلس أبي حنيفة ويكثر عنده، فقال يوماً لأبي حنيفة: إني أريد التزويج إلى آل فلان من أهل الكوفة، وقد خطبت إليهم وطلبوا مني مهراً فوق وسعي، وقد تعلقت نفسي بالتزويج، فقال أبو حنيفة: استخر الله تعالى وأعطهم ما يطلبون، فلعل زوجتك تسمح إن دخلت بها بباقي الصداق، فأجابهم، فلما عقدوا النكاح جاء إلى أبي حنيفة فقال: سألتهم أن يأخذوا البعض وليس في وسعي الكل، وقد أبوا أن يحملوها إلي إلا بعد وفاء المهر فماذا ترى؟ قال: احتل واقترض حتى تدخل بأهلك، فإن الأمر سهل، ففعل وأقرضه أبو حنيفة فيمن أقرضه، فلما دخل بأهله قال له أبو حنيفة: لا عليك أن تظهر أنك تريد الخروج بأهلك من هذا البلد إلى مكان بعيد، فاكترى الرجل جملين، وأظهر أنه يريد الخروج بأهله إلى خراسان، فاشتد ذلك على أهل المرأة، فجاءوا إلى أبي حنيفة يشكونه

ويستفتونه، فقال لهم: له أن يخرجها إلى حيث شاء، قالوا له: لا يمكننا أن ندعها، فقال أبو حنيفة: فارضوه بأن تردوا عليه ما أخذتموه فأجابوا إلى ذلك، فقال أبو حنيفة للفتى: إن القوم قد رضوا بأن يردوا عليك ما أخذوا منك، فقال الفتى: فإني أريد شيئاً فوق ذلك، فقال أبو حنيفة: أيما أحب إليك أن ترضى بهذا، وإلا أقرت المرأة لرجل بدين فلا يمكنك السفر بها حتى تقضي ما عليها من الدين، فقال الرجل: الله الله، فلا يسمعوا بهذا، فلا آخذ منهم شيئاً، وأجاب إلى الجلوس وأخذ ما بذله من المهر[1].

باب: ما جاء في العنين يؤجل سنة

٥٨٩١- يوسف، قال أبو يوسف: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال في العنين: يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملاً، وهي تطليقة بائنة، وذكر أبو حنيفة نحواً منه عنه[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٥٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٤٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٠، ١٠٧٢١)، وابن أبي شيبة (١٦٧٦٣، ١٦٧٧٠)، والدارقطني ٣/ ٣٠٥، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٢٦ من طرق عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه أجّل العنين سنة، فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملاً، لفظ ابن أبي شيبة.

باب: ما جاء فيما خيرت امرأة العنين بعد الأجل

٥٨٩٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن خلص إليها وإلا خيرت امرأته، فإن شاءت أقامت مع زوجها، وإن شاءت اختارت نفسها، فإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة[1].

٥٨٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجَّله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيَّرها، فاختارت نفسَها، ففرق بينهما عمر رضي الله عنه وجعلها تطليقة بائناً[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٤٠) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٧) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: يؤجل العنّين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق كاملاً.

(٢) «الآثار» (٤٩٠) للإمام محمد بن الحسن الشيباني والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٠، ١٠٧٢١)، وابن أبي شيبة (١٦٧٦٣، ١٦٧٧٠)، والدارقطني ٣/ ٣٠٥، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٢٦ من طرق عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه أجّل العنين سنة، فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملاً، لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٥٢) من طريق أشعث، عن الحسن، عن عمر قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

٥٨٩٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة[١].

٥٨٩٥- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن مسلم البصري ويعرف بالمكي، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب، أن امرأة أتته فأخبرته: أن زوجها لا يقربها، فأجله حولاً، فلم يقربها، فخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما، وجعلها تطليقة بائنة[٢].

٥٨٩٦- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجّله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها: خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر رضي الله عنه، وجعلها تطليقة بائنة[٣].

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٥٣).
(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٥٣).
(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٧).

٥٨٩٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الحافظ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن: أن امرأة أتت عمر فذكرت له أن زوجها لا يصل إليها: فخيرها، فاختارت نفسها ففرق بينهما، وجعلها تطليقة بائنة(١).

باب: ما جاء أن فرقة العنين تطليقة بائنة

٥٨٩٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في العنين إذا فُرِّقَ بينه وبين امرأته أنها تطليقةٌ بائنٌ(٢).

باب: فيمن جامع أم امرأته، أو قبلها، أو لمسها بشهوة

٥٨٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير، عن عامر، أنه قال فيمن يجامع أمّ امرأته، لا تحرم عليه امرأته، لا يحرّم عليه الحرامُ الحلالَ(٣).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٨٤)، هذا الأثر يخالف ما روى عنه ابن أبي شيبة (١٦٤٩١) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر الشعبي في رجل وقع على ابنة امرأته قالا: حرمتا عليه كلاهما.

=

٥٩٠٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبَّل الرجلُ أم امرأته، أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: تعريف الرجل الذي خطب امرأةً من مذهبه وسيرته

٥٩٠١- حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا عبد الله بن مالك بن سليمان، عن أبيه، قال: حدثنا كنانة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه قال: سألته، فقلت له: أيسأل عن رجل يخطب امرأة أأخبرهم بما أعرف من سيرته ومذهبه؟، قال: نعم، لا يحل لك غير ذلك[٢].

=

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٣) عن معمر، عن داود، عن الشعبي قال: ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام حرام، وروى عنه هذا ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٥٣٢.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٥) عن حفص بن غياث، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا غمز الرجل الجارية لشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٥٤) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قبل الأمّ لم تحل له ابنتها، وإذا قبل ابنتها لم تحل له أمّها.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢١٩٤) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الأم والابنة.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٧٩).

باب: نثر السُكّر عند الملاك والختان

٥٩٠٢- حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب، قال: حدثنا يعلى بن حمزة، قال: حدثنا إسماعيل بن جبلة الخوارزمي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا بأس بنثر السكّر والجوز واللوز في العرس والختان إذا أذن لك أهله، وإنما يكره بغير إذن أهله[1].

٥٩٠٣- حدثنا سعيد بن ذاكر بن سعيد الأسدي، قال: سمعت سعيد بن جناح، يقول: سمعت أبا سعد الصغاني، يقول: كان أبو حنيفة لا يرى نثر السُكّر عند المِلاك والختان بأساً، قال: وحضرنا مع أبي حنيفة ملاكاً، فوضع بين يدي أبي حنيفة سكّر كثير، فقال لي أبو حنيفة: يا أبا سعد ارفع هذا السكر فرفعت[2].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥١١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٣٦).

كتاب الرضاع

باب: فيما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٩٠٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، أن أفلح بن أبي قُعَيس استأذنَ على عائشة رضي الله عنها فاحتجبت منه فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضِعتِ بلبن ابن أخي، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٠٥- أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك: أن أفلح ابن أبي القعيس استأذن على عائشة فاحتجبت منه، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك، قالت: من أين؟ قال: أرضعتِ بلبن ابن أخي، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣٣).

ذكرت له ذلك، فقال: «صدق، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

٥٩٠٦- حدثنا محمد بن المظفر، ثنا العباس بن أحمد البرتي، ثنا محمد ابن عبد الأعلى، ثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن الحكم بن عتيبة، حدثه أن عراك بن مالك حدثه، أن أفلح بن أبي القعيس دخل على عائشة فاحتجبت منه، وكانت امرأة وائل بن أبي القعيس قد أرضعت عائشة الحديث. وقال: وأما حديث أبي حريز فلم يتابع عليه، رواه منصور....، والحسن بن عمارة، وأبو حنيفة في آخرين من الكوفيين.... ورواه شعبة أيضا كلهم عن الحكم، فاتفقوا على أفلح ابن أبي القعيس أنه استأذن على عائشة[2].

٥٩٠٧- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا أبو حنيفة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أفلح ابن أبي القعيس يستأذن على عائشة فاحتجبت منه فقال: تحتجبين مني وأنا عمك، فقالت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «تربت يداك، أما تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) «المسند» لابن خسرو (١٦٠).

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني ١٩/ ٢٣ رقم (٥٨٨٣).

النسب»[1].

٥٩٠٨- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا الحسين بن علي بن راشد وأبو طالب عبد الله بن أحمد بن محمد سوادة قراءة عليهما، قالا: حدثنا محمد بن هشام البعلبكي، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة وعبد الله بن شبرمة وشعبة وأبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أفلح ابن أبي القعيس استأذن على عائشة رضي الله عنها، فاحتجبت منه، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ قالت: ومن أين ذاك؟ قال: أرضعت من لبن امرأة أخي، فسألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «صدق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وكانت لا تحتجب منه، وقال أبو طالب: حدثني به من حديث شعبة مفرداً فقال: فيه عن عراك، عن عروة، ليست فيه

---

(١) «المسند» (٣٨٢)، و«كشف الآثار» (١٠٤٤) للحارثي، والخبر رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧) من طريق عراك، عن عروة بن الزبير، عن السيدة عائشة به.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٠٢، ٣٣٠٣) من طريق عمرة، عن عائشة به.

وأخرجه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) (٦) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

عائشة[1].

٥٩٠٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة[2].

٥٩١٠- وروى أيضاً عن صالح، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة[3].

٥٩١١- وروى أيضاً عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك بن عبد ربه، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[4].

٥٩١٢- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن أبي طالب عبد الله بن أحمد بن سوادة، عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن سويد بن عبد العزيز، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن شبرمة وشعبة وأبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء أفلح

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٠٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٥).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٥).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٥).

ابن أبي القعيس يستأذن على عائشة فاحتجبت منه، قال: تحتجبين مني وأنا عمك، فقالت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال [لها]: «تربت يداك، أما تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

٥٩١٣- وروى أيضاً عن إبراهيم السوطي[2]، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة[3].

٥٩١٤- والحافظ محمد المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن عمير بن يوسف، عن محمد بن هاشم، عن سويد بن عبد العزيز، عن الحجاج بن أرطاة وعبد الله بن شبرمة وشعبة وأبي حنيفة، كلهم عن الحكم، عن عراك[4].

قال الحافظ محمد بن المظفر، قال الحجاج وشعبة في حديثهما عن عراك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

٥٩١٥- أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن داود الصواف، ثنا

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٥).

(٢) في «أ، ج»: الواسطي.

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٥).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٥).

يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ، عن الحسن بن عمارة، وأبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة[1].

٥٩١٦- وثنا ابن حيان، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي أفلح ابن أبي القعيس، فاحتجبت منه، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إنك أرضعت بلبن ابن أخي، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «أوَ ما علمت، أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». جوّده شعبة وحجاج فقالا: عن عراك، عن عروة، وكذلك أبو حنيفة في رواية ابن بزيغ في مقارنة الحسن بن عمارة، وفي رواية الحماني مثله[2].

٥٩١٧- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد، نا أبو زياد سعد بن الحارث الجبلاني، نا محمد بن صدقة أبو عبد الله الجبلاني، نا سويد بن عبد العزيز، ح وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أنا الحسين بن علي بن راشد وأبو طالب عبد الله بن أحمد بن سوادة قراءة عليهما قالا: حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي، نا سويد بن عبد العزيز، نا أبو حنيفة والحجاج

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٠٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٠٤).

ابن أرطاة وابن شبرمة، وزاد أحمد بن محمد في حديثه شعبة[١].

٥٩١٨- حدثنا محمد بن رضوان، نا محمد بن سلام، قال: أنا محمد بن الحسن، قال: أنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، وقال بعضهم: عن عائشة، وقال بعضهم: أن أفلح ابن أبي القعيس استأذن على عائشة، ولم يذكروا عروة[٢].

٥٩١٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن أبي طالب، عن عبد الله بن سوادة مولى بني هاشم، عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة والحجاج بن أرطاة وعبد الله بن شبرمة وشعبة، كلهم عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أفلح ابن أبي القعيس استأذن على عائشة، فاحتجبت منه، فقال: أنا عمك إذ رضعت لبن امرأة أخي، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: «صدق أفلح، ليلج عليك فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فكانت لا تحتجب منه بعد[٣].

٥٩٢٠- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن أبي طالب، عن

(١) «المسند» للحارثي (٣٨٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٨٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٤).

محمد بن هاشم، عن سويد، عن شعبة، عن الحكم، عن عراك[1].

٥٩٢١- حدثنا محمد بن المظفر ومحمد بن أحمد بن بابويه النيسابوري، قالا: ثنا أحمد بن خيثمة الدمشقي، ثنا محمد بن هاشم بن سعيد، ثنا سويد بن عبد العزيز، ح وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن أبي المعالي ابن أبي حنظل الصيدلاني، ثنا محمد بن صدقة، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن أرطاة وعبد الله بن شبرمة وشعبة، وأبو حنيفة، كلهم عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عائشة، وقال شعبة وحجاج: عن عراك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أفلح ابن أبي القعيس استأذن عليّ، فاحتجبت منه، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك، قلت: ومن أين؟ قال: أرضعت بلبن أخي، فسألت عائشة عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدق، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فكانت لا تحتجب عنه بعد[2].

٥٩٢٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي قراءة عليه قال: حدثنا أبو الحسين بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف بالرملة، قال: حدثنا محمد بن هاشم، قال: حدثنا سويد بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٤٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٠٣).

عبد العزيز، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة وعبد الله بن شبرمة وشعبة وأبو حنيفة، كلهم عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عائشة: أن أفلح ابن أبي القعيس، وهو رجل من بني سليم استأذن على عائشة فاحتجبت منه ولم تأذن له فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك من الرضاعة؟ قالت: ومن أين ذلك؟ قال: رضعتِ من ابن أخي، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «صدق»، وقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، قال: وكانت عائشة لا تحتجب عنه بعد[1].

٥٩٢٣- قال الحجاج وشعبة في حديثهما: عن عراك، عن عروة، عن عائشة[2].

٥٩٢٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي الكتاني، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن إسحاق السراج المعروف بابن الطبيز، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي، قال: حدثنا أبو عمرو أحمد بن خالد السلفي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثنا الأبيض، عن أبي حنيفة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (١٦٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٦٥).

عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن أفلح ابن أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة، فأبت أن تأذن له فقال: لم لا تأذنين لي وأنا عمك؟ قالت: ومن أين؟ قال: لأنك أرضعتِ بلبن ابن أخي، قال: فلم تأذن له، قالت: وسألت النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء، قال: فقال لها: «صدق، أو ما علمت أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1].

٥٩٢٥- أخبرنا الشيخ أبو سعد الأسدي، قال: أخبرنا ابن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة مثله أو قريب منه[2].

٥٩٢٦- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: حدثنا أبو محمد الفارسي، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة، عن جده، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة مثله[3].

٥٩٢٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٦٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٦٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٦٩).

قال: أخبرنا أبو طالب عبد الله بن أحمد بن سوادة، قال: حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن شبرمة وشعبة وأبي حنيفة، كلهم عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عائشة: أن أفلح ابن أبي القعيس استأذن على عائشة فاحتجبت منه، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ قالت: ومن أين ذاك؟ قال: أرضعتِ من لبن امرأة ابن أخي فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك، فقال: «صدق، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فكانت لا تحتجب منه[1].

٥٩٢٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: حدثنا إبراهيم السوطي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم، عن عراك بن مالك: عن عائشة: أنها قالت: استأذن عليّ أفلح ابن أبي القعيس فاحتجبت منه، وذكرت الحديث مثله[2].

٥٩٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحارث، قال: أخرج إلينا عمرو بن هاشم كتابه، قال: هذا كتابي وسماعي، فإذا فيه: حدثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (١٧٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٧٣).

سويد بن عبد العزيز، قال: حدثني الحجاج بن أرطاة وعبد الله بن شبرمة، وشعبة وأبو حنيفة، عن الحكم بن عنبسة، عن عراك بن مالك، عن عائشة، أن ابن أبي القعيس، وهو رجل من بني سليم، استأذن على عائشة، فاحتجبت منه، فقال: أتحتجبين مني، وأنا عمك؟ قالت: ومن أين ذاك؟ قال: رضعت في لبن امرأة أخي، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدق، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فكانت لا تحتجب منه بعد[1].

٥٩٣٠- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثني أحمد بن عبد الله الكندي، نا إبراهيم بن الجراح، نا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره»[2].

---

(١) «أخبار القضاة» لوكيع ابن الجراح ٣/ ٤٧.

(٢) «المسند» للحارثي (٣٨٧)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٦)، وأحمد ١/ ١٣١، والترمذي (١١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٣٨)، والبزار (٥٢٥)، وأبو يعلى (٣٨١) من طريق سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن علي بلفظ: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا أدلك على أحسن فتاة من قريش؟ قال: «من هي»؟ قلت: ابنة حمزة، قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب: ما جاء فيما لا رضاع بعد الفطام

٥٩٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن أعرابياً ولدت امرأته فمات ولدها فكثر اللبن في ثديها، فقالت له: امصصه، ثم امججه، ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقه، فأتى أبا موسى رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال: حرمت عليك امرأتك، ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك، وأخبره بقول أبي موسى فقال: إنما كنت مداوياً وأنه لا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فأمسك عليك امرأتك، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبد الله، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1].

٥٩٣٢- حدثنا حمدان، قال: حدثنا المكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن أعرابيّاً ولدت امرأته فمات ولدها، فكثر اللبن في ثديها، فقالت له: مُصّه ثم مجّه، ففعل ذلك، فدخل في حلقه بعضه، فأتى أبا موسى الأشعري فسأله عن ذلك فقال: حرمت عليك، فأتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال: إنما كنت

---

(١) «الآثار» (٦١٣) للإمام أبي يوسف والأثر أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٤٣ عن شريك، عن أبي حفص، عن أبي عطية الهمداني قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فسأل عن مسألة فقال: هل سألت عنها أحداً غيري؟ قال: نعم سألت أبا موسى، وأخبره بقوله، فخالفه عبد الله ثم قام فقال: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم.

مداوياً، وإن ما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم، ولا رضاع بعد الفطام، فأمسك امرأتك، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبد الله، فرجع عن قوله، وقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم[1].

٥٩٣٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن حماد، عن إبراهيم، أن أعرابيّاً ولدت امرأته فمات ولدها، وكثر اللبن في ثديها، فقالت له: مصه ثم مجه ففعل ذلك، ودخل حلقه بعضه، فأتى أبا موسى فذكر ذلك له، فقال: حرمت عليك امرأتك، ثم أتى ابن مسعود فسأله عن ذلك، فقال: إنما كنت مداوياً، إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم ما كان في الحولين، ولا رضاع بعد الفطام، فأمسك امرأتك، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبد الله، فرجع عن قوله، وقال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر فيكم[2].

٥٩٣٤- القاضي عمر الأشناني روى في مسنده، عن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٣٢).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١١٦٣).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٢١٤).

٥٩٣٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن أعرابيا ولدت امرأته فمات ولدها، فكثر اللبن في ثديها، فقالت له: مصّه ثم مجّه ففعل ذلك ودخل حلقه بعضه، فأتى أبا موسى رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال: حرمت عليك امرأتك، ثم أتى ابن مسعود فسأله عن ذلك، فقال: إنما كنت مداويا، إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم. ما كان في الحولين، ولا رضاع بعد الفطام، فأمسك امرأتك، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبد الله، فرجع عن قوله، وقال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر فيكم(١).

٥٩٣٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم يعني عبد الله بن مسعود(٢).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٢٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٤٨).

باب: ما جاء في لبن الفحل

٥٩٣٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بلبن الفحل[١].

٥٩٣٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا يحرم من الرضاع من قبل الفحل[٢].

٥٩٣٩- حدثنا جيهان، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بكر، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أنه قال في لبن الفحل: ليس بشيء[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس به أي بلبن الفحل.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٠) عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى لبن الفحل شيئاً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦٩)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٤٧) عن زينب بنت أبي سلمة، عن أصحاب النبي وأمهات المؤمنين: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً.
ورواه أيضاً (١٧٦٤٨) عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان ابني يسار نحوه.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٦٢).

باب: ما جاء أن الأم أحق برضاعة الولد

٥٩٤٠- حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثني ابن وهب، قال: كان الليث يحدث، عن يعقوب، عن النعمان، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا طلق الرجل امرأته وبينهما صبيٌّ فالرضاع على الأب، ويكون عند الأم، وإن كانت الأم ترضعه بأجر بمثل ما ترضع غيرها فهي أحق به، وإن أرادت أكثر دفع إلى غيرها، قال يعقوب: وكان أبو حنيفة يقول به، ويقول أيضاً: لا أخرجه من يد الأم، وتتحوّل المرأة المرضعة حتى يكون عند الأم ما لم تتزوج الأم. قال الليث ما أحسن ما قال[1].

٥٩٤١- حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق الكاشغري، قال: أخبرنا عبد الله، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عبدان وحبّان، قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: سألت أبا حنيفة رحمة الله عليهم عن امرأة قالت لزوجها: لا أرضع ولدي منك إلا بأجر، قال: لها ذلك، قال: قلت: فإنه يقول: ليس لي شيء، وتقول المرأة: أقرض عليك أجراً يكون عليك، إذا أيسرتَ قضيتَ، قال: ترضعه بغير أجر، لأن هذا مضطر، أو قال: معسر[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٨٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٣٨).

٥٩٤٢- حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو حمزة السكري، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا قامت الرضاعة بالأجر فالأم أحق[١].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٤٥).

كتاب الطلاق

باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

٥٩٤٣- كتب إلي صالح، ثنا الفضل بن العباس الرازي، ثنا مُحْرِز بن محمد أبو الحارث البعلبكي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»(١).

٥٩٤٤- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لعب النكاح وجِدُّه سواء، كما أن لعب الطلاق وجِدُّه سواء(٢).

---

(١) «المسند» (١٧)، و«كشف الآثار» (٢١٢٤) للحارثي والخبر أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والطحاوي ٢/ ٥٨، وابن الجارود (٧١٢)، والدارقطني (٣٩٧)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبغوي ٩/ ٢١٩، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح به، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، ورده الذهبي بقوله: «قلت: فيه لين».

(٢) «الآثار» (٤٩٢)، و«الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٢٠٠ للإمام محمد الحسن الشيباني، والخبر رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٧٠٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم: أن ابن مسعود قال: من طلق لاعباً أو نكح لاعباً فقد جاز، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٨٨: هو معضل ورجاله رجال الصحيح.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أربع جِدّهنّ جِدّ، وهزلهن جِدّ: الطلاق، والنكاح، والرجعة، والعتاق.

باب: ما جاء في طلاق السنّة

٥٩٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدّة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة[1].

٥٩٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنّة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضتها، ثم يطلقها تطليقةً من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وإن شاء طلقها ثلاثاً عند كل طهر تطليقةً حتى يطلقها ثلاثاً[2].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به مطولاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٤٠) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥٩).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٤٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يريد أن يطلق امرأته للعدّة وهي لا تحيض وقد يئست، قال: يطلقها عند رأس كل هلال أو متى ما بداله، وإن كانت تحيض تركها، حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها واحدة من غير جماع، يفعل ذلك عند كل طهر إن كان يريد ثلاثا، وإن كانت لا تحيض فعند كل هلال، وعدتها من التطليقة الأولى[١].

٥٩٤٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي حامل فليطلّقها عند كلِّ غرة هلال[٢].

قال محمد: وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وأما في قولنا فطلاق الحامل للسنّة تطليقة واحدة، يطلقها في غرة الهلال، أو متى شاء،

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣١١) عن محمد ابن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة قد قعدت من الحيض، والجارية لم تحض، فأراد الرجل أن يطلق، فيطلق عند غرة الهلال، ولا يطلق غيرها حتى تنقضي عدتها.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦١)، والأثر رواه ابن أبي شيبة (١٨٠٤٦) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع.

ثم يدعُها حتى تضع حملَه. وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله، وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥٩٤٩- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها حين تطهر من حيضها تطليقة في غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله، وكان خاطبا من الخُطَّاب، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع، فإن كانت قد يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة[١].

٥٩٥٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله. [في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة قالوا: «تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة»][٢].

٥٩٥١- قال أبو حنيفة: وبلغنا عن إبراهيم: عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق واحدة حتى تنقضي العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة[٣]

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٣٠٥ رقم (١٠٩٢١).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٣٠٥ رقم (١٠٩٣٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ٢/ ٣٧٥.

باب: المرأة تتزوج في عدتها من الطلاق

٥٩٥٢- أخبرنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطلقتين، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج؛ فإنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه(١).

٥٩٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها: يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول، وتعتد من الآخر عدة مستقبلة، ثم يتزوجها الآخر إن شاء(٢).

باب: ما جاء في أبغض الحلال إلى الله الطلاق

٥٩٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق(٣).

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٤/ ١٣٧.

(٢) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٣/ ١٩١.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩٠)، والأثر أخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة (١٩٥٣٧)، وأبو داود (٢١٧٧) عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق».

=

٥٩٥٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: ليس شيء مما أحلَّ الله أبغضَ إلى الله من الطلاق[١].

٥٩٥٦- حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ما من شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق[٢].

باب: ما جاء في كنايات الطلاق

٥٩٥٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الخلية والبرية، والبائن، والبتة: إن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائن، وهو خاطب، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء[٣].

=

وأخرجه موصولاً أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ٢/ ١٩٦، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٢٢ عن ابن عمر به.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٠٤).

(٢) كتاب «الأصل» ٩/ ٤٤٧.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٠) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم في الخلية: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون تطليقة بائناً، إن شاءت وشاء تزوجها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٦) عن هُشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال في «البرية»: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٥٨- حدثنا سيف بن حفص، قال: حدثنا سعيد بن حفص البيكندي، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في [الخلية] والبرية والبائنة والبتة إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وجعله إبراهيم أشد من الحرام(١).

٥٩٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ، إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها(٢).

قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائن، وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهي واحدة بائن، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائن، وإن نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٧٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٢٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٩) عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن كان نوى واحدة فهي واحدة، وإن نوى ثلاث فثلاث.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٠) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون في الحرام: نيته، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وإن شاء خطبها في الحرام.

غيره، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين، وهو مول، إن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت بالإيلاء، وإن لم تكن له نية فهو إيلاءً أيضاً، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٦٠- حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال في الحرام: إن نوى طلاقاً فهي واحدة يملك الرجعة، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين[١].

٥٩٦١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن سلمة اللبقي، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا حنيفة، عن رجل قال لامرأته: أنت حرّة قال: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وعن رجل قال لأمته: أنت طالق قال: ليس بشي[٢].

٥٩٦٢- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرني أبو حمزة السكري، قال: سمعت أبا حنيفة يقول في الرجل يقول لامرأته: قد بعتك من فلان، قال: إن لم ينو الطلاق فليس بشيء[٣].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٥٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٣٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٤٦).

٥٩٦٣- حدثنا الربيع بن حسان الكسي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أسد بن عمرو، قال: جاء عمر بن ذر إلى أبي حنيفة رحمه الله فقال: إن جاراً لي شيعياً وقعت له مسألة، وهو يستحي أن يجيء إليك قال: فقل له حتى يجيء قال: فجاء عمر بن ذر والرجل معه، فقال: قلت لامرأتي: أنت علي حرام، فقال له أبو حنيفة رحمة الله عليه: قول صاحبك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها: أنها ثلاث، قال: لا أريد قول صاحبي أريد قولك فقال لي: إيش نويت بقولك أنت علي حرام؟ قال: لم أنو شيئاً، قال: ولم تنو الطلاق؟ قال: لا، قال: لا يقع شيء، فقال الرجل: جزاك الله خيراً، وأوجب لك الجنة وإن كرهت أنا[1].

٥٩٦٤- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقا فهو طلاق إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو شيئا فليس بشيء[2].

باب: النهي عن إضرار المرأة بالطلاق

٥٩٦٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] قال: يطلق الرجل تطليقة، ثم يدعُها حتى إذا حاضت ثلاثَ حيضٍ قبل أن تفرغ من الثالثة، ثم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٩).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٣٦٢ رقم (١١١٩٤).

يقول لها: قد راجعتُك، ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها لتسع حيض قبل أن تحلَّ للرجال فهذا الضرار[1].

قال محمد: لسنا نرى له أن يصنع هذا، وأن يطول عليها العدة.

باب: النهي عن التلعب بالطلاق

٥٩٦٦- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا أبو عبد الله بن أبي بكر بن أبي خيثمة، ثنا أبو عمرو حاتم بن نصير البصري، ثنا محمد بن عباد أبو عباد الهنائي، عن النعمان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول: قد طلقتك، وقد راجعتك»[2].

باب: ما جاء فيمن طلق امرأته وهي حائض

٥٩٦٧- حدثنا يوسف، قال: ثنا أبو يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة،

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٠٣)، والأثر يشهد له ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٦٨ عن الحسن البصري ومجاهد ومسروق بن الأجدع.
وما أخرجه الطبري في «تفسيره» ٥/ ١٠، ١١ عن قتادة والضحاك والسدي.

(٢) «المسند» (٣١٣)، و«كشف الأثار» (٣٨٧٥) للحارثي، والخبر أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، والطبراني ٢/ ٣٣٣ من طريق ابن بشار، وابن حبان (٤٢٦٥) من طريق نوح بن حبيب، والبيهقي ٧/ ٣٢٢ من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن أبي إسحاق به، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/ ١٢٣: إسناده حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل.

عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته في حيضها، فعيب ذلك عليه فراجعها، وطلقها في طهرها[1].

٥٩٦٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فعيب ذلك عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها[2].

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها، ولكنه يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى.

٥٩٦٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النهرواني، حدثنا سليمان بن الفضل، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن رجل، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فعيب ذلك عليه فراجعها، فلما طهرت من حيضها طلقها،

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٨٩)، والخبر أخرجه أحمد ٢/ ٥٤، ١٠٢، ٦٣، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي ٦/ ١٣٧، ١٤٠، ١٣٨، ٢١٢، وابن ماجه (٢٠١٩)، والطحاوي ٣/ ٥٣ من طرق عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»، والسياق لمسلم.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦٠).

واحتسب التطليقة التي كان أوقع عليها وهي حائض[1].

باب: ما جاء فيمن طلق في مرضه

٥٩٧٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل طلَّق امرأته واحدةً أو اثنتين: أنهما يتوارثان ما كانت في عدة، وتستقبل عدةَ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فإن طلقها ثلاثاً في الصِّحة ثم مات فعدتها عدّة المطلقة ثلاث حيض[2].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثا

٥٩٧١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتاه رجلٌ فقال: إني طلقتُ امرأتي ثلاثاً، قال: يذهبُ أحدكم فيتلطخ بالنتن ثم يأتينا، اذهب فقد عصيتَ ربّك، وقد حرمت عليك

---

(١) «المسند» للحارثي (٩٦٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٠٨) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٦٤) عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وترثه ما كانت في العدة.

امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول العامة لا اختلاف فيه.

٥٩٧٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أتاه رجل فقال: طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال: عصيت ربك، وحرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك[2].

قال الحافظ طلحة: ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، فقال: عن عبد الله

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٦) من طريق طاوس قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً، لا يزيده على ذلك.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٦٤) عن سفيان، عن الأعمش، وابن أبي شيبة (١٨٠٨٨) عن ابن نمير، عن الأعمش، والطحاوي ٣/ ٥٧ عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، جميعهم عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه، لفظ الطحاوي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦٤).

ابن أبي حسين، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، والأول أصح.

٥٩٧٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً قال: يذهب أحدكم فيتلطخ بالنتن ثم يأتينا، اذهب فقد عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك[1].

٥٩٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جميعاً بانت بهن جميعاً، وكانت حراماً عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا فرَّق بانت بالأولى، ووقعت الثانية على غير امرأته[2].

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٦٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٨) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل ثلاثاً ولم يدخل فقد بانت منه، حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد بانت بالأولى، وليست الثنتان بشيء، ويخطبها إن شاء.

=

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٧٥- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا أبو شهاب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثلاثاً جميعاً بانت، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طلقها متفرقا بانت بالأول، وله أن يتزوج بها ساعته(١).

٥٩٧٦- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثلاثاً جمعاً بانت بالجميع، وكانت عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وفرق بانت بالأولى(٢).

=

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٩) عن عبد الله بن محرر، عن أبي معشر، عن إبراهيم مثله.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٨١) عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: إن أخرجهن جميعاً لم تحل له، فإذا أخرجهن تترى بانت بالأولى واثنتان ليستا بشيء.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٢٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٠٧).

باب: ما جاء فيمن طلق امرأته عدد النجوم

٥٩٧٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن الهيثم بن حبيب، عن عامر الشعبي، أن رجلاً أتى شريحاً، فقال له: إني طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال له: يكفيك من ذلك ثلاث، فقال [الرجل]: بين لي، فإني تركت راحلتي، فقال: ائت راحلتك فشد عليها ثم انطلق حتى تحل بوادي النوكى[1].

٥٩٧٨- أخبرنا أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو منصور، قال: أخبرنا ابن مالك، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي: أن رجلاً أتى شريحاً فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال له شريح: يكفيك من ذلك ثلاث، فقال الرجل: بيّن لي فإني تركت راحلتي، فقال شريح: ائت راحلتك فشد عليها ثم انطلق حتى تحل بوادي النوكى[2].

باب: من قال لامرأته، ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق

٥٩٧٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٨٥).

قال: إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى وكانت اثنتان فيما لا يملك، وإذا طلقها ثلاثا جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره[1].

باب: من طلق امرأته ثلاثاً، ثم أرادها على نفسها

٥٩٨٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في امرأةٍ سمعتْ أن زوجها طلَّقها ثلاثاً، قال: تخاصمه، فإن هو حلف ما فعل افتدت بمالها، فإن أبى أن يقبل بمالها هربت، فإن قدر عليها لم تأته إلا مغصوبة، مقهورة، وتستذفر، ولا تشوَّف، ولا تطَّيب[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٨١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو بشر الدولابي، قال: ثنا أحمد بن عبد المؤمن، قال: ثنا أبو وهب محمد بن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٠٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٨، ١١٠٦٩) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل ثلاثاً ولم يدخل فقد بانت منه حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فقد بانت بالأولى، وليست الثنتان بشيء، ويخطبها إن شاء.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩١)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٥٤٠)، وابن أبي شيبة (١٨٥٣٠) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها، قال: أحب إليّ أن ترافعه إلى السلطان، فإن حلف فأحبّ إليّ أن تفتدي منه إذا هو حلف، لفظ ابن أبي شيبة.

مـزاحم، قـال: ذكـر عبـد الله بـن المبـارك، عـن أبـي حنيفـة، قـال: إذا طلّـق الرجـل امرأتـه ثلاثـا ثـم أرادهـا علـى نفـسها، فـذكر: أن لهـا أن تقاتله[1].

باب: من طلق واحدة، وهو ينوي ثلاثاً

٥٩٨٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفـة، عـن حمـاد، عـن إبـراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً، أو يطلـق ثلاثـاً وهـو ينـوي واحـدة قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة، وليست نيتّه بشيء، وإن تكلم بـثلاث كانت ثلاثاً، وليست نيَّته بشيء[2].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٨٣- حـدثني أبـي، قـال: حـدثني أبـي، قـال: حـدثني محمـد بـن الحسن بن علي البخاري، قال: ثنا روح بـن الفـرج، قـال: ثنـا يحيـى بـن سليمان، قال: ثنـا عبـد الله بـن إدريـس، قـال: سـألت مالـك بـن أنـس وابن أبي الزناد عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ينوي ثلاثا؟ قالا: هـي ثلاث تطليقات، قال ابن إدريس: وقال أبو حنيفة: هي واحدة، قال يحيى: وبقول أبي حنيفة نأخذ، ألا ترى أن الله تعالى قال: الطـلاق مرتـان، فـلا

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٣٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٤).

يكون الطلاق إلا باللسان لا يكون بالنية[1].

٥٩٨٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي بكر أحمد بن علي بن الأخشيد، عن القاضي القاسم بن كأس، عن الربيع بن سليمان وسليمان بن الربيع، كلاهما عن أبي مطيع البلخي، عن موسى بن عقيل، قال: سألت أبا حنيفة عن رجل طلق امرأته واحداً ينوي ثلاثاً، قال: هي ثلاث، فحدثته عنه عمرو بن عبيد، عن الحسن، أنها واحدة، فكان يفتي أنها واحدة بعد ذلك[2].

باب: من قال لامرأته: أنت طالق، ونوى فلاناً

٥٩٨٥- سمعت عبد الله بن محمد، يقول: سمعت سعيداً، يقول: سمعت أبا مطيع، يقول: سئل أبو حنيفة عن قول الرجل لامرأته: أنتِ طالق ونوى فلاناً، قال: يكون فلاناً، فقلت له: حدثني عمرو بن عبيد، عن الحسن أنه قال: لا نية له في ذلك، ويكون واحدة، قال: فنزل عن رأيه إلى رأي الحسن[3].

باب: قول الرجل: أنت طالق البتة

٥٩٨٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٨٤).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٢٣).

عروة بن المغيرة ابتلى بها وهو أمير الكوفة، فأرسل إلى شريح وقال: قل في رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتةَ، فقال: قال فيها عمر رضي الله عنه: واحدة وهو أملك بها، وقال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هي ثلاث. قال: قل فيها أنت، قال: قد قالا فيها، قال: أعزم عليك إلا قلت فيها، قال شريح: أرى قوله: أنت طالق، طلاقاً قد خرج، وأرى قوله: ألبتة، بدعةً، أقف عند بدعته، فإن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائن، وهو خاطب[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٨٧- الحسن بن زياد روى في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن عروة بن المغيرة أرسل إلى شريح وهو أمير على الكوفة، فسأله عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ألبتة، فقال: كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يجعلها ثلاثاً، وكان عمر رضي الله

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٤٣) عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال، عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن، وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نقفه على بدعته.

وأخرجه عبد الرزاق (١١١٨٢) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة فاستعفاه فأبى أن يعفيه، فقال: أما الطلاق فسنة، وأما ألبتة فبدعة، أما السنة في الطلاق فأمضوه، وأما البدعة ألبتة فقلدوه إياها ينوي فيها.

عنه يجعلها واحدة وهو أملك برجعتها، فقال عروة بن المغيرة: فما تقول أنت؟ قال شريح: أخبرتك بما قالا، فقال عروة بن المغيرة: عزمت عليك بما قلت فيها: قال شريح: أراه قد خرج منه الطلاق، وقوله: ألبتة بدعة، فنقِفهُ عند بدعته، فإن كان أراد ثلاثاً فثلاث، وإن كان أراد واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب، ثم قال إبراهيم: وقول شريح أحب إلي من قولهما[1].

٥٩٨٨- أخبرنا أبو القاسم بن الشيخ أبي بكر بن عمر المقرئ قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عروة بن المغيرة أرسل إلى شريح وهو أمير على الكوفة، فسأله عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ألبتة، فقال شريح: كان علي يجعلها ثلاثاً، وكان عمر يجعلها واحدة، وهو أملك برجعتها، فقال له عروة بن المغيرة: فما تقول أنت؟ قال: قد أخبرتك بما قالا، فقال له عروة بن المغيرة: عزمت عليك بما قلتَ فيها، فقال شريح: أراه قد خرج منه الطلاق، فقوله: ألبتة بدعة فَنَقِفهُ عند بدعته، فإن كان أراد ثلاثاً فثلاث، وإن كان أراد واحدة فهي واحدة باين

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٥٢).

وهو خاطب، ثم قال إبراهيم: وقول شريح أحب إلي من قولهما[1].

باب: من كتب طلاق امرأته: إن أتاكِ كتابي فأنت طالق

٥٩٨٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يكتب إلى امرأته: إذا جاءكِ كتابي هذا فأنت طالق، قال: فإن أتاها الكتاب فهي طالق يوم يأتيها، وإن ضاع الكتاب أو محي فليس بشيء، وإن كتب: أما بعد فأنتِ طالق، فإن الطلاق يوم كتبه[2].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٩٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك ابن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كتب الرجل طلاق امرأته إن أتاك كتابي فأنت طالق، فإن ضاع الكتاب وبدا له أن لا يبعث به فلم يصل إليها فليس

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٢١).

(٢)«الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٤) عن غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاكِ كتابي هذا فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب فليس هي بطالق، وإن كتب: أما بعد، فأنت طالق فهي طالق.

بطلاق، فإذا كتب: أما بعد فأنت طالق: فهي طالق أتاها أو لم يأتها[1].

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأته: «اعتدّي»

٥٩٩١- كتب إلي زكريا بن يحيى النيسابوري، ثنا الحسين بن بشر بن القاسم، ثنا أبي، عن أبي عصمة وربما قال: عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها: «اعتدّي»[2].

٥٩٩٢- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بقرميسين، قال: حدثنا محمد بن أمية الساوي، قال: أخبرنا عيسى بن موسى، قال: أخبرنا المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن بلال رحمة الله عليهم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة باعتدّي[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٦٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٤)، والخبر أخرجه ابن سعد ٨/ ٥٣ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن النعمان بن ثابت التيمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٨)، وابن سعد ٨/ ٥٤ من طريق معمر قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٧) عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم - شك أبو بكر- أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٥٨٣).

٥٩٩٣- كتب إليّ زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن بلال، عمن حدثه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة حين طلقها: «اعتدّي»[١].

٥٩٩٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن عبيد الله، عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة حين طلقها: «اعتدّي»[٢].

٥٩٩٥- حدثنا أبو علي بن علان، ثنا أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة، عن بلال عمن حدثه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة حين طلقها: «اعتدي»[٣].

٥٩٩٦- محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي بقرميسين، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا سلم بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٣١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٣٦).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٩٦).

الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها: «اعتدي»[1].

٥٩٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لسودة ابنة زمعة رضى الله عنها: اعتدي، فقعدت له في الطريق فسألته بوجه الله أن يراجعها فقالت: والله ما بي حرص على الرجال ولكني أحب أن أحشر مع أزواجك وأجعل يومي لعائشة، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك[2].

٥٩٩٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودةً رضي الله عنها: «اعتدّي»، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست على طريقه يوماً فقالت: يا رسول الله! راجعني، فوالله ما أقولُ هذا حرصاً مني على الرجال، ولكني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، وأجعل يومي منك لبعض أزواجك، قال: فراجعها[3].

(١) «المسند» للحارثي (٨٤٩)، والخبر أخرجه إسحاق بن راهويه (٧١٢)، وأحمد ٦/ ٦٨، ٧٦، والبخاري ٧/ ٤٣، ومسلم ٤/ ١٧٤، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٤)، وابن ماجه (١٩٧٢)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي ٧/ ٧٤، ٢٩٦، ٢٩٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١٣).

قال محمد: وبه نأخذ، إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز، ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٩٩- حدثناه أبو علي بن الصوّاف، ثنا بشر بن موسى [ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ]، ثنا أبو حنيفة، عن القاسم[١]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة: «اعتدي»[٢].

٦٠٠٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: أخبرنا أبو علي بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة: «اعتدي» فقعدت له في طريق فقالت له: أنشدك الله راجعني فإني قد وهبت يومي وليلتي لعائشة فراجعها[٣].

٦٠٠١- أخبرنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمد الطرسوسي، أنبأ أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي، أنبأ أبو الحسين

(١) في الأصل هكذا، ولعل الصواب (الهيثم).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٩٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٧٨).

أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه، أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ح وأنبا أبو جعفر الطرسوسي، أنبا أبو نهشل عبد الصمد بن أحمد بن الفضل العنبري، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة، أنبا أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم أو ابن الهيثم - شك أبو بكر - أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة فجلست في طريقه فلما مر سألته الرجعة وأن تهب يومها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك(١).

٦٠٠٢- قرأت على النظام بن مفلح: أخبركم ابن المحب، أنا أحمد بن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل يوسف بن خليل، أنا أبو جعفر الطرسوسي، أنا أبو نهشل العنبري، ثنا أبو بكر بن ريذة، ثنا أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو ابن الهيثم - شك أبو بكر - أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة فجلست في طريقه فلما مرَّ سألته الرجعة وأن تهب يومها لله لأي أزواجه شاء، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك(٢).

---

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٢٠).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٣٣).

٦٠٠٣- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم - شك أبو بكر- أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة فجلست له في طريقه، فلما مر سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها، وقبل ذلك[(١)].

٦٠٠٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم-شك أبو بكر- أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة فجلست له في طريقه، فلما مر سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها، وقبل ذلك[(٢)].

٦٠٠٥- حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن النعمان بن ثابت التيمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة: اعتدي، فقعدت له على طريقه ليلة فقالت: يا رسول الله ما بي حب الرجال، ولكني أحب أن أبعث في أزواجك فأرجعني، قال: فراجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٢٣٩ رقم (١٠٦٥٧).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٤/ ٣٣ رقم (٨٧).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٨/ ٥٣.

باب: قوله: اعتدي، تطليقة واحدة

٦٠٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمن حدثه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في قول الرجل لامرأته: اعتدي قال: واحدة يملك الرجعة[1].

٦٠٠٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال: اعتدّي، فهي تطليقةٌ يملك الرجعة إذا نوى طلاقاً[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٠٠٨- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: في كتابي عن أبي جعفر أحمد بن حماد زغبة أنا أشك في سماعه قال: أنبأ سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: أنبأ يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال فيمن قال لامرأته: اعتدي: إنها واحدة إلا أن يكون أراد أكثر من ذلك[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٣٥)، انظر ما بعده.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٢٠٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا قال: اعتدي، فهي واحدة.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٣٤) عن أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا قال: اعتدي، فهو تطليقة.

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٤١٦).

٦٠٠٩- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن المصري، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم فيمن قال لامرأته: اعتدي، أنها واحدة إلا أن يكون أراد أكثر من ذلك(١).

باب: قوله: اختاري، كم يقع من الطلاق؟

٦٠١٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن على رضي الله عنه، أنه قال في اختاري: إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة(٢).

٦٠١١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول: إذا اختارت زوجها فلا شيء، وهي امرأته، وإذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وهي عليه حرام

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٧٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٣٢)، والخبر أخرجه سعيد بن منصور (١٦٥٠) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علياً رضي الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يخير امرأته قال: قال علي: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها.

حتى تنكح زوجاً غيره، وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا اختارت زوجها فهي واحدةٌ، والزوج أملكُ بها، وإذا اختارت نفسَها فهي واحدة وهي أملكُ بنفسها[1].

٦٠١٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا في اختاري: إن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها، وإن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال فيها: إن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث[2].

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٩٩٦، ١١٩٧٦)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠٥) من طريق خارجة بن زيد وأبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال: إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها فهي واحدة، وهو أملك بها.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٩١٧، ١١٩٨٨، ١١٩٩٧)، وسعيد بن منصور (١٦٢١) من طريق القاسم بن محمد وغيره، عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة، لفظ سعيد.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣) من طريق إبراهيم والشعبي والحسن، وابن أبي شيبة (١٨٤٠٤) من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى، كلهم عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.
(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٣٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهي واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، قال: وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهي ثلاث.
=

٦٠١٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانا يقولان في المرأة: إذا خيَّرها زوجُها فاختارته فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجُها أملكُ بها[١].

٦٠١٤- حدثنا أحمد بن عبدان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن عون [عن أبي حنيفة][٢]، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في المخيرة: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة، والزوج أملك بها، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن اختارت زوجها فواحدة والزوج أملك بها، وإن اختارت نفسها فواحدة وهي أملك بنفسها، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فثلاث[٣].

=

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٥١) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣١).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٧٥).

باب: قوله: أمرك بيدك، وما بيدي من طلاق فهو بيدك

٦٠١٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، فليس لها أن تختار إلا واحدةً، وإذا قال: ما بيدي من طلاق فهو بيدك، فهو بيدها، تحكم في مجلسها قبل أن يتفرَّقا، فإن قالت: تطليقة فهي تطليقة، وإن قالت: تطليقتان، فهي ما قالت من شيء[1].

قال محمد: وأما في قولنا فإذا قال لها: أمرك بيدك، فإن اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج، فإن نوى واحدةً فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائن، لا يكون أبداً إلا واحدةً بائناً، أو ثلاثاً إن نوى ذلك، وإن لم ينو طلاقاً وكان ذلك في الغضب لم يصدَّق في القضاء، وصدِّق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان في غير غضبٍ فهو مصدَّق في ذلك كله مع يمينه، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: قوله: اختاري وأمرك بيدك سواء

٦٠١٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٢٧)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٦٥٤) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: أمركِ بيدك واختاري، هما سواء، إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

قال في اختاري وأمرك بيدك: سواء[1].

٦٠١٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك، قال: هما سواء[2].

قال محمد: ونحن نقول: إن ذلك كله سواء، وإن ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تأخذ في عملٍ غير ذلك، فإن أخذت في عمل غير ذلك، أو قامت من مجلسها بطلَ خيارها، فإن اختارت نفسها افترق القولان، أما قوله: اختاري إذا أراد طلاقاً فهي تطليقةٌ بائن على كلِّ حال إن أراد ثلاثاً أو غيرَها، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في طلاق المعتوه

٦٠١٨- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا إبراهيم بن الجراح، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمعتوه طلاق، ولا بيع، ولا

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٣٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٩٦٨) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: التمليك والخيار سواء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤١٣) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: أمرك بيدك واختاري سواء.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٢٨).

شراء»[1].

٦٠١٩- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن علي بن شعيب، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء»[2].

٦٠٢٠- حدثنا محمد بن المظفر، ثنا أحمد بن علي بن شعيب، ثنا أحمد بن عبد الله اللجلاج، ثنا إبراهيم بن الجرّاح، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء»[3].

٦٠٢١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله اللجلاج، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣٩١)، والخبر أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ١٩٧ في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي علي الكندي به.

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٣٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٣).

أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمعتوه طلاق، ولا بيع، ولا شرى»[1].

٦٠٢٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن علي بن شعيب بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء»[2].

٦٠٢٣- أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو محمد الفارسي، أنا أبو الحسين بن المظفر الحافظ، ثنا أحمد بن علي بن شعيب، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن منصور ابن المعتمر، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء»[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٦٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٤٢).

(٣) «إثارة الفوائد» للعلائي (١٥٩).

٦٠٢٤- وأخبرناه أعلى من هذا بدرجتين أبو نصر محمد بن محمد بن الشيرازي غير مرة، سماعاً وقراءة قال: أنا جدي القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله وأنا في الخامسة، أنا نصر بن سيار الهروي، أنا جدي صاعد بن سيار، أنا أبو العلاء صاعد بن محمد القاضي ببوسنج، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، فذكره[١].

٦٠٢٥- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الهروي، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بجرجان، قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله أبو علي الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمعتوه طلاق، ولا بيع ولا شراء»[٢].

٦٠٢٦- أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن بن زياد المدائني، حدثنا أحمد بن عبد الله أبو علي الكندي، حدثنا إبراهيم بن الجراح السجستاني، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز للمعتوه

(١) «إثارة الفوائد» للعلائي (١٥٩).

(٢) «الخِلَعيات» لأبي الحسن علي بن الحسن الخِلَعي الشافعي ص (٢١) رقم (٣٢).

طلاق، ولا بيع، ولا شراء»[1].

٦٠٢٧- حدثنا زكريا بن الحسن بن يزيد أبو يحيى النسفي، قال: حدثنا العباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني، قال: حدثنا محمد بن يعلى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة رحمة الله عليهم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، قال أبو حنيفة: سألت الأعمش وهو قائم فحدثني به[2].

٦٠٢٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عثمان الخزاز، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن الركين بن الربيع، عن أبيه، قال: كنت عند أبي حنيفة فسئل عن طلاق السكران، فقال: حدثني الهيثم الصيرفي، عن عامر وشريح، أنهما قالا: طلاق السكران جائز، فقلت له: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، فقال: هذا أحسن ما في أيدينا وذهب إلى الأعمش فسأله عنه[3].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ١/ ٣٢٠.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١، والبغوي في «مسند» ابن الجعد» (٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٢٤٥٦)، والبيهقي ٧/ ٣٥٩ من طريق عابس بن ربيعة به.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٤٥٧).

٦٠٢٩- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عثمان الحراني، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن الربيع بن الركين، عن أبيه قال: كنت عند أبي حنيفة رحمه الله، فسئل عن طلاق السكران فقال: حدثني الهيثم الصيرفي، عن إبراهيم، عن عامر وشريح قالا: طلاق السكران جائز، فقلت له: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عامر بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، فقال: هذا أحسن مما في أيدينا، فذهب إلى الأعمش فسأله عنه[1].

باب: الشرط في الطلاق

٦٠٣٠- حدثتُ عن أحمد بن مصعب، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن عبد الله مولى عثمان، عن الزهري، عن أبي سلمة رحمة الله عليهم، قال: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ما تزوج من بنات آدم فهي طالق واحدة أو ثلاثا[2].

قال عمر بن إبراهيم: وحدثنا ابن المبارك وأبو يوسف والحكم بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٠٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢١٣).

القاسم الكوفي عن أبي حنيفة بمثله سواء.

٦٠٣١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، قال: ثنا الحسين بن واقد، قال: ثنا أيوب بن سويد، قال: قال يونس بن يزيد: قال لي أبو حنيفة: كيف كان يقول صاحبك - يعني الزهري - في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ فقلت له: لو كان يقول ذلك لازم له، فقال أبو حنيفة: ما أتانا عنه أمر إلا وجدناه قويا[1].

٦٠٣٢- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا أبو عثمان الدبوسي، عن محمد بن الحسن، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: سأل أبي حماداً عن رجل، قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق؟ قال: إذا تزوج امرأة فهي طالق، قال: فإن قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق؟ قال: إذا تزوج لم تطلق، قال: فقال له: إذا أكد على نفسه يسّر عليه، وإذا يسَّر على نفسه أكّد عليه، قال: فسكت حماد، فلما قام أبو حنيفة رحمة الله عليه قال: هذا مع فقهه يحيي الليل[2].

٦٠٣٣- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: سألت ابن شبرمة عن رجل، قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقّت أو

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٢١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٧٥).

لم يوقّت فهو سواء، وسألت البتيّ، فقال مثل ذلك، وسألت أبا حنيفة فقال مثل ذلك[1].

٦٠٣٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني أبو زرعة أحمد بن حميد الفضيل الجرجاني، قال: حدثني أبو غسان النميري، قال: سمعت أبا يوسف، يقول: سألت أبا حنيفة عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن كنتُ كوسجا، قال: تعد أسنانه فان كانت ثمان وعشرين فهو كوسج[2].

٦٠٣٥- حدثنا محمد بن قدامة، قال: سمعت سعيد بن يحيى، يقول: سمعت أبي، يقول: وقع بين الأعمش وامرأته كلام في جوف الليل، فجعل الأعمش يشتم امرأته ويضربها، فلما أقلع عن ضربها جعل يكلمها ولا تجيب ولا تكلمه فغضب الأعمش وقال: لِم لا تجيبيني ولا تكلميني؟ فقالت ابنته: إن لم تكلمك الليلة تكلمك إذا أصبحت، فقال الأعمش إن لم تكلمني هذه الليلة فهي طالق ألبتة، فقالت الابنة: كلميه، فأبت فاغتم الأعمش وندم، وجعل يتفكر، فتلبس وخرج من المنزل قاصداً إلى أبي حنيفة، فلما بلغ المنزل وجد الباب مغلقاً، فدق الباب فخرج حماد ابنه، فقال: من ذا؟ قال: هذا سليمان، فقال: ومن سليمان؟

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥٧).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٠٦).

قال: سليمان الأعمش، ففتح الباب وأخبر أباه بمجيئه، فخرج أبو حنيفة وأدخله المنزل وأجلسه على الصدر، وجلس بين يديه وقال: حاجة مهمة في هذا الوقت، ألا أرسلت إلي فآتيك، فجعل الأعمش يتكلّم شبه المعتذر، فقال له أبو حنيفة: دع الاعتذار وتكلم فيما جئت له، قال: كان بيني وبين امرأتي كلام، فأغضبتني وامتنعت عن الكلام، فحلفت إن لم تكلمني هذه الليلة فهي طالق ألبتة، فأبت أن تكلمني، وخفت أن تطلق إذا أصبحنا، وهي تريد الفرار مني، أخاف أن تؤذيني، وقد طالت صحبتها وهي أم الأولاد، فهل من حيلة تكشف عني هذا الغم؟ فقال له أبو حنيفة: هوّن على نفسك، فإن الفرج قريب إن يسر الله تعالى، فبعث رجلاً يدعو له مؤذن مسجد الأعمش، فذهب الرجل وجاء به، فقال له أبو حنيفة: إذا دخل الأعمش منزله وقرب وقت الصبح فأذن قبل أن ينفجر الفجر، فإن فيه انكشاف غمه إن شاء الله تعالى، قال: فانصرف الأعمش ودخل منزله ينتظر الأذان، فلما كان قبل طلوع الفجر أذن المؤذن، قال: فلما سمعت امرأة الأعمش الأذان فقالت: الحمد لله الذي أراحني منك أيها الشيخ، السيئ الخلق، فقال الأعمش: لم يصبح بعد، حيلةٌ فعلت[1] ونعمت الحيلة رحم الله من دل عليها[2].

---

(١) في «المناقب» للمكي (١١٥): (وقعت).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٢٧).

باب: الشرط في الطلاق بعد الاستغفار

٦٠٣٦- سمعت علي بن محمود النيسابوري، يقول: سمعت عاصم بن عصام، يقول: سمعت أبا سليمان، يقول: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق أستغفر الله إن دخلت الدار قال: كان أبو حنيفة يقول: أما في القضاء فهي طالق واحدة، ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله عز وجل حتى تدخل الدار من قبل أن الاستغفار ليس بقطع فيما بينه وبين ربّه، وكذلك التسبيح والتحميد والتكبير، ولو أن رجلاً قال لرجل: طلق امرأتي أستغفر الله إن شاء الله قال: [1] هذا نهي عن الطلاق[2].

باب: ما جاء في المخيَّرة تختار زوجها

٦٠٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدَّ ذلك علينا طلاقاً[3].

---

(١) في الأصل طمس.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٢١).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣٣)، والخبر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥٦) من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم به.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٣٧١)، والبيهقي ٧/ ٣٤٥، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٣٩) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم به.

قال محمد: فأخذنا بقول عائشة رضي الله عنها التي روتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبقول عمر رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه: إنها إذا اختارت زوجها فلا شيء، وأخذنا بقول علي رضي الله عنه: إذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي أملكُ بنفسها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٠٣٨- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، حدثنا محمد بن المهاجر، حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّ ذلك طلاقاً [١].

٦٠٣٩- ومحمد بن الحسن روى في نسخته [٢] عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً [٣].

٦٠٤٠- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرها رسول الله صلى الله

(١) «المسند» (٧٨٧)، و«كشف الآثار» (١٧٨٦) للحارثي.

(٢) انظره في «آثاره» (٥٣٣)، دون الأسود في سنده.

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٢٤٣).

عليه وسلم فلم يعد ذلك طلاقاً[1].

٦٠٤١- حدثنا أبو بكر محمد بن حميد، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني عبد الله بن بهلول [قال] هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: ثنا أبي عن أبي حنيفة ومسعر، عن حماد، وحدثني محمد بن أبان عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم نعده طلاقاً[2].

٦٠٤٢- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يعد ذلك علينا طلاقاً [3].

٦٠٤٣- أخبرنا أبو القاسم بن الشيخ أبي بكر بن عمر المقرئ قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال:

---

(١) «الإمتاع» ص (٤٨) و«مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٤٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١١٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٩٥).

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً [1].

باب: من خيَّر امرأته، فقامت من مجلسها، فلا خيار لها

٦٠٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، أنه قال: إذا خيرت المرأة نفسها فقامت من مجلسها قبل أن تختار فليس بشيء [2].

٦٠٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وعمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنهما قالا في الخيار: إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فليس لها خيار [3].

٦٠٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٢٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٣٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣١، ١١٩٣٣، ١١٩٣٤)، وسعيد بن منصور (١٦٢٤)، وابن أبي شيبة (١٨٤١٥) من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، فهو ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا فليس بشيء، ليس له أن يمشي في السوق، وطلاق امرأته بيد غيره، لفظ سعيد بن منصور.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٣٩).

جابر قال: إذا خيَّر الرجلُ امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال محمد: الذي روى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء.

٦٠٤٧- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد الحازمي، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خُنيس، قال: حدثني أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، قال: إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها[2].

٦٠٤٨- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا حنش بن حرب البيكندي، قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد رحمة الله عليهم في المخيرة، إذا قامت من مجلسها، فلا خيار لها[3].

٦٠٤٩- حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: إذا قامت من مجلسها فلا خيار

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣٠).
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٥٣).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٠٣).

لها[1].

٦٠٥٠- الحافظ محمد ابن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسن بن محمد الكوفي، عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، قال: إذا خير امرأته لها الخيار مادامت في مجلسها، فإذا قامت فلا خيار لها[2].

٦٠٥١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن سعدان الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: لها الخيار ما دامت في مجلسها فإذا قامت فلا خيار لها[3].

٦٠٥٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن أيوب البزاز قراءة، قال: أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٠٣).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٧٧).

أبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها(١).

٦٠٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا خيَّر الرجلُ امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها(٢).

٦٠٥٤- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا خيّر الرجل امرأته، ثم قامت من مجلسها قبل أن تختار فليس لها خيار(٣).

باب: طلاق الأمة وعدتها

٦٠٥٥- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن أبي خيثمة محمد بن أحمد بن زهير، ثنا هارون بن حميد، ثنا الفضل بن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٧٨).

(٢) «الآثار» (٥٢٩) للإمام محمد بن الحسن الشيباني والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٩٤١) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تختار ما لم تتحول من مقعدها، فإن تحولت فلا خيار لها.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٩٤٠) عن معمر، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم في امرأة يخيرها زوجها، فلا تقول شيئاً حتى يفترقا من ذلك المجلس، قال: لا خيار لها إلا في ذلك المجلس.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢٤).

عنبسة، عن أبي حنيفة، عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»(١).

٦٠٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: إذا طلق الحرُّ الأمة تحته فإنها تبين بتطليقتين، وعدّتها حيضتان إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن طلّق العبد امرأته وهي حرّة بانت منه بثلاث، وعدّتها ثلاث حيض إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر(٢).

---

(١) «المسند» للحارثي (٥٩٩)، والخبر أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، وابن عدي ٥/ ١٦٩١، والدارقطني ٤/ ٣٨، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ من طرق عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله ابن عيسى، عن عطية العوفي به.

وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/ ١٣٩: إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي وعمر ابن شبيب الكوفي.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٣٨، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ من طريق عبيدالله، عن نافع عن ابن عمر، ورجحه الدارقطني، والبيهقي الوقف.

ويشهد له حديث السيدة عائشة عند الدارمي (٢٢٩٩)، وأبي داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، وابن عدي ٦/ ٢٤٤١، والدارقطني ٤/ ٣٩، والحاكم ٢/ ٢٠٥، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٨٨٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٩٨) عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم مثله، (أي: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٠) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الطلاق بالنساء، والعدة بالنساء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الأمة المتوفى عنها زوجها المعتقة في عدتها، تعتد عدة الأمة

٦٠٥٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الأمة يموت عنها زوجها فتُعتقُ في عدّتها: إنها تعتد عدّة الأمة، ولا ترث، فإن طلقها تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة(١).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: من طلق الأمة طلاقا يملك الرجعة، فأعتقت، فعدتها عدة الحرة

٦٠٥٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلَّق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدّة الحرّة، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدّة الأمة(٢).

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١١٦) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الأمة تطلق تطليقتين ثم تدركها عتاقة قبل أن تنقضي عدتها قال: تعتد عدة الأمة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١١٧) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلقت تطليقة ثم أدركتها عتاقة قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة، وإذا طلقت تطليقتين، ثم أدركتها عتاقة اعتدت عدة الأمة لما بانت منه، والمتوفى عنها كذلك.

=

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٠٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلّق الأمَة زوجُها طلاقاً يملك الرجعةَ فأعتقت فعدتها عدة الحرّة، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدّتها عدّة الأمة[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: من طلق الأمة واحدة، ثم يشتريها يطأها

٦٠٦٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوّج الأمة، ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال: يطأها، وإن أعتقها فله أن يتزوّجها، وإن طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[2].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

=

وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٦٧) من طريق عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة واحدة، فأعتقت في العدة، فعدتها عدة الحرة، وله عليها رجعة، وإن طلقها تطليقتين فأعتقت في العدة، فعدتها عدة الأمة، ولا رجعة له عليها.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٧٨) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٨١) عن عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

باب: من طلق الأمة تطليقتين، ثم اشتراها لا يغشاها

٦٠٦١- حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل تحته أمة، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، قال: لا يغشاها بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره[1].

باب: عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

٦٠٦٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الأمة يموت عنها زوجها عبداً أو حرّا عدتها شهران وخمسة أيام[2].

باب: الأمة المتوفى عنها أعتقت في عدتها

٦٠٦٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الأمة إذا توفى عنها زوجها فاعتدت ثم أعتقت في عدّتها: اعتدت

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨١١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢١٦) عن عبدة ابن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: عدة الأمة إذا مات عنها زوجها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٢٤) عن معمر، عن الزهري في الرجل يطأ أمته ولا تلد له ثم يموت عنها، قال: تستبرئ بشهرين وخمس ليال.

عدّة الأمة كما هي فإذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدّة الأمة، وإن طلقت واحدة ثم أعتقت في حيضها، اعتدت عدّة الحرّة[1].

باب: الأمة تباع ولها زوج

٦٠٦٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه في المملوكة تباع ولها زوج، قال: بيعها طلاقها[2].

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترت عائشة رضي الله عنها بريرة، فأعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تقيم مع زوجها، أو تختار نفسها، فلو كان بيعها طلاقاً ما خيّرها.

٦٠٦٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥٩) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١١٧) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلقت تطليقة ثم أدركتها عتاقة قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة، وإذا طلقت تطليقتين، ثم أدركتها عتاقة اعتدت عدة الأمة لما بانت منه، والمتوفى عنها كذلك.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٣١٦٩)، والطبري في «التفسير» ٥/ ٤ من طريق حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج: قال: بيعها طلاقها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٦٤)، والطبري في «التفسير» ٥/ ٤ من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها.

ابن مسعود رضي الله عنه في المملوكة تُباع ولها زوج قال: بيعها طلاقها[1].

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، هي امرأته وإن بيعت، قال: بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن عليّ بن أبي طالب، وعن عبد الرحمن بن عوف، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، ولكن لا بأس أن يفرق بينهما في البيع وهي امرأته على حالها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: من طلق امرأته، وراجعها حين دخلت للاغتسال من الحيضة الثالثة

٦٠٦٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلا طلق امرأته واحدة فحاضت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم ودخلت في مغتسلها، وأدنت ماءها، ووضعت ثوبها، أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك له، وعنده ابن مسعود رضي الله عنه، فقال له: قل فيها، قال: أراها امرأته، لأنها لم تحل لها الصلاة وهي حائض حتى تحل لها الصلاة، قال: وأنا أرى ذلك فردّها على زوجها، وقال لعبد الله: كنيف مملوء علما[2].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٣٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٨، ١٠٩٨٩) من طريق منصور وحماد، وسعيد بن منصور (١٢١٦) من طريق هُشيم، عن مغيرة، =

٦٠٦٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة، فقالت طلّقني زوجي، فحضتُ حيضتين، ودخلتُ في الثالثة حتى إذا انقطع دمي، ودخلتُ مغتسلي، ووضعتُ ثوبي، أتاني فقال: قد راجعتُكِ، قبل أن أفيض عليَّ الماء، فقال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قل فيها: فقال: يا أمير المؤمنين أراه أملكُ برجعتها، لأنها حائض بعد، لم تحل لها الصلاة، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، فردّها على زوجها، وقال: كَنِيْفٌ مملوءٌ علماً[1].

وقال محمد: وبهذا نأخذ، الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، فإن أخَّرت الغسل حتى يمضي وقت صلاة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن تمضي فقد انقطعت الرجعة، وحلّت للرجال، ووجبت عليها الصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٠٦٨- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

=

كلهم عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين! إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وقد وضعت مائي، ورددت بابي وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك، فقال عمر لابن مسعود: ما ترى فيها؟ قال: أرى أنها امرأته مادون أن تحل لها الصلاة، قال عمر: وأنا أرى ذلك، لفظ عبد الرزاق.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٠).

رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقضى دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مغتسلها وأدْنَتْ ماءها، فأتاها فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قُل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كنيفٌ ملئ علما[1].

٦٠٦٩- حدثنا حمدان، قال: حدثنا المكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن عمر بن الخطاب أتتهم امرأة فقالت طلقني زوجي فحضت حيضتين ودخلت في الثلاثة حتى إذا انقطع دمي ودخلت المغتسل وأتيت بمائي ووضعت ثيابي أتاني فقال: قد راجعتك قبل أن أفيض علي الماء، فقال عمر لعبد الله رضي الله عنهما: قل فيها، قال: أراه يا أمير المؤمنين أملك برجعتها، لأنها حائض بعد لم تحل لها الصلاة، فقال عمر رضي الله عنه: وإني أرى ذلك، فردّها على زوجها، وقال: كنيف ملئ علماً[2].

٦٠٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار، أنّ المرأة التي سألت عمر رضي الله عنه عن التي راجعها زوجها قبل أن

(١) «الموطأ» للإمام محمد الحسن الشيباني (٦٠٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٣٤).

تغتسل كان دسها المغيرة بن شعبة لعمر وابن مسعود رضي الله عنهم لينظر ما يقولان فيها[١].

باب: ما جاء في خيار عتق الأمة

٦٠٧١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «اشتري بريرة فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق»، فاشترتها فأعتقتها فخيرت، وكان زوجها مولى لآل أبي أحمد[٢].

٦٠٧٢- نا العباس بن عزيز القطان، حدثنا محمد بن المهاجر، حدثنا علي بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها ففرق بينهما، وكان زوجها حرا[٣]. [أبو أحمد هذا يقال له: أبو أحمد بن جحش].

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٣٨)، والخبر أخرجه البخاري (١٤٩٣، ٥٢٨٤، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٩٦، ٥٦٤٣، ٦٤٠٠، ٦٤٠٢)، وفي «الكبرى» (٦٤٠١، ٥٦٤٢، ٦٢٣٨، ٦٤٠٢)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٨٢، ٤/ ٤٣ من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن السيدة عائشة به.

(٣) «المسند» للحارثي (٨١٥).

٦٠٧٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة[١].

٦٠٧٤- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال مواليها لا نبيعها إلا أن تشترطي لنا ولاءها، قال: فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «الولاء لمن أعتق» فاشترتها عائشة، فأعتقتها ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاختارت نفسها ففرق بينهما[٢].

باب: ما جاء فيما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حراً

٦٠٧٥- أحمد بن يونس البخاري، حدثنا صهيب بن عاصم كرماني، حدثنا زيد بن حباب، قال: سمعت أبا حنيفة وهو في مسجد الجامع بالكوفة يسأله قوم من أهل خراسان عن زوج بريرة، أكان عبداً أو حرّاً؟ فقال: كان حرّاً، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنيه حماد، عن

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٢٤).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٣٢٤).

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[1].

باب: ما جاء فيما أعتقت الأمة فلها الخيار

٦٠٧٦- يوسف، عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة: إذا أعتقت خيرت، فإن اختارت نفسها ولم يكن زوجها دخل بها فلا مهر لها، وإن اختارت زوجها وقد دخل بها فالمهر لسيدها[2].

باب: من يزوج أم ولده عبداً، ثم يموت، فهي حرة

٦٠٧٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يزوّج أم ولده عبداً فتلد أولاداً ثم يموت قال: هي حرّة، وأولادها

(١) «المسند» (٨٨٩) و«كشف الآثار» (٩١٧) للحارثي والأثر أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٦٠، ٢٦١، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٥ من طريق أبي معشر عن إبراهيم، عن الأسود أن عائشة قالت: كان زوج بريرة يوم خيرت حرّاً.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٦٦)، وابن راهويه (١٥٤١)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي ٥/ ١٠٧، ٧/ ٣٠٠، ٦/ ١٦٣، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٠) بلفظ: وكان زوجها حرّاً، وقال البخاري إثر ٦٧٥٤: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح، وعند مسلم ١٥٠٤، ١٢، فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حرّاً، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٤١).

أحرار، وهي بالخيار، إن شاءت كانت مع العبد، وإن شاءت لم تكن[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولها الخيار أيضاً، وإن كانت تحت حرّ.

باب: من يتزوج الأمة فتُعتق، فلها الخيار

٦٠٧٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يتزوّج الأمة فتُعتقُ قال: تخيّر فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسَها فليس له عليها سبيل، وإن مات وقد اختارته فعدّتها أربعة أشهر وعشراً، ولها الميراث، وإن مات وقد اختارت نفسها، فعدتها ثلاث حيض، ولا ميراث لها[2].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٠٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أُعتقت المملوكةُ ولها زوج خيّرت، فإن اختارت زوجها فهما على نكاحهما،

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٧-٦٦٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٩٦) من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبده فتلد له أولاداً، قال: هم بمنزلة أمهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها، فإذا مات سيدهم عتقوا.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٩) مختصراً عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم في الأمة إذا أعتقت قال: عدتها ثلاث حيض.

فإن كان دخل بها فلها الصداق لمولاها، وإن اختارت نفسها ولم يدخل بها فرّق بينهما، ولم يكن لها صداق ولا لمولاها، لأن الفُرقَةَ جاءت من قبلها، ولم تكن فُرقتُها طلاقاً، ولها أن تتزوج من يومها إن شاءت[1].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: اليتيمة التي زوجها القاضي، ثم بلغت، فلا خيار لها

٦٠٨٠- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: كتب إلي أبو بكر الرازي محمد ابن أحمد بن العباس من مكة يحدثني: عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيد الله، عن خالد بن صبيح عن أبي حنيفة في اليتيمة يزوجها القاضي ثم تبلغ: أنه لا خيار لها، كما لا خيار لها في الأب إذا زوجها وهي صغيرة[2].

باب: الفرقة من قبل الزوج طلاق

٦٠٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٢) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل تزوج أمته على مهر مسمى، ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فتخير فتختار نفسها، قال: يبطل النكاح ويرد على الزوج مهره.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٠٤) عن معمر، عن حماد قال: إن اختارت نفسها فهي فرقة وليس بطلاق، وذكره الثوري عن منصور عن إبراهيم.

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٤٤٥).

قال: كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق(1).

٦٠٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق ولها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يكن دخل بها(2).

٦٠٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا جاءت الفُرقَةُ من قبل الرجل فهي طلاق، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها(3).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا في خصلة واحدة، فإن أبا حنيفة، قال: إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت المرأة منه، ولم يكن ذلك طلاقاً، وأما في قولنا فهو طلاق، وهو قول إبراهيم.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٥٣) عن عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت من قبل الرجال فهي طلاق.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٢٦).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١٨).

٦٠٨٤- حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا وقعت الفرقة من قبل الرجل فهو طلاق، وإذا كانت من قبل المرأة فليس بطلاق[1].

٦٠٨٥- حدثنا أبو حمزة محمد بن عمير بن يوسف النسوي، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهو طلاق، وإن كانت من قبل النساء فليس بطلاق[2].

٦٠٨٦- ثنا أبو عمران موسى بن الفتح، قال: ثنا عبد الله بن عثمان الدبوسي، قال: ثنا محمد بن الفضل، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: الفرقة من قبل الرجال [طلاق]، ومن قبل النساء ليس بطلاق[3].

باب: الأمة المعتقة التي اختارت نفسها

٦٠٨٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يعتق امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها، أنه قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٤٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٧٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠١٢).

لا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها[1].

باب: من طلق امرأته، ولم يدخل بها، لها نصف الصداق

٦٠٨٨- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها، وقد فرض لها قال: لها نصف الصداق، ولا متعة[2].

٦٠٨٩- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها، وقد فرض لها قال: لها نصف الصداق، ولا متعة لها، فإن طلقها قبل أن يفرض، فلها المتعة، ولا صداق لها[3].

باب: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

٦٠٩٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، ثنا أبو حنيفة، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء[4].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٣٧) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٥٣٣ عن وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها، وقد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٧/ ٦٩ رقم (١٢٢٢٩).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٧/ ٦٩ رقم (١٢٢٣٠).

(٤) «السنن الصغير» للبيهقي ٣/ ١٢٩ رقم (٢٧٠٥).

باب: الطلاق والعدة بالنساء

٦٠٩١- حدثنا أبو صالح شادل بن علي السرخسي، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: أخبرنا جرير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه قال: بعثني أستاذي أتقاضى له فمر بي الشعبي، فقال: ما تصنع ههنا، قلت: بعثني أستاذي للتقاضي، فقمت إليه فقلت له: ما تقول في حرة تحت عبد كم طلاقها؟ قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: الطلاق والعدة بالنساء، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: فأتيت حماداً فأخبرته، فقال: أخبرني إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله[1].

٦٠٩٢- أخبرنا زين العابدين بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف بن زكريا الأنصاري على وفق ما تقدم، عن أبيه، عن جده الجمال يوسف، عن أبيه شيخ الإسلام، عن القاضي عبيد الرحيم بن الفرات الحنفي، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن الفخر بن البخاري، عن الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، عن الحافظ محمد بن ناصر السلامي، عن أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، عن أبيه، عن أبي محمد الحارثي، قال: أخبرنا أبو صالح السرخسي، قال: ثنا حامد بن آدم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي حنيفة، قال: بعثني أستاذي أتقاضى له، فمر بي الشعبي فقال: ما تصنع ههنا؟ قلت: بعثني

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٤١).

أستاذي للتقاضي، فقمت إليه فقلت: ما تقول في حرة تحت عبد كم طلاقها؟ قال: قال ابن مسعود: الطلاق والعدة بالنساء، قال أبو حنيفة: فأتيت حماداً فأخبرته فقال: أخبرني إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود مثله(١).

باب: الكافر يطلق امرأته، ثم أسلم

٦٠٩٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في النصراني واليهودي والمجوسي يظاهر من امرأته أو يطلق ثم يسلم: إن الإسلام لا يزيده إلا شدّة(٢).

٦٠٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ يطلقون نساءهم ثم يسلمون، قال: هم على طلاقهم لم يزدهم الإسلام إلا شدّةً(٣).

---

(١) «المسند» للثعالبي (٦٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف الشيباني (٦٠٢)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٧٩١)، وابن أبي شيبة (١٩٤٣٣) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يراه جائزاً.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨٨)، وابن أبي شيبة (١٩٤٣٨) عن فراس الهمداني قال: سألت الشعبي عمن طلق في الشرك ثم أسلم قال: لم يزده الإسلام إلا قوة وشدة.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (٥٠٦).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الكافر طلق امرأته ثلاثاً في الكفر ثم أسلما

٦٠٩٥- حدثنا علي بن محمد البلخي من سكة الدماعين، قال: حدثنا عبد الرحمن بن فضل بن موفّق الكوفي، قال: سمعت أبي يقول: عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهما، في نصراني طلق امرأته ثلاثاً ثم أسلما، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[1].

٦٠٩٦- حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا نوح بن دراج، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في نصراني طلق امرأته ثلاثاً في الشرك، فأراد أن يتزوجها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[2].

٦٠٩٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبا حفص يحدث، عن يحيى بن زكريا، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال: لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره، - يعني في نصراني [طلق] امرأته ثلاثاً وهما نصرانيان ثم أسلما -[3].

٦٠٩٨- حدثنا أبي ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٢٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٠٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٠٧).

أبو عبد الله محمد بن أبي حفص، قال: وحدثنا أبي، قال حدثنا أسباط، قال: حدثنا أبو حفص، قال: أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في رجل طلق امرأته في الشرك ثلاثاً ثم أسلما، قال: لم يزده الإسلام إلا شدة[1].

باب: ما جاء أن الطلاق لايقع بالشك

٦٠٩٩- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي حفص عمر بن إبراهيم الكناني، عن أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الدقاق، عن عبد الله بن أيوب الخزاز المقرئ، عن سعيد بن يحيى الآمدي، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن الإمام أبي حنيفة جاء إليه رجل، فقال له: يا أبا حنيفة! شربت البارحة نبيذاً فلا أدري أطلقت امرأتي أم لا، فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها، قال: فتركه، ثم جاء إلى سفيان الثوري فسأله عنه، فقال: راجعها، فإن كنت قد طلقتها فقد راجعتها، وإن لم تكن قد طلقتها فلا تضرك المراجعة شيئاً، ثم تركه وجاء إلى شريك بن عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن! شربت البارحة نبيذاً فلا أدري أطلقت امرأتي أم لا، فقال: اذهب فطلقها ثم راجعها، ثم جاء إلى زفر فسأله، فقال: هل سألت أحداً قبلي؟ فقال: نعم، قال: من؟ قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٠٤).

أبا حنيفة، قال: ما قال لك؟ قال: قال لي: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك قد طلقتها أم لا، قال: الصواب ما قال لك، ثم قال هل سألت غيره؟ قال: سفيان الثوري، قال: فما قال لك، قال: قال لي: اذهب فراجعها، قال: ما أحسن ما قال، قال: هل سألت غيره؟ قال: شريك بن عبد الله، قال: فما قال لك؟ قال: قال لي: اذهب فطلقها ثم راجعها، قال: فضحك زفر رحمه الله، ثم قال: لأضربن لك مثلاً، رجل توضأ من مشعب يسيل، قال أبو حنيفة: ثوبك طاهر وصلاتك تامة حتى تستيقن أمر الماء، وقال سفيان: اغسله، فإن كان نجساً فقد طهر، وإن لم يكن نجساً فقد زدته طهارة، وقال شريك: بُل عليه ثم اغسله[1].

٦١٠٠- أخبرنا العلامة سري الدين محمد بن إبراهيم القاهري الحنفي على وفق ما مضى، عن الشهاب أحمد السنهوري، عن الشهاب أحمد بن محمد بن حجر المكي، عن القاضي زكريا، عن التقي محمد بن محمد بن فهد، عن إبراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي، عن أبي العباس الحجار، عن عبد الله بن عمر بن الليثي، عن أبي الفتوح محمد بن محمد الطائي، عن تاج الإسلام أبي بكر محمد بن منصور السمعاني قال في «الأمالي»: أخبرنا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله بن يحيى الفارسي بمكة - حرسها الله تعالى -، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧٥).

عبد الله الخطيب، قال: أنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل، قال: ثنا عبد الله بن أيوب الخزاز المقرئ، قال: ثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مِغول، قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: يا أبا حنيفة! شربت البارحة نبيذاً فلا أدري طلقت امرأتي أم لا، قال: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك قد طلقتها، ثم تركه وجاء إلى سفيان الثوري وقال: يا أبا عبد الله! شربت البارحة نبيذاً فلا أدري طلقت امرأتي أم لا، قال: اذهب فراجعها، فإن كنت طلقتها فقد راجعتها، وإن لم تكن طلقتها فلا يضرك من المراجعة شيء، ثم تركه وجاء إلى شريك بن عبد الله، فقال: يا أبا عبد الله! شربت البارحة نبيذاً فلا أدري طلقت امرأتي أم لا، قال: اذهب فطلقها ثم راجعها، قال: فتركه ثم جاء إلى زفر بن الهذيل، فقال له: يا أبا عبد الله! شربت البارحة نبيذاً فلا أدري طلقت امرأتي أم لا، فقال: هل سألت أحداً قبلي؟ قال: نعم، قال: من؟ قلت: أبا حنيفية، قال: ما قال لك؟ قال: قال لي: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك قد طلقتها، قال: الصواب قال لك، قال: هل سألت غيره، قال: سفيان الثوري قال: فما قال لك؟ قال: قال لي: اذهب فراجعها، فإن كنت طلقتها فقد راجعتها، وإن لم تكن طلقتها فلا يضرك، قال: فما أحسن ما قال لك، قال: هل سألت غيره؟ قلت: شريكاً، قال: فما قال لك؟ قال: قال لي: اذهب فطلقها ثم راجعها قال: فضحك زفر بن الهذيل ثلاثاً ثم قال: لأضربنّ لهم مثلاً:

رجل مرّ بمثعب يسيل فأصابه الماء، قال لك أبو حنيفة: ثوبك طاهر وصلاتك تامة صحيحة حتى تستيقن أمر الماء، وقال لك سفيان الثوري: اغسله، فإن يكن نجساً فقد طهرته، وإن يكن طاهراً فقد زدته طهارة إلى طهارته، وقال لك شريك بن عبد الله: بُلْ عليه ثم اغسله. قال السمعاني[1]: ما قاله شريك عندي أصح، لأن قول أبي حنيفة خارج عن الاحتياط، وقول سفيان يقتضي مراجعة على الشك، والله أعلم[2].

باب: من طلق بمشيئة الله، أو بإرادة الله تعالى

٦١٠١- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، عن محمد بن علي بن أحمد المقرئ، عن محمد بن إسحاق القطيعي، عن أبي حامد أحمد بن حامد بن أحمد البلخي، عن محمد بن صالح البلخي، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله، المشيئة خاصة لله تعالى لا يقع به

(١) قال الموفق (١٤١، أ): قال زفر: أما أبو حنيفة فأفتاك بالفقه، وأما سفيان فأفتاك بالورع، وإنما شريك فأضرب لك مثلاً...

(٢) «المسند» للثعالبي (١٥٣).

الطلاق، والإرادة يقع به الطلاق»[1].

٦١٠٢- أخبرنا محمد بن على بن أحمد المقرئ، حدثنا محمد بن إسحاق القطيعي، حدثنا أبو حامد أحمد بن حامد بن أحمد البلخي، حدثنا محمد بن صالح البلخي، [نا[2]] أبو سليمان البلخي - وهو الجوزجاني - عن محمد بن الحسن القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله، المشيئة هي خاص لله لا يقع الطلاق، والإرادة يقع الطلاق»[3].

٦١٠٣- أنا القزاز، قال: أنا أحمد بن علي، قال: أنا محمد بن علي بن أحمد المقرئ، قال: نا محمد بن إسحاق القطيعي، قال: نا أبو حامد أحمد بن حامد بن أحمد البلخي، قال: نا محمد بن صالح البلخي، قال: نا أبو سليمان البلخي، وهو الجوزجاني، عن محمد بن الحسن القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧٧).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة منا للتصحيح وهو ساقط من نسخة تاريخ بغداد وأبو سليمان: هو موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي صاحب أبي يوسف ومحمد لا محمد بن صالح البلخي.

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٤/ ١٢١.

بمشيئة الله أو بإرادة الله، المشيئة هي خاص لله لا يقع الطلاق، والإرادة يقع الطلاق بها»[١].

باب: الاستثناء في الطلاق

٦١٠٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فليس بشيء، ولا يقع الطلاق[٢].

٦١٠٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، قال: ليس بشيء، ولا يقع عليها الطلاق[٣].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٠٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: ليس بشيء، ولا يقع

---

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي ٢/ ٦٤٤ رقم (١٠٦٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٢٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٢٥) عن إسماعيل بن علية، عن ليث، عن النخعي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله، فله ثنياه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٢٤) عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كان يرى الاستثناء في الطلاق.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١١).

عليها الطلاق[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان استثناءه موصولاً بيمينه قدّمه أو أخره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٠٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني أحمد بن القاسم، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا حسن الأشيب، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن الحكم وحماد[2].

٦١٠٨- ح حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: وثنا محمد بن مقاتل أبو عبد الله، قال: ثنا حماد بن قيراط، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد والحكم أنهما قالا في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله: أنها لا تطلق[3].

٦١٠٩- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا حماد بن قيراط، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن الحكم، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لا تطلق[4].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧١٥).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٨٠).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣٨١).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٦١).

٦١١٠- وحدثتُ عن سعد بن معاذ، قال: حدثنا يحيى بن أكثم قراءة عليه، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن الحكم، وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فليس بشيء له ثنياه[1].

٦١١١- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل، فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله فحنث، لم تطلق امرأته حين استثنى، وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه، وبه يأخذ عبد الرزاق[2].

باب: الطلاق قبل النكاح

٦١١٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم وعامر، عن الأسود، أنه ذكرت له امرأة، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، فسأل أهل الحجاز والناس؟ فقالوا: ليس بشيء، فلقي ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: أخبرها أنها أملك بنفسها[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٦٦).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٣٨٩ رقم (١١٣٢٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٢٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٠) عن الثوري، عن محمد بن قيس قال: سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح، فقالا: سمى الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق فسأل عن ذلك ابن مسعود، فقال: قد بانت منك، فاخطبها إلى نفسها.

=

٦١١٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم وعامر، عن الأسود بن يزيد: أنه قال لامرأة ذكرت له: إن تزوّجتها فهي طالق، فلم ير الأسود ذلك شيئاً، وسأل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً، فتزوّجها ودخل بها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأمره أن يخبرها أنها أملكُ بنفسها[(١)].

قال محمد: وبقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نأخذ، ونرى لها صداقاً نصف الصداق الذي تزوّجها عليه، وصداق مثلها بدخوله بها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١١٤- حدثنا عامر بن مكاعل أبو مسلم الربنجنى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، والشعبي، عن الأسود بن يزيد رحمة الله عليهم، قال: سألت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقلت: ذكرت لي امرأة فقلت: إن تزوجتها فهي طالق، ثم تزوجتها، فقال: طلقت وهي أملك بنفسها واخطبها إن شئت[(٢)].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٤٣) عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه وقّت امرأة إن تزوّجها، فسأل ابن مسعود؟ فقال: أعلمها الطلاق، ثم تزوجها.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٠٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٧٦).

٦١١٥- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وعبد الله بن محمد بن علي البلخيان، قالا: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد[1]، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن الأسود بن يزيد ذكر له امرأة، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، فتزوجها ولم ير ذلك شيئاً، ثم وقع في نفسه فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: أعلمها أنها أملك بأمرها، ثم تزوجها بعدُ على مثاقيل فضة[2].

٦١١٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن قيس الهمداني، عن إبراهيم وعامر الشعبي، عن الأسود بن يزيد، أن رجلاً قال لامرأة ذكرت له إن تزوجتها فهي طالق فلم ير الأسود ذلك شيئاً، وسأل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً، فتزوجها ودخل بها [قال:] فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها[3].

٦١١٧- حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن العباس، ثنا إسحاق بن محمد بن مروان، ثنا أبي، ثنا نصر بن مزاحم، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن عامر، وإبراهيم، عن الأسود، عن

---

(١) في الأصل هكذا، وفي الآثارين لأبي يوسف (٦٢٣)، ولمحمد (٥٠٥)، وجامع المسانيد ٢/ ١٥١-١٥٢، و«مسند» ابن خسرو (١٠٣٢): (محمد بن قيس).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦١٦).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧١).

عبد الله، أن الأسود ذكرت له جارية، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، فسألت أهل الحجاز (فلم يروا) بذلك بأساً، فتزوجها، فلقي عبد الله، فذكر ذلك له فأخبره أنها أملك بنفسها ففارقها[1].

٦١١٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد ابن قيس، عن إبراهيم وعامر الشعبي، عن الأسود بن يزيد: أنه قال لامرأة ذكرت له: إن تزوجتها فهي طالق، فلم ير الأسود ذلك شيئاً وسأل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً فتزوجها ودخل بها، قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فأمر أن يخبرها إنها أملك بنفسها[2].

٦١١٩- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم والشعبي: أن الأسود بن يزيد قال

(١) «المسند» لأبي نعيم (٧٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٢٨).

لامرأة ذكرت له: إن تزوجتها فهي طالق، فلم ير الأسود ذلك شيئاً فتزوجها ودخل بها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له عبد الله بن مسعود: ائتها فأخبرها أنها أملك بنفسها[1].

باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه

٦١٢٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يطلق امرأة ثلاثا في مرضه: إنها ترثه ما كانت في عدّتها، فإذا انقضت العدّة لم ترث، وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر، ولا عدة عليها، ولا ميراث لها[2].

٦١٢١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا طلّق الرجل امرأته واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، وهو مريض ولم

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٣٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦١٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٣٣) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن إبراهيم في التي قد فرض لها ولم يدخل بها قال: ليس لها إلا النصف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٨) عن معمر، عن قتادة، عن النخعي قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٧١) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم فيمن طلق قبل أن يدخل بها وهو مريض قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤٨٨ من طريق سعيد بن منصور.

يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها، ولا عدة عليها[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٢٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثاً في مرض، فإن مات من مرضه ذلك قبل أن تنقضي عدتها ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه، ولم يكن عليها عدّة[2].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إذا ورثت اعتدت أبعدَ الأجلين كما وصفتُ لك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٢٣- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، قال: إن مات من مرضه قبل أن تنقضي عدتها ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٧٨) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها مادامت في العدة.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٢٢١ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فمات، ورثته واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشراً.

زوجها، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها، قال أبو سعيد: فقلت لأبي حنيفة: ما ترى أنت؟ قال: عدتها أبعد الأجلين[1].

باب: من طلق امرأته في مرضه فمات قبل انقضاء العدة

٦١٢٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في مريض طلَّق امرأته فماتَ قبل أن تنقضي عدّتها: أنها ترثه، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها[2].

قال محمد: وبه نأخذ إذا كان طلاقاً يملك الرجعة، فإن كان الطلاق بائناً فعليها من العدة أبعد الأجلين: من ثلاث حيض من يوم طلق، ومن أربعة أشهر وعشراً من يوم مات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: المرأة إذا ضر قليلاً بها الطلق فهي بمنزلة المريض في الوصية

٦١٢٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال في المرأة إذا ضربها الطلق: فهي بمنزلة المريض فيما صنعت[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٠٨) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٦٤) عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وترثه ما كانت في العدة.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٢٨).

٦١٢٦- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في المرأة يضربها الطَّلق قال: هي بمنزلة المريض يعني في الوصية[١].

باب: ما جاء في طلاق السكران

٦١٢٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن الشعبي، عن شريح قال: طلاق السَّكران جائز[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٢٨- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: وحدثنا محمد بن يزيد، عن الهيثم، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن عامر، عن شريح قال: طلاق السكران جائز[٣].

٦١٢٩- حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا حارث بن يزيد، قال: حدثنا مندل بن علي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح رحمة الله عليهم، قال: طلاق السكران جائز[٤].

(١) كتاب «الأصل» ٥/ ٤٢٩.
(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩٩).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٣٠).
(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٢٥).

٦١٣٠- حدثنا أبو بكر، قال: نا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح قال: طلاق السكران جائز[١].

٦١٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في السّكران: عتقه وطلاقه وبيعه جائز[٢].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: طلاق النّشوان

٦١٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: طلاق النَّشوان جائز[٣].

باب: طلاق من شرب البنج

٦١٣٣- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٧٩) رقم (١٧٩٦٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٠١).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٥٩) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق النشوان جائز.
ورواه سعيد بن منصور (١١٠٩) عن عطاء أنه كان يجيز طلاق النشوان.
رجل نشوان بين النشوة والانتشاء: أول السكر ومقدماته، وقيل: لكسر نفسه كما في «النهاية» ١/ ٢٥٧.

المسيب بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد العزيز بن خالد الترمذي، قال: سألت أبا حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما عن رجل شرب البنج[1] فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته قال: إن كان وقت شرب علم ما هو فهي طالق، وإن كان حين شرب لم يعلم ما هو فطلق فليس بشيء[2].

باب: ما جاء في طلاق المبرسم

٦١٣٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس طلاق المبرسم بشيء حتى يفيق[3].

قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان لا يعقل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: طلاق النائم

٦١٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

---

(١) نبت مخدر.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٥٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩٧)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١١١٩) عن حفص بن غياث، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز والمبرسم لا يجوز.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٥٥) من طريق شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يجوز طلاق المبرسم.

البرسام هو علة معروفة يهذي فيها المرء فهو مبرسم، كما في «اللسان» ١/ ٢٥٧.

ليس طلاق النائم بشيء[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٣٦- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: طلاق السكران جائز، قال إبراهيم: ليس طلاق النائم بشيء[2].

باب: تزويج السكران

٦١٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في السكران يتزوّج قال: يجوز عليه كل شيء صنعه[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٠٠) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يطلق أو يعتق في المنام قال: ليس بشيء.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٨٩) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢٣).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٠٢) عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي وإبراهيم قالا: يجوز طلاق السكران وعتقه.
وأخرجه سعيد بن منصور (١١٠٣) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز ويضرب الحد لأنه في عدوان.

قال محمد: وبه نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إذا ذهب عقله من السُّكر فارتدّ عن الإسلام، ثم صحا فذكر أنَّ ذلك كان منه بغير عقل، قُبل منه، ولم تبِنْ امرأته منه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: طلاق المكره وعتقه

٦١٣٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يجبرُه السلطان على الطلاق، أو العتاق، فيطلق أو يعتق وهو كاره، قال: هو جائز عليه، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشد من ذلك، وقال يقع كيف ما كان[(١)].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٣٩- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا عبيد بن أسباط، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا أكره السلطان رجلاً على طلاق امرأته فهو جائز[(٢)].

---

(١) «الآثار» (٥٠٢)، وكتاب «الأصل» ٧/ ٢٩٨ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز، إنما افتدى به نفسه.

وأخرجه سعيد بن منصور (١١٤٧) عن أبي شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: طلاق السلطان واللصوص جائز.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٥٧).

٦١٤٠- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا شاذان بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثنا داود بن المحبّر، قال: حدثني كامل بن علاء، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل شهروا عليه السلاح، فقالوا له لتطلقن امرأتك أو لنقتلنك، فطلق امرأته فقال: هو جايز عليه لو شاء الله لابتلاه بأشد من ذلك[١].

باب: ما جاء في الرجلين يدعيان الولد

٦١٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجلين يدعيان الولد: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه[٢].

٦١٤٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجلين يدعيان الولد: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما[٣].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٤٣- محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٧٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٢٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٢٠) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: دعا عمر أمة فسألها من أيهما فقالت: ما أدري وقعا علي في طهر فجعله عمر بينهما.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠٢).

الرجلين يدعيان الولد أنه ابنهما ويرثهما ويرثانه[1].

باب: ما جاء فيمن اشترى جارية بها حبل

٦١٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر في طهر واحد فادّعوه جميعاً فهو للآخر، وإن نفَوه جميعاً فهو عبد للآخر، وإن قالوا: لا ندري، ورثوه وورثهم جميعاً[2].

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنهم إن ادّعوه جميعاً معاً نظرنا بكَم جاءت به مذ ملكَه الآخر؟ فإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ابن المشتري الآخر، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ باعها الأول فهو ابن الأول، وإن نفوه جميعاً أو شكوا فيه فهو عبد للآخر، ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتي اليقين، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله.

٦١٤٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشتري والبائعُ جميعاً فهو للمشتري، فإن ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو ولده، وإن نفياه جميعاً فهو

---

(١) كتاب «الأصل» ٨/ ٤٢.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٣٣)، والاثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٢٠) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: دعا عمر أمة فسألها من أيهما فقالت: ما أدري وقعا علي في طهر فجعله عمر بينهما.

عبد للمشتري، وإن شكّا فيه فهو بينهما، يرثهما ويرثانه[1].

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نقول: إن جاءت به عند المشتري لأقلَّ من ستّة أشهر، فادّعياه جميعاً معاً فهو ابن البائع، وينتقص البيع فيه وفي أمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر مذ وقع الشراء فهو ابن المشتري، ولا دعوة للبائع فيه على كلِّ حال، وإن شكًّا فيه، أو جحداه فهو عبدٌ للمشتري، وهذا كلُّه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٤٦- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا حبلت الأمة عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري، فإن ادعيا الولد جميعاً فهو ابن المشتري، وإن نفاه المشتري وادعاه البائع فهو ابنه، وإن نفياه جميعاً فهو عبد، وإن شكّا فيه فهو ابنهما جميعاً. ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ولا أبو يوسف ولا محمد[2].

٦١٤٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني علي بن هاشم بن البريد، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية فيجد بها الحبل قال: إن ادعاه الذي هي في يده فهو له، وإن نفاه فادعاه البائع فهو له، وإن نفياه جميعا فهو عبد للذي هو

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٣٢).

(٢) كتاب «الأصل» ٨/ ٤٣.

في يده[1].

٦١٤٨- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد، ثم تلد قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكّا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه[2].

باب: الولد للمسلم من الأبوين إذا كان أحدهما كافرا

٦١٤٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم، أن الولد للمسلم منهما[3].

٦١٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الولد يكون أحد والديه مسلماً والآخر مشركاً، قال: هو للمسلم منهما[4].

قال محمد: وبه نأخذ، هو على دين المسلم منهما أيهما كان، فإن كانا كافرين جميعاً أحدُهما من أهل الكتاب فالولد على دين الذي من أهل

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣١٨).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٧/ ٣٦٠ رقم (١٣٤٧٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٢٢).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٨٦).

الكتاب منهما تحل له مناكحته، وأكل ذبيحته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٥١- محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد للمسلم منهما[١].

٦١٥٢- محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا كانت أمة بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه جميعاً فإنه ابن المسلم منهما[٢].

٦١٥٣- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثل ذلك [الولد للوالد المسلم أيهما كان] [٣].

٦١٥٤- حدثت عن محمد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن العلاء المروروذي، قال: حدثنا عبد الصمد، عن خارجة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في ولد الرجل يكون أحد والديه مسلماً والآخر مشركاً، قال: هو للمسلم منهما[٤].

---

(١) كتاب «الأصل» ٨/ ٤٢.

(٢) كتاب «الأصل» ٨/ ٦٨.

(٣) كتاب «الأصل» ٨/ ٧٣.

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٨٥).

باب: من أحق بالولد

٦١٥٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الصبي: إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب واللبس فالأب أحق به[١].

٦١٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الولد لأمِّه حتى يستغني، وقال إبراهيم إذا استغنى الصبيُّ عن أمِّه في الأكل والشرب فالأب أحق به[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، أما الذكر فهي أحقُّ به حتى يأكل وحده ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثم أبوه أحقُّ به، وأما الجارية فأمُّها أحقُّ بها حتى تحيض، ثم أبوها أحقُّ بها، ولا خيار في ذلك لواحد منهما، فإن تزوّجت الأمّ فلا حقَّ لها في الولد، والجدّة أم الأم تقوم مقامها، فإن كان للجدّة زوجٌ فكان هو الجدّ لم تحرم الولد، لمكان زوجها، فإن كان لها زوجٌ غير الجدّ فلا حقَّ لها في الولد، والجدة أم الأب أحقّ منها إن لم يكن لها زوج، فإن كان لها زوج وهو الجدّ لم تحرم أيضاً الولد لمكان زوجها، وإن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٢٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٦٠) عن يعلى ابن عبيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها ما لم تتزوج، أو تخرج به من الأرض.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠٣).

كان زوجها غير الجدِّ فلا حقَّ لها في الولد، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الأمّ أحق بالولد ما كان إليها محتاجاً، فإذا تزوجت فجدّته أو خالته أحق به[١].

باب: ما جاء أن الارتداد تطليقة بائنة

٦١٥٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الارتداد تطليقة بائنة، قال عباد: فقلت لأبي حنيفة: ما تقول أنت؟ قال: أفرق بينهما وأقطع العصمة[٢]، ولا أجعل لها صداقاً[٣].

٦١٥٩- حدثنا عمي جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن سهيل السمرقندي، عن سلم بن أبي مقاتل، عن عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الارتداد تطليقة بائنة[٤].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٢٥).

(٢) أي: رباط الزوجية يحله الزوج متى شاء.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٠١).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٩١٠).

باب: السكران إذا ارتد عن الإسلام تبين امرأته

٦١٦٠- حدثتُ عن ابن النضر، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: حدثني صالح بن موسى الأحمسي، قال: أخبرني عمارة قاضي سرخس، قال: سمعت أبا حنيفة يقول في سكران ارتد عن الإسلام قال: أستحسن أن تبين امرأته[١].

باب: من ارتد عن الإسلام انقطعت عصمة ما بينه وبين امرأته

٦١٦١- حدثنا عبد العزيز بن حاتم، قال: أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد انقطعت عصمة ما بينه وبين امرأته، فإن أسلم فهو خاطب[٢].

باب: ما يهدم الزواج الواحدة واثنتين والثلاث

٦١٦٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: كنتُ جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود، إذ جاءه رجل أعرابيٌّ يسأله عن رجل طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، فتزوّجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم مات عنها أو طلّقها، ثم انقضت

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٠٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٢٦).

عدتها، وأراد الأولُ أن يتزوَّجها،على كم هي عنده؟ قال: فقال لي: أجبه، ثم قال: ما يقول ابن عباس فيها؟ قال: فقلت له: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث، قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: إذا لقيته، فاسأله، قال: فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما، فسألته عنها، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما[1].

قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فهي على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شيء، وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وعمران بن حصين، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٦١٦٣- حدثنا سيف بن حفص، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة، فجاءه أعرابي، فسأله عن رجل تزوج امرأة فطلقها واحدة أو اثنتين، فتزوجها رجل

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٧)، وابن أبي شيبة (١٨٦٩٨) من طريق الثوري وشعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر قالا: هي عنده على طلاق جديد، لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق: لا يهدم النكاح الطلاق.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٦) عن هُشيم، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نكاح جديد وطلاق جديد.

غيره، فطلقها، أو مات عنها فأراد الأول أن يتزوجها، على كم تكون عنده، فقال لسعيد بن جبير: هل سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول فيها؟ قال: نعم، سمعته يقول: يهدم الواحدة، والثنتين، والثلاث، قال: فهل سمعت ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك شيئاً؟ قال: لا، قال: بالله إذا لقيته فاسأله، قال: فلقيته فقال: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث[1].

٦١٦٤- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا علي بن داود، قال: أخبرنا فهد بن عوف أبو ربيعة البصري، عن يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة، إذ جاءه أعرابي، فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم مات عنها زوجها أو طلقها، وانقضت عدتها فأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟، قال: فقال: بواحدة، ثم قال: ما يقول ابن عباس فيها؟ قلت: يهدم الواحدة، والثنتين، والثلاث، قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئاً؟ قال: فقلت له: لا، قال: إذا لقيته فسله قال: فلقيت ابن عمر، فسألته عنها، فقال مثل قول ابن عباس[2].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٣٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٢).

٦١٦٥- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا علي بن حبيب، قال: حدثنا حمزة بن بهرام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة إذ جاءه أعرابي فسأله عمن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فانقضت عدتها، فتزوجت زوجاً آخر فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها وانقضت عدتها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ قال: فقال بواحدة ثم قال: ما يقول ابن عباس رضي الله عنهما فيها؟ قلت له: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث، فقال: هل سمعت من ابن عمر فيها شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: إذا لقيته فسله، قال: فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل قول ابن عباس رضي الله عنهم[1].

٦١٦٦- أخبرنا أبو القاسم بن الشيخ أبي بكر بن عمر المقرئ قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير أنه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة، إذ أتاه آتٍ يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً غيره فدخل

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٣٦).

بها زوجها، ثم طلقها أو مات عنها، ثم أراد الآخر أن يتزوجها، فقال لي: أسمعت فيها من ابن عمر شيئا؟ قلت: لا، ولكن سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يهدر جماع الآخر الواحدة والاثنتين والثلاث، فقال: إذا لقيت ابن عمر رضي الله عنهما فاسأله عن ذلك، فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما فسألته عن ذلك، فقال ابن عمر مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما[1].

٦١٦٧- يوسف، عن أبيه، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها الأول ثم تزوجها الأول، فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث، ويهدم الزواج الواحدة والثنتين، فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الأول على ما بقي من الطلاق[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٢٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٢٧)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٧) عن هُشيم، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم قال مغيرة: وأظنه قد سمعته من إبراهيم أنه كان يقول: إذا تزوجت زوجاً فدخل بها فإنه دخوله يهدم بقية الطلاق، وإذا لم يدخل بها فهي على ما بقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٠٦) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن دخل بها فإنها عنده على ثلاث تطليقات، وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق.

باب: أن الولد للفراش وللعاهر الحجر

٦١٦٨- حدثنا محمد بن محمد البخاري، حدثنا أبو سعيد بن جعفر، حدثنا يحيى بن فروخ، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(١).

باب: من طلق امرأته ثم راجعها بحيث لم تُخبر به

٦١٦٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن أبا كنف طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلمها، فجاء وقد تزوجت المرأة، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقص عليه الخبر، فقال عمر: إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل، فقدم وقد وضعت القصة على رأسها، فقال: إن لي حاجة فأخلوني، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها،

---

(١) «المسند» للحارثي (٨١٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٩١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥، والحميدي ٢٤، وأحمد ١/ ٢٥، وابن ماجه (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (١٩٩)، والطحاوي ٣/ ١٠٤، والبيهقي ٧/ ٤٠٢ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش، مقتصراً على هذا دون الجزء الثاني، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/ ١٢٢: إسناده صحيح رجاله ثقات.

ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعرفوا أنه قد جاء بأمر مستقيم[1].

٦١٧٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن أبا كنف طلَّقَ امرأته تطليقةً ثم غاب، فأشهد على رجعتها، ولم يبلغها ذلك حتى تزوّجت، فجاء وقد هيِّئت لتزفَّ إلى زوجها، فأتى عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فكتب إلى عامله: إن أدركتها، ولم يدخل بها فهو أحق بها، وإن وجدته وقد دخل بها فهي امرأته، قال: فوجدها ليلة البناء فوقع عليها، وغدا إلى عامل عمر رضي الله عنه فأخبره فعلم أنه جاء بأمر بيّن[2].

٦١٧١- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل انقضاء العدة ولم يعلمها، فجاء وقد تزوجت، فأتى عمر بن الخطاب فقص عليه القصة، فقال له عمر: إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل. فقدم وقد وضعت القَصَّة على رأسها، فقال: إن لي حاجة

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧٩) عن الثوري، عن حماد ومنصور والأعمش، عن إبراهيم به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٠، ١٠٩٧٨)، وسعيد بن منصور (١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦)، وابن أبي شيبة (١٩٢٤٠) من طرق عن إبراهيم به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٨).

فأخلوني. ففعلوا، فوقع عليها وبات عندها. ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر، فعرفوا أنه قد جاء بأمر بين[1].

٦١٧٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي العدة وهي لا تعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها، أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، وتردّ على زوجها الأول، ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها[2].

٦١٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه، أنه قال في الرجل يطلق امرأته فيعلمها ويراجعها، فيشهد ولا يعلمها أنها امرأته أعلمها أو لم يعلمها، قال إبراهيم: قول علي أحب إليّ من قول عمر، يعني في امرأة

(١) كتاب «الأصل» ٩/ ٣٥١.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩٧)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨١) من طريق جعفر ابن برقان، وسعيد بن منصور (١٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٩٢٣٦) من طريق شعبة، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٢٥٥ من طريق منصور، جميعهم عن الحكم.
وأخرجه الطحاوي ٣/ ٦٢، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٧٢، ٣٧٣ من طريق سعيد، كلاهما عن علي أنه كان يقول: إذا راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، علمت أو لم تعلم، لفظ سعيد بن منصور.

أبي كنف[1].

٦١٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يقول: إذا طلّق الرجلُ امرأته، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضيَ عدتها، ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدّتها وتزوّجت، فإنه يفرَّق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر[2].

قال محمد: وبقول عليّ رضي الله عنه نأخذ، وهو أعجب إلينا من القول الأول، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٧٥- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل يطلق امرأته فيُعْلِمُها، ويراجعها ويُشْهِدُ ولا يُعْلِمها: إنها امرأته أعلمها أو لم يعلمها. وقال أبو حنيفة: قال إبراهيم: قول علي بن أبي طالب في امرأة أبي كنف: إنها امرأته، أحب إلي من قول عمر بن الخطاب[3].

٦١٧٦- حدثنا حمدان، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٢).

(٣) كتاب «الأصل» ٩/ ٣٥١.

حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن علياً رضي الله عنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها ولم يُعلمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت، فإنه يفرق بينها وبين الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول تردّ إليه، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر(١).

باب: الرجعة في الطلاق

٦١٧٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا لمس الرجل امرأته من شهوة في عدّتها فتلك مراجعة، وإذا قبّلها في عدّتها فتلك مراجعة(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٧٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي أبو علي الحافظ البلخي [قال]، حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: إذا قبّلها

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٣٥).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٨١) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فحنث وقد غشيها في عدتها، وقد علم بذلك بعد انقضاء العدة، قال غشيانه لها مراجعة.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٣٢) من طريق مغيرة، عن إبراهيم به.

بشهوة أو جامعها فهي رجعة، يعني في الـذي يطلـق امرأتـه طلاقـاً يملـك الرجعة[1].

٦١٧٩- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قـال: إن هو راجعها استقبلت العدة، دخل بها أو لم يدخل بها[2].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٤٧).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/٣٠٦ رقم (١٠٩٤٦).

أبواب: الخلع

٦١٨٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كلُّ طلاقٍ أخذ عليه جعل فهو بائن لا يملك الرجعة[١].

قال محمدٌ: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٨١- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كل طلاق أخذ عليه الجعل فهو بائن لا يملك الرجعة[٢].

٦١٨٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو اختلعت بعقاص شعرها جاز

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٢) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة، والخلع: ما دون عقاص الرأس، وإن المرأة لتفتدي ببعض مالها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٥٠) عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٤) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الخلع ما دون عقاص الرأس، وقد تفتدي المرأة ببعض مالها، والعقاص: خيط تشد به أطراف ذوائب المرأة.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٠٩).

ذلك[1].

قال محمد: وبه نأخذ، ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بمالها كلّه جاز ذلك في القضاء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان الظُّلمُ من قبل المرأة فقد حلّت لك الفدية، وإن كان يجيء من قبل الرجل فلا تحل له الفدية[2].

قال محمد: وبه نأخذ، لا نُحِبُّ له أن يزداد على ما أعطاها شيئاً، وإن فعل فهو جائز في القضاء.

٦١٨٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه فلا ميراث

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤٤) عن عفان بن مسلم، والدارقطني ٣/ ٣٢١، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣١٥ من طريق حبان ابن هلال، كلاهما عن همام، عن مطر، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها، لفظ ابن أبي شيبة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٨٢٥) عن الثوري، عن مغيرة أو غيره -شك أبو بكر-، عن إبراهيم قال: إذا جاء الأمر من قبلها حلّ له ما أخذ منها، فإن جاء من قبله لم يحل له ما أخذ منها.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٣٩) عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تحل الفدية حتى تعصيه ولا تطيعه وتحنّثه.

لها[1].

قال محمد: وبه نأخذ، لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١٨٥- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا حفص بن عمر العدني، عن سعيد بن سالم القداح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: إذا ثار الرجل من امرأته وخلعها ثم طلقها في عدتها إنها تلزمه[2].

باب: ما يكره الأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

٦١٨٦- حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثني الحسين بن يزيد الطحان، قال: حدثنا سعيد بن خثيم الهلالي، عن أبي حنيفة، عن أيوب السختياني، عن عكرمة رحمة الله عليهم، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا أنا ولا ثابت، قال: «تختلعين منه بالحديقة التي دفعها إليك»؟ قالت: وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا»[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١١) عن الثوري قال: إذا اختلعت المرأة أو خيّرها فاختارت نفسها، أو سألته الطلاق في مرضه، فلا ميراث لها لأنه جاء من قبلها.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٢٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٢٢، والبيهقي ٧/ ٣١٤ من طريق ابن جريج عن عطاء، أن امرأة أتت النبي تشكو زوجها، قال: «تردين عليه ما أخذت منه؟» قالت: نعم وأزيده، قال: «أما زيادة فلا».

٦١٨٧- حدثنا صالح بن سعيد، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أيوب السختياني، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا أنا ولا ثابت، فقال: «تختلعين منه بحديقته»؟ قالت: نعم وأزيده، قال: «أما الزيادة فلا»[1].

٦١٨٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن الحسن البزار، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن الإمام أبي حنيفة[2].

٦١٨٩- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: لا يجمعني وثابتاً سقف أبداً، فقال: «أتختلعين منه بحديقته التي أصدقك»؟ قالت: أجل وزيادة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أما الزيادة فلا» ثم أشار إلى ثابت ففعل[3].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٤٥).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٥٤).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٢٥٤).

٦١٩٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بقراءتي عليه، فأقر به، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا عبد الصمد بن علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن أيوب السختياني: إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا أنا ولا ثابت، فقال عليه السلام: «تختلعين منه بحديقتك؟» قالت: نعم، وأزيده، قال: «أما الزيادة فلا»[1].

٦١٩١- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد بن أحمد الخطيب، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق العسكري، قال: أخبرنا محمد بن حفص، قال: أخبرنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن أيوب السختياني: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا أنا ولا ثابت، فقال: «أتختلعين منه بحديقته؟» قالت: نعم، وأزيده، قال: «أما الزيادة فلا»[2].

٦١٩٢- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل بن خيرون إذناً، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (١١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢).

أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر قال: حدثني أبي عن يونس بن بكير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أيوب السختياني: أن امرأة ثابت بن قيس بن الشماس - وكان قصيراً ذميماً - فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كرهته، فقال لها: «تردين عليه حديقته؟» قالت: نعم وأزيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، الزيادة لا خير فيها»[1].

٦١٩٣- أخبرنا جدي أنا الصلاح بن أبي عمر أنا الفخر بن البخاري، أنا ابن الجوزي، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو محمد الفارسي، أنا محمد بن مظفر، أنا عبد الصمد بن علي، أنا محمد بن أحمد الترمذي، أنا صالح بن محمد الترمذي، أنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن أيوب السختياني: أن امرأة ثابت بن قيس جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا أنا ولا ثابت، قال: «تختلعين منه بحديقتك»؟ قالت: نعم وأزيده، قال: «أما الزيادة فلا»[2].

٦١٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمارة، أو عمار أو أبي عمار

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٣).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٤٢).

- الشك من قِبل محمد - عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تخلعها إلا بما أعطيتَها، فإنه لا خير في الفضل[1].

٦١٩٥- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن سعيد الكندي، قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا المسيب عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عمار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها[2].

٦١٩٦- حدثنا عمي: جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن سهيل السمرقندي، قال: حدثنا سلم بن أبي مقاتل، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي حنيفة، عن عمار، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يكره أن يخالع الرجل امرأته بأكثر مما أعطاها[3].

٦١٩٧- أخبرنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني المختلعة[4].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٨٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٠٨).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٨٣٩).

٦١٩٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عبد الله بن بشار الجهني الكوفي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أنه كره أن تخلع المرأة بأكثر مما أعطيت(١).

٦١٩٩- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الكندي، قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا المسيب بن شريك أبو سعيد التميمي الكوفي، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي: أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها (٢).

٦٢٠٠- حدثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها(٣).

باب: لا يرى طلاقا إذا كتب في الهواء

٦٢٠١- ثنا محمد بن يزيد الكلاباذي [و] أحيد بن عمر بن هارون،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٢٠).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ١٢٩ رقم (١٨٥١٧).

قالا: حدثنا حبان بن موسى، قال: ثنا عبد الله، عن أبي سفيان النسائي في «كتاب الطلاق في الهواء» أن أبا حنيفة وسفيان كانا لا يريان طلاقاً إذا كتب الرجل في الهواء[1].

٦٢٠٢- ثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، قال: ثنا أبي، قال: أنا حبان بن موسى، عن عبد الله، عن أبي سفيان، عن أبي حنيفة مثله[2].

باب: يقول الرجل: فرجك طالق

٦٢٠٣- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني أحمد بن القاسم البرتي، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا قال فرجك طالق فهي طالق[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٠٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٠٧).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٢٧٨).

كتاب الإيلاء

باب: قوله: «إن الشهر قد يكون تسعة وعشرون يوماً»

٦٢٠٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه حلف لا يدخل على أزواجه شهراً فلما كان تسعة وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إنما مضى تسعة وعشرون يوماً، فقال: «إن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين»[1].

٦٢٠٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة: قال: حدثنا أبو العطوف، عن الزهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة رضي الله عنها: أن تعالي، فأرسلت إليه إنك آليت مني ولم أزل أعد الأيام والليالي، وأنه بقي من الشهر يوم فأرسل إليها: «أن تعالي، فإن الشهر ثلاثون، وتسع وعشرون»[2].

قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان بالأهلة، وإذا كان بغير الأهلّة فالشهر

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢٠)، والاثر أخرجه أحمد ٦/ ٣٣، ١٦٣، ١٨٥، ٢٦٣ وعبد بن حميد (١٤٨٣)، ومسلم (١٠٨٣)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦، ٦/ ١٦٠، وابن ماجه (٢٠٥٣) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣٨).

ثلاثون، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢٠٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي العطوف الجراح بن المنهال الشامي، عن الزهري، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف أن لا يدخل على أزواجه شهراً، فلما كان تسعة وعشرين أرسل إلى عائشة فقالت: إنما مضى تسعة وعشرون، فقال: «الشهر يكون كذلك ويكون ثلاثون»[1].

٦٢٠٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو العطوف، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة أن تعالي، فأرسلت إليه أنك آليت مني، ولم أزل أعد الأيام والليالي، وأنه بقي من الشهر يوم، فأرسل إليها: أن تعالي فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون[2].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٠).

باب: من آلى من امرأته ما دون الأربعة

٦٢٠٨- يوسف، عن أبيه، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثا ما دون الأربعة فليس عليه إيلاء، وذكر أبو حنيفة عنه نحو هذا[1].

باب: من قال: لا أجامعك ثلاثة أشهر وشهراً

٦٢٠٩- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: في رجل قال لامرأته: والله لا أجامعك ثلاثة أشهر وشهراً بعد الثلاثة، قال: إن كان نوى الشهر ملصقاً بالثلاث، فهو مول وإن لم ينوِ به ملصقا فليس بمولٍ، وقال أبو حنيفة في رجل: قال لامرأته: والله لا أجامعك في السنة إلا مرة، قال: إن جامعها دون الثمانية الأشهر فهو مولٍ، وإن جامعها بعد الثمانية فليس بمولٍ[2].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٠٨) عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٧٧).

باب: ما يُدفع عند الإيلاء قبل الدخول

٦٢١٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله [أن الحسن، ومكحولا كانا يدفعان عند الإيلاء قبل الدخول][١].

باب: فيما مضت أربعة أشهر في الإيلاء بانت بتطليقة

٦٢١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل آلى من امرأته فتركها حتى انقضت الأربعة، قال: بانت منه بتطليقة واستأنفت العِّدة بعد الأربعة ويخطبها في العدّة، ولا يخطبها غيره[٢].

٦٢١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدّثنا عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطباً يخطبها في

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٤٦١ رقم (١١٦٧٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٣٩) عن معمر، عن قتادة، عن علي وابن مسعود قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤١) عن معمر، عن قتادة: أن عليّاً وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها، قال قتادة: قال علي وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.

العدة، ولا يخطبها في عدّتها غيره[1].

قال محمد: وبه نأخذ، عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع في الأربعة الأشهر، لا يوقَفُ بعدها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢١٣- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يقربها حتى يمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة، ويخطبها في عدتها[2].

٦٢١٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري، عن أحمد بن جعفر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته وانقضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها بانت منه بتطليقة وعليه العدة ثلاث حيض[3].

٦٢١٥- والحسن بن زياد روى، عن أبي حنيفة في «مسنده» مثله غير

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٩).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦٧).

أنه زاد في آخره، بانت منه بتطليقة، وكان خاطبها في العدة، ولا يخطبها في العدة غيره[1].

٦٢١٦- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال في رجل آلى من امرأته فلم يفئ لها حتى مضت أربعة أشهر، قال: بانت منه بواحدة، ولا يخطبها أحد في عدتها[2].

٦٢١٧- أخبرنا الشيخ العدل الثقة الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة وكان خاطباً في العدة لا يخطبها في العدة غيره[3].

٦٢١٨- أخبرنا عبد الله بن أحمد وأخوه أبو القاسم، قالا: أخبرنا

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٥٠).

عبد الله بن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر لا يقربها بانت بتطليقة، وكان خاطباً في العدة لا يخطبها في عدتها غيره[1].

٦٢١٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق أنه قال في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بتطليقة ويخطبها زوجها في عدّتها، ولا يخطبها غيره[2].

٦٢٢٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفئ إليها بانت منه

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٥٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧٥)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٧٩ من طريق علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره، والعدة ثلاثة قروء، وقال المارديني في «الجوهر النقي»: رواية ابن بذيمة سندها جيد، لأنه ثقة عندهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي، والنسائي وغيرهم، وأخرج له الجماعة، وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين.

بتطليقة[1].

٦٢٢١- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفئ بانت منه بتطليقة[2].

٦٢٢٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن شريح، أنه قال: إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء[3].

٦٢٢٣- حدثنا أبو العباس الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحجري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي إسحاق، عن شريح، قال: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بالإيلاء[4].

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٨١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٢) من طريق الشعبي، عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء كانت تطليقة بائنة، فأخبرت شريحاً بقول ابن مسروق فقال به.

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٨١٣).

باب: ما جاء أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته، ثم قدم بعد خمسة أشهر، فوقع عليها

٦٢٢٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنّ عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فغاب ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر، فقالوا: أصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا: ألم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: نراها قد بانت منك، فانطلقوا إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئاً، وانطلق بهم علقمة إلى عبد الله رضي الله عنه فذكروا له أمره وأمرها، فقال: أخبرها أنها قد بانت منك واخطبها، ففعل وأصدقها مثاقيل فضة[1].

٦٢٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنيس النخعي من امرأته، ثم غاب عنها خمسة أشهر، ثم قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر من الجنابة، فقالوا له: أصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا: أو لم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: فإنّا نتخوف عليك أن تكون قد بانت منك، فانطلقوا به إلى علقمة

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧٤)، والاثر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٤٠) من طريق منصور ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم أن رجلاً يقال له عبد الله بن أنيس...

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٦) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آلى ابن أنيس من امرأته...

فلم يجدوا عنده فيها شيئاً، فانطلق بهم علقمة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها أنها قد بانت منه ويخطبها، فأتاها فأخبرها، ثم خطبها على مثاقيل فضّة [1].

قال محمد: وبه نأخذ، ونرى عليه صداقاً بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان.

٦٢٢٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أنيس النخعي أنه آلى من امرأته ثم غاب عنها خمسة أشهر، ثم قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر ماء، فقالوا: أصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا ألم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: فإنا نتخوف أن تكون قد بانت منك، فانطلقوا به إلى علقمة، فلم يجدوا عنده شيئاً، فانطلقوا إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكروا له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها بأنها بانت منه، ثم يخطبها، فأتاها فأخبرها أنها أملك لنفسها، ثم خطبها فتزوجها على مثاقيل فضة[2].

٦٢٢٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣٥).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٣٩).

يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عبد الله بن أنيس النخعي آلى من امرأته، ثم غاب عنها خمسة أشهر، ثم قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر ماء فقالوا: أصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا: أو لم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: فإنا نتخوف أن تكون قد بانت منك، فانطلقوا به إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئاً، فانطلقوا إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكروا له أمره، فأمره ابن مسعود: أن يأتيها فيخبرها أنها قد بانت منه ثم يخطبها، فأتاها فأخبرها أنها أملك بنفسها، ثم خطبها فتزوجها على مثاقيل فضة [1].

باب: من آلى من امرأته، ثم واقعها بعد أربعة أشهر، عليه الكفارة

٦٢٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل آلى من امرأته ثم واقعها بعد أربعة أشهر قال: عليه الكفارة[2].

٦٢٢٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الأربعة الأشهر فعليه الكفارة[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٥٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨٠).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣٤).

قال محمد: وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: من قال لامرأته: إن قربتك فأنت طالق

٦٢٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: إن قربتُك فأنتِ طالق، فتركها أربعة أشهر، قال: بانت بالإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

باب: ما جاء في إيلاء الأمة شهران

٦٢٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إيلاء الأمة شهران[2].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٦) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مضت الأشهر فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضاً، وإن لم يمسها حتى تمضي الأشهر فقد بانت منه، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضاً، وإن لم يمسها حتى تمضي الأشهر بانت منه أيضاً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٣٤) من طريق مغيرة، عن إبراهيم فيمن آلى من أمة؟ قال: إيلاؤه شهران.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٣٦) من طريق الحكم، عن إبراهيم مثله، أي إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة.

باب: من حلف أن لا يقربها حتى تفطمه

٦٢٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً ولدت امرأته فقالت لزوجها: لا تقربني حتى أفطم ابني هذا، فإني أخشى أن أحمل عليه، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه، قال: فسألت إبراهيم عن ذلك، فقال: أخاف أن يكون إيلاءً، وأرجو أن لا يكون إيلاءً. قال محمد: فسألت أبا حنيفة عن ذلك، فقال: هو إيلاء(١).

قال محمد: وبه نأخذ.

باب: ليس إلى النساء من الإيلاء شيء

٦٢٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس إلى النساء من الإيلاء ولا الظهار ولا الطلاق شيء(٢).

باب: ما جاء أن الرجوع في الإيلاء الجماع

٦٢٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الفيء الجماع وعزيمة الطلاق

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٣٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٣) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه سأله عن رجل كانت امرأته ترضع، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفطم، قال: إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فقد وقع الطلاق، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨٤).

انقضاء الأربعة[1].

٦٢٣٥- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عمر بن عيسى بن عثمان الآجري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غسان بن غيلان، عن أبي حنيفة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الفيء الجماع[2].

٦٢٣٦- حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة القزويني، قال: حدثنا مصعب بن سلام التميمي، قال: حدثني أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الفيء الجماع[3].

٦٢٣٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة قال: حدثنا حسن بن صالح بن أبي الدواهي قال: حدثنا إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد الصنعاني عن أبي حنيفة، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفيء

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٢)، وسعيد بن منصور (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٨٩٢٤)، والطبري في «التفسير» ٢/ ٢٨٥ من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٠٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٩٣).

الجماع[1].

٦٢٣٨- حدثنا محمد بن بهنس، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا المغيرة بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع[2].

٦٢٣٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك بن عبد ربه، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، إن الفيء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر[3].

٦٢٤٠- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا عبد الواحد بن حماد بن الحارث الخجندي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن المغيرة المروزي، قال: حدثني محمد بن مزاحم،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢١١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٧٩).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٥٩).

عن أبي حنيفة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر[1].

باب: الرجوع في الإيلاء الجماع إلا أن يكون له عذر

٦٢٤١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا شعيب بن أيوب، قال: ثنا أبو يحيى الحماني، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: فيؤه الجماع إلا أن يكون له عذر[2].

٦٢٤٢- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الخطيب، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: أخبرنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه قال في المولى: فيؤه الجماع، إلا أن يكون له عذر[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٥٩).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٢٩٦)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٩٠١، ١٩٠٢) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود ضمن قصة، ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٩٨) عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يؤلي من امرأته ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضي أربعة أشهر، فيشهد على الفيء وهي امرأته.

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٠١).

٦٢٤٣- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا شداد، قال: أخبرنا نوح بن أبي مريم، عن محمد بن سالم، عن عامر قال: قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء إليها فقد بانت بتطليقة، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم لا فيء إلا الجماع، وقال ابن مسعود: الفيء الجماع، فمن حال بينه وبين الجماع مرض أو كبر ففاء بلسانه وقلبه فهو فيء، وقال نوح: به أخذ أبو حنيفة[1].

باب: الرجوع في الإيلاء الرضا إذا كان لها عذر

٦٢٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال في المولي من امرأته: فيؤه الرضا إذا كان لها عذر[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٧٧) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان له عذر من مرض أو كبر أو سجن أجزأ أن يفيء بلسانه.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٧٥، ١١٦٧٦) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، نحوه مع القصة، وعن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة ومسروق نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩١٨) عن جرير، عن منصور، عن رجل، عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها وأشهد على فيئه أجزأه ذلك.

باب: ما يقال له بعد مضي مدة أربعة أشهر، هل تفيء أو تعزم الطلاق؟

٦٢٤٥- يوسف، عن أبيه عن أبي حنيفة، عمن حدثه عن ابن الزبير أنه قال: إذا مضت أربعة أشهر قيل له: أتفيء أو تعزم الطلاق؟[(١)].

٦٢٤٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي هند أنّ ابن الزبير آلى من امرأته فوقف بعد أربعة أشهر فقيل له: أتفيء أو تعزم الطلاق؟ قال: أفيء[(٢)].

٦٢٤٧- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا غوث بن المبارك العبدي، قال: حدثني مصعب بن وردان الأزدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي هند أن ابن الزبير آلى من امرأته، فوقف بعد الأربعة[(٣)].

باب: الرجل يطلق امرأته التي آلى منها

٦٢٤٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧٧) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٨٩) عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله: إما أن يفيء وإما أن يعزم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٩٣) عن إبراهيم قال: يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة، فإن فاء فهي امرأته، وإن لم يفئ فهي تطليقة بائنة.
(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧٨).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٥٠٨).

أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أيمن، عن يونس بن بكير، عن الإمام أبي حنيفة عن زيد بن الوليد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسي رهان أيهما سبق وقع»[1].

٦٢٤٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها أو طلقها ثم آلى منها فأيهما سبق وقع في الوجهين جميعاً[2].

٦٢٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان، إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شيء من عدّتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي طلق، وإن انقضت العدة قبل أن تجيء وقت الأربعة الأشهر سقط

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧٤) انظر ما بعده.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٩٦) عن الثوري، عن حماد قال: وكان الشعبي يقول: هما فرسا رهان، إن مضت عدة الطلاق ثلاث حيض قبل أن يمضي الإيلاء فليس الإيلاء بشيء، لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة، وإن مضى أجل الإيلاء قبل أن تمضي العدة وقعا جميعاً، وليس الإيلاء بشيء إلا أن يتزوجها بعد، فيكون الإيلاء كما هو.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٤٠) عن هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي قال: هما كفَرَسَي رهان، أيهما سبق أخذت به، وإن وقعا جميعاً أخذت بهما.

الإيلاء[1].

قال محمد: فقلت لأبي حنيفة: بأيّ القولين تأخذ؟ قال: بقول عامر الشعبي، قال محمد: وبه نأخذ.

باب: الطلاق يهدم الإيلاء

٦٢٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء، وقال أبو حنيفة: قول عامر أحب إلي[2].

٦٢٥٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلّقها فالطلاق يهدم الإيلاء[3].

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

باب: ما جاء أن المُولى منها، والمختلعة لا يراجع منها إلا بنكاح جديد

٦٢٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٩٦) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق رجل ثم آلى أو آلى ثم طلق هدم الطلاق وليس الإيلاء بشيء إلا أن عليه إن جامع بعد ذلك كفارة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٤٣) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يهدم الطلاقُ الإيلاء.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٠).

المولى منها والمختلعة إنَّ زوجها لا يقدر على أن يراجعها إلا بنكاح جديد، وإن ماتا لم يتوارثا، لأن الطلاق بائن، ولكنه يطلق مادامت في العدة[1].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء فيمن تزوج مختلعة والمُولى منها

٦٢٥٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوّج الرجل المختلعةَ والمولى منها، والتي أُعتقت في عدتها، ثم طلق قبل أن يدخل بها فلها الصداق[2].

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك في قوله: كلُّ امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز، أو فاسد، أو غير ذلك مثل عدة أم الولد، فيتزوّجها في عدتها منه، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٠٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١٠)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٨) من طريق حماد بن زيد، وابن أبي شيبة (١٨٨٥٠) من طريق معتمر، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم في رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء، فتزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها الصداق كاملاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٥٣) عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملاً.

تطليقة، فعليه الصداق كاملاً، والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها، والعـدة مستقبلة من يوم طلقها.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنه إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلـها عليه نصف الصداق، ولا رجعة له عليها، وتستكمل ما بقي مـن عـدتها، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي ربـاح، وأهـل الحجـاز، ورواه بعضهم عن الشعبي.

كتاب الظهار

باب: ما جاء فيما يقع به الظهار

٦٢٥٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر امرأة محرم فهو ظهار، وإن قال: أنت عليّ كظهر امرأة ليست بذات محرم فليس بظهار(١).

٦٢٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يقع الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته إلا بذات محرم(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في تعليق الظهار

٦٢٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي؟ قال: إن قربها وقع الظهار، وإن تركها وقع الإيلاء(٣).

٦٢٥٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨٨)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٨٥٨) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم أنه كان يقول: الظهار من كل ذات محرم.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩٠).

رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي، قال: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفّارة الظهار[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في تغليظ الظهار

٦٢٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمي، يريد التغليظ: أن عليه كفّارتين، قال: وكذلك اليمينان، وإذا أراد الأولى فهي واحدة[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: المظاهر الذي وطئها قبل أن يُكَفّر

٦٢٦٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطأها قبل أن يكفّر: إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفّر[3].

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦٢) عن الثوري، عن محِل، عن إبراهيم قال: إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة، وقال سفيان: ونقول: إذا كان يردد الأيمان ينوي يميناً واحدة، فهي يمين واحدة، وإذا أراد أن يغلظ فكل يمين رددها يمين.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩٤) والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٨٢٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ذنباً أتاه، يستغفر الله ولا يعود إليها حتى يكفّر، وعليه كفارة واحدة.

٦٢٦١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفِّر قال: قد أساء ولا يعد[(١)].

قال محمد: وبه نأخذ، لا يعودنّ حتى يكفِّر، ولا تجب عليه إلا كفّارة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: المظاهر الذي جامعها بالليل وهو يصوم

٦٢٦٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم قال: يستقبل الصوم[(٢)].

قال محمد: وبه نأخذ، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٤] فإذا مسَّها وهو يصوم فسد صومُه، واستقبل شهرين متتابعين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢٦٣- حدثنا هارون بن هشام، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٥١١) عن الثوري، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يستأنف صيامه.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٨/ ١٠ من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

عليهم في المظاهر يجامع ليلاً قبل أن يفرغ من صومه، قال: يستقبل، وبه يأخذ أبو حنيفة رحمة الله عليهم[1].

٦٢٦٤- حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار قال: يستقبل الصوم[2].

باب: المظاهر يتهاون بالكفارة

٦٢٦٥- حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن عباد بن العوام، قال: أخبرنا سفيان بن الحسين، قال: سألت الحسن، وابن سيرين، عن رجل ظاهر من امرأته، ثم تهاون بالكفارة قالا: لتستعدي عليه امرأته وترافعه إلى السلطان، قال عباد: وقال أبو حنيفة: ترافعه امرأته إلى السلطان حتى يجبره على أن يكفّر أو يطلّق[3].

باب: ما جاء في كفارة الظهار

٦٢٦٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٣٠).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ٩١ رقم (١٢٣٩٤).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩١١).

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فلا يقربها حتى يكفِّر بعض هذه الكفارات[1].

قال محمد: وبه نأخذ، ولا يدخل في ذلك الإيلاء وإن طال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: فيما لا يجزئ في كفارة الظهار

٦٢٦٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا تجزئ أمّ الولد في الظهار، والذي يظاهر من أمته لا يجزئ عنها إلا التحرير[2].

٦٢٦٨- حدثنا هارون بن هشام، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٥)، والأثر يشهد له ما رواه أحمد (١٦٤٢١)، والترمذي (٣٢٩٩) عن سلمة بن صخر الأنصاري مطولاً.
وما رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي ٦/ ١٦٧، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥) عن ابن عباس به مرفوعاً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩٢)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٨٤١) من طريق مهاجر بن مسمار، عن إبراهيم أنه قال: لا يجوز أم الولد في كفارة الظهار.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٩٨) عن أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تجزئ أم الولد من الرقبة.

أم الولد والمدبَّر والمكاتب، أنهم لا يجزون في كفارة الظهار[1].

باب: ما جاء فيما يجزئ في كفارة الظهار

٦٢٦٩- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجزئ عتق اليهودي والنصراني في الظهار[2].

باب: ما جاء في كفارة ظهار العبد

٦٢٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في العبد يظاهر من امرأته: فعليه صوم شهرين، لا يجزئه تحرير ولا طعام[3].

باب: ما جاء في حكم ما وقع من المعضلة في الظهار

٦٢٧١- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٣١).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣١٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٨١) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: يجزئ اليهودي والنصراني في الرقبة الواجبة.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩٦)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٨٥٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم أنه قال في العبد إذا ظاهر من امرأته: يصوم شهرين متتابعين. وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٤٠) عن عثمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا يجامعها حتى يكفّر.

الحازمي، قال: حدثنا حسين بن سعيد اللخمي، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عمارة بن القعقاع، أن رجلاً وقع بينه وبين امرأته مداراة ليلة، فقال: أنت علي كظهر أمي إن لم أقع عليك الليل ثم تداريا فقال: أنت علي كظهر أمي إن وقعت عليك الليل فجعل يدور في الليل متحيراً يستفتي حتى أتى عامة فقهاء الكوفة، فلم يجد عندهم شيئاً ثم أتى أبا حنيفة رحمه الله فاستخرجه فقال أبو حنيفة: في هذا الوقت؟ فقال: يا أبا حنيفة الله الله، فإنها بلية ثم قص عليه قصته، فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ويحك ألك عبيد؟ قال: نعم، قال: فأعتق منهم عبداً فقد برَّت يمينك[1].

٦٢٧٢- أخبرنا أبو الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري على ما شرَح من النعت، عن الشهاب أحمد بن عبد الوارث البكري، عن الشمس الرملي، عن أبي يحيى زكريا بن محمد، عن أبي الفضل بن حجر الحافظ، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم المؤئد بن عبيد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٩٤).

قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: أنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: ثنا أحمد بن محمد الحازمي، قال: ثنا حسين بن سعيد اللخمي، قال: ثنا أبي، عن محمد بن عمارة بن القعقاع: أن رجلاً وقع بينه وبين امرأته مداراة ليلة، فقال: أنت عليّ كظهر أمي إن لم أقع عليك الليلة، ثم تدارءا فقال: أنت علي كظهر أمي إن وقعت عليك الليلة، فجعل يدور في الليل متحيراً يستفتي حتى أتى عامة فقهاء الكوفة، فلم يجد عندهم شيئاً، ثم أتى أبا حنيفة فاستخرجه، فقال أبو حنيفة: في هذا الوقت؟ فقال: يا أبا حنيفة! الله الله فإنها بلية، ثم قصّ عليه قصته، فقال أبو حنيفة: ويحك[1] ألك عبيد؟ فقال: نعم، قال: فأعتق عبداً منهم وقد برت يمينك[2].

باب: من ظاهر من أربع نسوة

٦٢٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل له أربع نسوة قال: أنتن عليّ كظهر أمي؟ قال: فعليه أربع كفارات[3].

---

(١) في الأصل: (ويلك)، والمثبت من «الكشف».

(٢) «المسند» للثعالبي (١٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٩) عن معمر، عن الزهري قال: إذا ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٧٠) عن الحسن نحوه.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٣٣) عن هُشيم، عن يونس، عن الحسن، وعن عبيدة، =

٦٢٧٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يظاهر من أربع نسوة قال: عليه أربع كفارات[1].

٦٢٧٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: من ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثاً

٦٢٧٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يظاهر من امرأته، ثم يظاهر أيضاً مرتين: إن أراد التغليظ فعليه لكل ظهار كفارة، وإن كان أراد ظهاره الأول فعليه كفارة واحدة، وكذلك اليمين[3].

٦٢٧٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته ثلاث مرات فإن عنى الظهار وحده فعليه كفارة واحدة، وإن عنى بكل قول ظهاراً فعليه ثلاث

=

عن إبراهيم قالا: عليه ثلاث كفارات (أي في رجل ظاهر من ثلاث نسوة).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩٣).

كفارات[1].

باب: عدم الكفارة في ظهار الأمة

٦٢٧٨- يوسف، قال: ثنا أبو يوسف عن أبي جرئ نصر بن طريف، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: من شاء باهلته أنه لا كفارة على الذي يظاهر من أمته، وذكر أبو حنيفة عنه نحو ذلك[2].

٦٢٧٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة عن أبي خويطر بن طريف، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: من شاء بَاهَلتُهُ أن لا كفارة على من ظاهر من أمته[3].

٦٢٨٠- وروى أيضاً عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن إسماعيل بن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٩٧)، والخبر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٨٣ من طريق يوسف بن إسحاق بن بهلول قال: نا جدي نا أبي نا أبو جرئ نصر بن طريف عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: من شاء بَاهَلتُهُ أنه ليس للأمة ظهار، ومن طريق عطاء عن ابن عباس مثله، ومن طريق معلى بن منصور عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا ظهار من الأمة.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧٢).

حماد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[1].

٦٢٨١- وروى أيضاً عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن إسماعيل بن حماد، عن أسد بن عمرو، عن أبي خويطر نفسه[2].

باب: الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها

٦٢٨٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها[3].

قال محمد: يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها زوجها، ولا يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن المسيّب ومجاهد، وعامر الشعبي رحمهم الله تعالى.

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٧٢).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٦) عن الثوري، عن حماد ومغيرة، عن إبراهيم قال: من ظاهر من أمته فهو ظهار فليكفر، قال حماد: وقال إبراهيم: وإن لم يكن أصابها إذا كانت في ملكه فلا يصيبها حتى يُكَفّر.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٥٤) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول في الظهار من الأمة: كالظهار من الحرة.

باب: من ظاهر ثم طلق، ثم تزوجها

٦٢٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها، ثم تزوجها بعد ما انقضت العدة، قال: الظهار كما هو[(١)].

٦٢٨٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يظاهر من امرأته، ثم يطلقها، ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة، قال: الظهار كما هو، لا يقربها حتى يكفِّرَ[(٢)].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٨٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٤).

أبواب اللعان

باب: ما جاء أن اللعان تطليقة بائنة

٦٢٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائن[١].

٦٢٨٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المتلاعنين: يفرّقُ بينهما، لأنها تطليقة بائن[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢٨٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة[٣].

٦٢٨٨- حدثنا أحيد بن عمر بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: وأخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: وحدثنا أبي، ومحمد بن

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٢١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٢٢).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٢٨٦).

عبد الله، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: اللعان تطليقة بائنة[1].

٦٢٨٩- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، قال: «الملاعنة تطليقة بائنة»[2].

٦٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة[3].

باب: ما جاء أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا

٦٢٩١- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[4].

٦٢٩٢- أخبرنا محمد بن المظفر إجازة، ثنا أحمد بن علي بن شعيب،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٥١).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٣/ ١١٣ رقم (١٢٤٤١).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/ ١١٦ رقم (١٨٣٦٨).

(٤) «المسند» للحارثي (١٠٨٣)، والخبر أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧٦، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٤٠٩ عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»، وقال صاحب «التنقيح»: إسناده جيد، حكاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٥١.

ثنا أحمد بن عبد الله بن اللجلاج، ثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»(١).

باب: ما جاء أن المتلاعنين لا يجتمعان إلا أن يكذِّب نفسه

٦٢٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن، وليس له أن ينكحها أبداً إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوّجها(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، إذا أكذب نفسه فضُربَ الحد وبطلت شهادتُه وبطل لعانه كان له أن يتزوجها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢٩٤- حدثنا عن محمد بن النضر، قال: حدثنا سهل بن محمد، عن

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٥٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٢٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٤١١) عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعها فهي امرأته.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٨٦) عن عتاب، عن خصيف، عن حماد قال: متى أكذب نفسه في العدة وبعد العدة تزوجها إن شاء.

عامر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال: إذا كذّب الرجل نفسه بعد اللعان فلا يجتمعان وسقطت شهادته، فهو خاطب من الخطاب يقول: مادام على اللعان فلا يجتمعان[1].

باب: الإقرار بالولد طرفة عين ليس له أن ينفيه

٦٢٩٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا أقرَّ الرجلُ بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[2].

٦٢٩٦- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن الإمام أبي حنيفة عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له أن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥١٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٧٤) عن المجالد، عن الشعبي، عن عمر قال: إذا اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد لحق به.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ١٩١ من طريق أبي معاوية، عن المجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٥٤) عن هُشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه.

ينفيه[1].

٦٢٩٧- حدثنا محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، أنبأ أبو حنيفة عن مجالد، عن الشعبي قال: إذا أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه[2].

٦٢٩٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه[3].

٦٢٩٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، قال: حدثنا محمد بن شجاع الثلجي أبو عبد الله، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر رضي الله عنه قال:

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٢٨٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٦٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٣٨).

إذا أقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له أن ينفيه[1].

باب: من انتفى الرجل من ولده، ثم ادّعاه فله ذلك

٦٣٠٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: إذا انتفى الرجل من ولده ثم ادّعاه فله ذلك، ويلحقُه الولد[2].

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

باب: من أقر بابنه، ثم نفاه، يلاعنها

٦٣٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقرّ بابنه وأمه حرّة ثم ينفيه، قال: يلاعنها وينفيه، وإن كان قد طلقها يضرب الحدّ، وكان ابنه، وإن كانت أمه قد ماتت كان ابنه[3].

٦٣٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٣٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٧٢) عن الثوري، عن إبراهيم في الذي ينتفي من ولده بعد أن يقر: إذا أقر ساعة فهو ولده، فإن أنكر بعد ذلك فهو قذف مستقل، يلاعن ويلحق به ولده الذي كان أقر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٦٠) عن هشيم، عن مغيرة وعُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه.

الرجل يقرّ بابنه ثم ينفيه قال: يلاعنها، ويلـزم الولـدُ أمَّـه، فـإن كـان قـد طلقها ضُرب حدّاً، وإن كانت قد ماتت أمه[1].

قال محمد: وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة وقولنا إلا في خصلة واحـدة، إذا أقرّ بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعَنها، ولزم الولـدُ أبـاه، إذا أقـرّ بـه مـرة لم يكن له أن ينفيه، كما قال عمر رضي الله عنه.

باب: من قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً

٦٣٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبـراهيم في رجل قذف امرأته ثـم طلقهـا ثلاثـاً، قـال: لـيس بينهمـا لعـان، ولا حـدّ عليه[2].

٦٣٠٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفـة، عـن حمـاد، عـن إبـراهيم في

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠٢)، والأثر أخرجـه سـعيد بـن منـصور (١٥٧٥) عـن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا ملاعنة لمن لا يملك الرجعة.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٩٣) عن ابن المبارك، عن سعيد بن جبير، عـن أبـي معـشر، عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته وهي في العدة قـال: يلاعنهـا مـا كانـت لـه عليهـا رجعة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٨٧)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قـال: إذا قـذف امرأته وليست له رجعة، فإنه يلاعن إذا كان يملك الرجعة، فإذا كـان لا يملـك الرجعـة ضرب، ولحق به الولد.

رجل قذف امرأته ثم طلَّقها ثلاثاً قال: ليس بينهما لعان، ولا حد عليه، لأنه قذفها وهي تحته، فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها، فبطل اللعان، وليس عليه حد[1].

٦٣٠٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في رجل قذف امرأته فسكتت عنه، ثم طلقها ثلاثاً، ثم استَعْدَتْ فليس بينهما لعان[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء إذا ترافعا بعد القذف لاعنها، وألزق الولد بأمه

٦٣٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما ما لم يترافعا، فإذا ترافعا لاعنها، وألزق الولد بأمه، واللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة مادامت في عدتها[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٢٤).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٢٥).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠٣) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٤١١) عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته.

باب: لا لعان إلا بين الحرَّين المسلمين

٦٣٠٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا لعان إلا بين الحرين المسلمين[١].

باب: من أكذب نفسه جلد الحدّ

٦٣٠٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذي يلاعن امرأته: إن أكذب نفسه جلد الحدّ وكان خاطباً[٢].

باب: من ضُرب بعد اللعان فله أن يتزوجها

٦٣٠٩- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا أبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إن ضرب بعد ذلك يعني: الملاعن فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها إن شاء

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠٤) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٢) عن الثوري، عمن سمع إبراهيم يقول: لا يلاعن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة وقسمتها وقسمة الحرة سواء، وعدتهما وطلاقهما يعني اليهودية والنصرانية، وليس بينهما لعان ولا ميراث. مختصراً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٩٧) عن معمر، عن الزهري وحماد قالا: إذا قذف المسلم امرأة نصرانية حاملاً فلا ملاعنة بينهما.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠٥) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٩) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أكذب نفسه ضرب الحد.

وشاءت [1].

باب: من قذف امرأته، فإذا هي أخته، فلا حدّ عليه

٦٣١٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يقذف امرأته، ولم يدخل بها، فنظر فإذا هي أخته فلا حدّ عليه ولا لعان [2].

باب: ما جاء أنه لا لعان فيمن تزوج المعتدة

٦٣١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها ثم قذفها فلاعنها ثم علم بذلك، فاللعان باطل، ولا حدّ عليه، ويخطبها إذا انقضت عدّتها من الأول، وإن علم قبل اللعان أنها في عدّة فلا حدّ عليه ولا لعان، ويفرق بينهما وهو خاطب إذا انقضت العدّة من الأول [3].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٣/٣٠٦.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠٧) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٦٨)، وسعيد بن منصور (١٥٩٤) عن معمر، عن الزهري في الذي يتزوج أخته من الرضاعة، ولا يعلم حتى يدخل بها، ثم يقذفها، ثم يعلم ذلك قال: لا ملاعنة بينهما، ويفرق بينهما ويجلد، ويلحق به الولد.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠٨).

باب: من قذف امرأته بعد الطلاق

٦٣١٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته بعد تطليقة يملك الرجعة، فإنه يلاعن، ويلزم الولد أمّه، والأم عصبة من لا عصبة له[1].

باب: ما يقال من الكلمات عند الملاعنة

٦٣١٣- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا أبو حفص أحمد بن حفص، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه في الملاعنة يشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، يقول ذلك أربعاً، ويقول ذلك في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا، وتشهد هي أربع شهادات تقول: أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وغضب الله علي إن كنتَ من الصادقين فيما رميتني به من الزنا[2].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٠٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٨٧)، وسعيد بن منصور (١٥٧٢) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قذف امرأته وليست له رجعة، فإنه يلاعن إذا كان يملك الرجعة، فإذا كان لا يملك الرجعة ضُرِب ولحق به الولد، لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٠) عن الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: ابن الملاعنة عصبته أمه، ثم يرثون ويعقلون عنه، ويضرب قاذف أمه، ولا يجتمع أبوه وأمه.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٠٥).

باب: من قال لامرأته: أنت طالق يا زانية

٦٣١٤- حدثنا أبي، وأبو سهل، قالا: حدثنا أبو عبد الله، قال: ذكر أيوب بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق يا زانية قال: فلا لعان ولا جَلد[1].

باب: من قال: زنيتِ قبل أن أتزوجك

٦٣١٥- حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن، قال: إذا قال: زنيتِ قبل أن أتزوجك، قال: يلاعنها، قال محمد بن عبد الله: وهو قول أبي حنيفة، قال رجل لمحمد بن عبد الله: من ذكره عن أبي حنيفة؟ قال زفر رحمة الله عليهم[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٧٤).

كتاب العدة

باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٦٣١٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود: أنّ سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها مات عنها زوجها في حبل فمكثت خمسة وعشرين ليلة أو نحوها، ثم وضعت فمرّ بها أبو السنابل رضي الله عنه وقد تشوّفت للأزواج، فقال: كلا ورب الكعبة إنه لأبعد الأجلين، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك؟ فقال: «كذب أبو السنابل، إذا حضر ذلك فآذنيني» يقول: إذا خطبت[1].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥٨)، والأثر أخرجه الدارمي (٢٣٢٨) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فتشوفت، فعاب أبو السنابل، فسألت أو ذكرت أمرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٧٦)، وسعيد بن منصور (١٥٠٧)، وأحمد ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، والدارمي (٢٢٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٤١، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٩٠، وفي «الكبرى» (٥٧٠١)، وابن ماجه (٢٠٢٧)، والدولابي ١/ ٣٤، وابن حبان (٤٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩) من طريقين، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل بن بعكك به، وقال الترمذي: حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم..

٦٣١٧- حدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا مقاتل بن إبراهيم الفلاس البلخي، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود: أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها وهي حامل، فمكثت عنده خمساً وعشرين ليلة ثم وضعت، فمرّ بها أبو السنابل بن بعكك فقال: تشوفت تريدين الباه، كلا والله إنه لأبعد الأجلين، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «كذب، إذا حضر ذلك فآذنيني»[1].

٦٣١٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا هوذة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن سبيعة بنت الحارث مات عنها زوجها، وهي حامل فمكثت خمسة وعشرين ليلة، ثم وضعت، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: تشوفت تريدين الباءة كلا والله إنه لأبعد الأجلين، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «كذب إذا حضر ذلك فآذنيني»[2].

٦٣١٩- قرأت على الشيخ أبي الغنائم ابن أبي عثمان، قال: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا حامد، قال: حدثنا هوذة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

(١) «المسند» للحارثي (٩٣٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨١٩).

سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فولدت لخمسة وعشرين، فمر بها أبو السنابل فقال: قد تزينتِ وتصنعتِ أتريدين الباءة، كلا ورب الكعبة حتى يبلغ أقصى الأجلين، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كذب أبو السنابل، إذا كان ذلك فآذنينا»(١).

٦٣٢٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بسبع عشرة ليلة وتشوّفت تريد أن تتزوج، فلقيها أبو السنابل فقال: أخرجت تريدين الباءة يعني التزويج؟ كلا ورب الكعبة إنه لأبعد الأجلين، قال: فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب أبو السنابل إذا حضر ذلك فآذنيني»(٢).

٦٣٢١- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الخطيب، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: أخبرنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن

(١) «المسند» لابن خسرو (١٨٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٣٧).

محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله ابن مسعود: أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها وهي حامل، فمكثت خمسة وعشرين ليلة ثم وضعت، فمر بها رجل أبو السنابل، فقال: أتشوفت تريدين الباءة؟ كلا إنه آخر الأجلين، قالت: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «إذا أتاك من يريد ذاك فأعلميني»(١).

باب: خروج المرأة من بيتها في عدتها هي الفاحشة

٦٣٢٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قال: خروجها من بيتها في عدّتها هي الفاحشة المبينة(٢).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٠٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٤٣)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٣١ من طريق حماد بن سلمة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، قال: خروجها من بيتها فاحشة مبينة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠١٩) عن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن عمر قال: خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقضي عدتها الفاحشة المبينة، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٣٥١ عبد بن حميد وابن المنذر، والحاكم، وصححه، وابن مردويه عن ابن عمر نحوه.

باب: ما جاء في عدة الحامل المطلقة

٦٣٢٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: نزلت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] بعد أربعة أشهر وعشراً[١].

٦٣٢٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدّة ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤][٢].

٦٣٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: نسختْ سورة النساء القصرى كلَّ عدةٍ في القرآن: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥١)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١١٧١٥)، والبخاري (٤٩١٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٤٦) من طريق مالك أبي عطية قال: سمعت ابن مسعود يقول: نزلت آية النساء القصرى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» بعد التي في البقرة: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن»، والسياق لعبد الرزاق.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥٢).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٦).

قال محمد: وبه نأخذ، إذا طُلقت أو ماتت عنها زوجها فولدتْ بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدّتها، وحلّت للرجال من ساعتها، وإن كانت في نفاسها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٢٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نسخت سورة النساء القصرى كل عدد، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]»[1].

٦٣٢٧- حدثنا جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أصرم بن حوشب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «نسخت القصرى كل عدة، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]»[2].

٦٣٢٨- حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نسخت

---

(١) «المسند» للحارثي (٩٥٩).

(٢) «كشف الآثار» (٢٢٩٢) للحارثي.

سورة النساء القصرى كل عدة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][1].

باب: من شاء حلف على أن سورة القصرى نزلت بعده

٦٣٢٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني محمد بن إبراهيم، حدثني عمران بن بكار، حدثنا عتبة بن سعيد بن الرخص حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعده[2].

٦٣٣٠- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عمر بن إبراهيم، قال: حدثنا عمران بن بكار، قال: حدثنا عقبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعده[3].

---

(١) «كشف الآثار» (٢٤١٤) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (٩٥٨)، والأثر أخرجه النسائي ٦/ ١٩٧، والبزار (١٥٣٥)، والطبراني (٩٦٤٢)، والبيهقي ٧/ ٤٣٠ من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله ابن مسعود قال: من شاء حالفته أو لاعناه إن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد آية المتوفى الخ.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٥٩).

٦٣٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: آخر الآيتين نزولاً التي في سورة النساء القصرى[١].

باب: من وضعت حملها، فقد حلت للرجال

٦٣٣٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت للرجال[٢].

٦٣٣٣- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا توفي الرجل وامرأته حامل، فأجلها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين، أو قال: لسبع عشرة ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح[٣].

باب: من طلق امرأته، فوضعت أو أسقطت

٦٣٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدّتها أن تضع ما في

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٧٠).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٤٧٦ رقم (١١٧٣١).

بطنها[١].

٦٣٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلّق الرجل امرأته، ثم أسقطت فقد انقضت عدتها[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، ولا يكون السقط عندنا سقطاً حتى يستبين شيء من خلقه: شعر أو ظفر، أو غير ذلك، فإذا وضعتْ شيئاً لم يَسْتَبِنْ خلقه لم تنقض بذلك العدةُ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: عدة الحرة والأمة

٦٣٣٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في عدّة الحرّة المطلقة: ثلاث حيض فإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت أمة مطلقة فعدّتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦١٩) عن سفيان، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السقط؟ فقال: تنقضي به العدة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٥) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: السقط بيّناً مُضغة كان أو علقة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٩٨) عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم مثله، أي عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

=

باب: ما جاء في عدة أم الولد ثلاث حيض

٦٣٣٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في أمّ الولد يعتقها مولاها أو يموت عنها: عدّتها ثلاث حيض[١].

٦٣٣٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في أمِّ الولدِ يموت عنها سيدُها، قال: إن كانت تحيضُ فثلاثُ حيضٍ، وإن كانت لا تحيضُ فثلاثة أشهر، وكذلك إذا أعتقها[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٣٩- حدثنا أبو حاتم داود بن أبي العوام، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا بشر بن حيان العبدي بالمصيصة، قال: حدثنا أبي حيان بن بشر، قال: حدثنا

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٠) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٣١) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، وعن معمر، عن أبي هاشم، كلاهما عن إبراهيم قال: إذا أعتقت السرّية أو مات عنها سيدها، فإنها تعتد ثلاثة قروء.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٠)، وسعيد بن منصور (١٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٢) من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أعتقها أو مات عنها فثلاث حيض.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١٤).

محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا الأشعث، عن الحسن، أنه كان يقول في أم الولد إذا أعتقها سيدها: فعليها ثلاث حيض، وإذا مات عنها فعليها حيضة[1]، قال: الأنصاري وكان أبو حنيفة يقول: عليها ثلاث حيض إذا أعتقها أو مات عنها[2].

باب: الأمة المطلقة إذا أعتقت

٦٣٤٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الحرّ إذا كانت تحته أمة ويطلقها تطليقة بائنة فخيرت، فاختارت زوجها ثم مات عنها، قال: عدّتها أربعة أشهر وعشراً ولها الميراث، وإن اختارت نفسها فعدّتها عدة الحرة المطلقة ثلاث حيض ولا ميراث لها[3].

باب: لا تصدق المرأة في أقل من شهرين

٦٣٤١- حدثنا محمد بن منصور، عن أبي عبيد، قال: سمعت محمد بن الحسن يخبر، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه قال: لا تصدق المرأة [أي في انقضاء العدة] في أقل من شهرين[4].

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٩٠٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٧٣).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦٢).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٠٨).

باب: عدة المستحاضة

٦٣٤٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: تعتد المستحاضة بأيام حيضها[١].

٦٣٤٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يطلق المرأة وهي مستحاضة، قال: تعتد بقرء والحيض قبل ذلك، وكذلك إن استحيضت بعد ما يطلقها[٢].

٦٣٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال: تعتد بأيّام أقرائها، قال: وكذلك إذا استحيضت بعدما يطلقُها[٣].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٤٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: تعتدُّ المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها، فإذا فرغت حلّت للرجال[٤].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٥٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٥٤) عن محمد ابن ميسّر، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

وذكره الإمام محمد في «موطئه» عقب رقم (٦١٣) عن إبراهيم تعليقاً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦٥).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٨).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٩).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في عدة الآيسة

٦٣٤٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته فتعتد بشهر أو شهرين ثم تحيض، قال: يهدم الحيض الشهر وتستقبل عدة الحيض، فإن حاضت واحدة ثم يئست استقبلت الشهور، فإن حاضت بعد اعتدت بما مضى من الحيض[١].

٦٣٤٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: إذا طلّق الرجل امرأته فاعتدت شهراً أو شهرين، ثم حاضت حيضة أو اثنتين، ثم يئست، استقبلت الشهور، وإن حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض[٢].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٤٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلّق الرجل امرأته وقد يئستْ من الحيض اعتدت بالشهور، فإن هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها الأول[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦٠).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٤).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٣).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٤٩- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا طلق الرجل امرأته فأعدَّت شهراً أو شهرين ثم حاضت قال: الحيض يهدم الشهور، وتستأنف العدة بالحيض، فإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم أيست استقبلتها بالشهور، فإن حاضت بعد ذلك أعدّت بما مضى من الحيض[1].

٦٣٥٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو اثنتين، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم يئست من المحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد فلتعتد بما حاضت، وقد انهدمت عدة الشهور، وهما يتوارثان ما كانت في عدتها، إن كان يملك الرجعة، قال: وإذا طلقت المرأة وقد يئست من المحيض فلتعتد ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدت شهراً أو شهرين، أو أكثر من ذلك، ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض، فإن ارتفعت بعد ذلك، ويئست من المحيض فلتستأنف عدة الأشهر، ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢٠).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٣٤٠ رقم (١١٠٩٩).

باب: ما جاء في عدة الصغيرة

٦٣٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلَّق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتدَّ بالشهور، فإن حاضت قبل أن تنقضي الشهور لم تعتد بالشهور، واعتدَّت بالحيض[1].

قال محمد: وبه نأخذ.

باب: عدة المطلقة التي ارتفع حيضها

٦٣٥٢- [2] فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله[3].

٦٣٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه طلَّق امرأته تطليقةً فحاضت حيضة، ثم ارتفعت حيضتها ثمانيةَ عشر شهراً، ثم ماتت، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله[4].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦٣)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٢٨١)، وابن أبي شيبة (١٨٣٠٦) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ المحيض قال: تعتد ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت قبل أن تقضي الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور، واستأنفت عدة الحيض.

(٢) ساقطة من أوله.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢/ ٦٢٩).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٧٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١١٠٤) عن الثوري ومعمر وحماد، وسعيد بن منصور (١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢) عن سفيان =

قال محمد: وبه نأخذ، تعتد بالحيض أبداً حتى تيئس من الحيض، وتعتد بالشهور، ويرثها زوجها ما كانت في عدّة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٥٤- محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله ابن مسعود عن ذلك، فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله[1].

٦٣٥٥- حدثنا العباس بن حمزة، قال: حدثنا حماد بن حكيم، قال: حدثنا خلف بن ياسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: رجل طلق امرأته تطليقة، فحاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت فسئل

=

وأبي عوانة، عن منصور، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش، وابن أبي شيبة (١٩٣٣٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤١٩ من طريق سفيان، عن حماد والأعمش ومنصور، جميعهم عن إبراهيم، أن علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت، فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: قد حبس الله عليك ميراثها فورثها، لفظ سعيد بن منصور.

(١) «الموطأ» للإمام محمد الحسن الشيباني (٦١٢).

ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك، فقال: خذ ميراثها، فإن هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها[1].

٦٣٥٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة [2] عشر شهراً ثم ماتت قبل أن تحيض غيرها، فذكر ذلك علقمة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: هذه امرأة حبس الله ميراثها عليك فكله[3].

٦٣٥٧- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: طلق علقمة امرأته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها ثمانية عشر شهراً أو أقل، ثم ماتت فسأل عبد الله عن ذلك فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها[4].

٦٣٥٨- أخبرنا أبو القاسم بن الشيخ أبي بكر بن عمر المقرئ قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٨٩).

(٢) في طبعة «الآثار»: ثمانية.

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦٣).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٦٧).

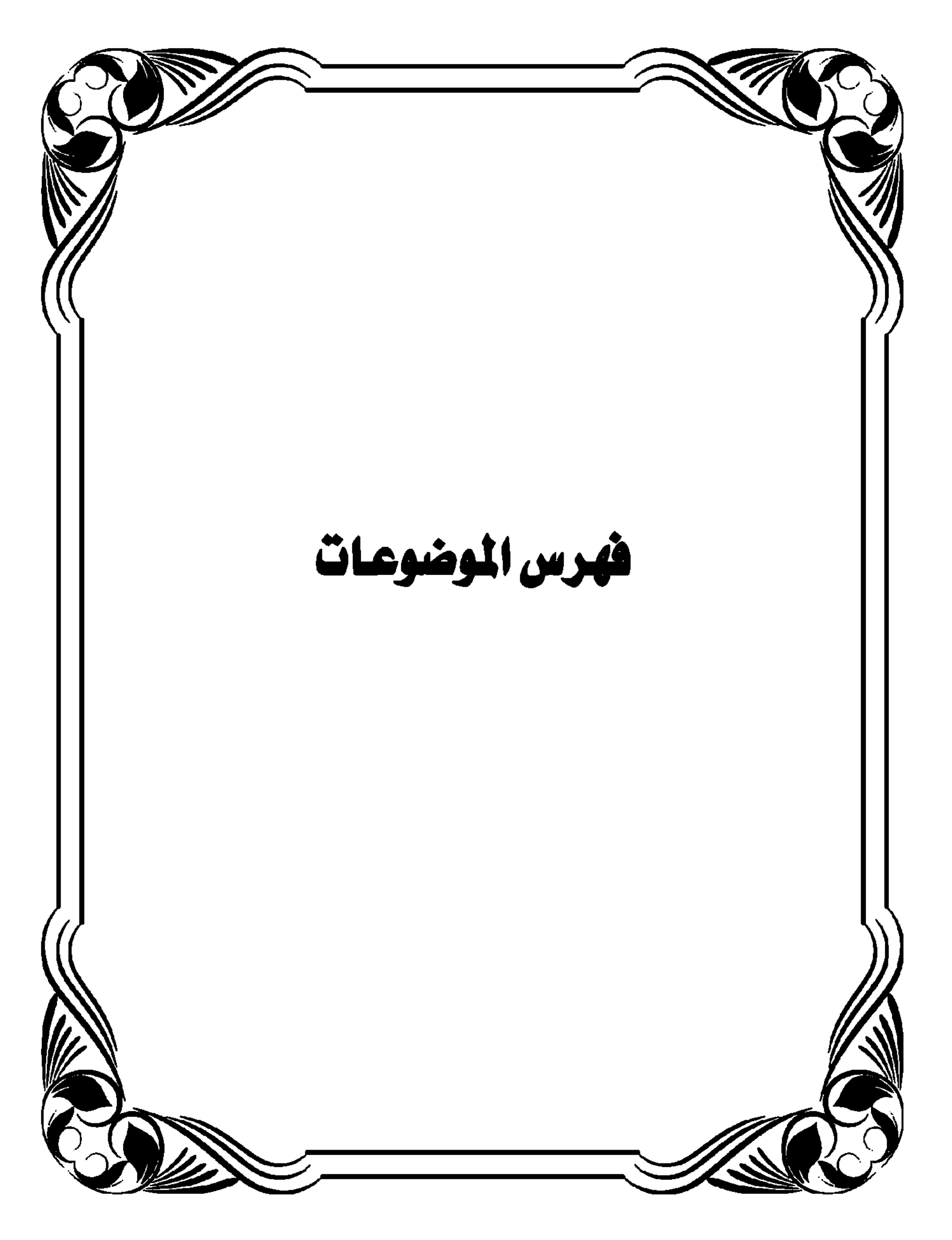
عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً ثم ماتت قبل أن تحيض غيرها، فذكر ذلك علقمة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: هذه امرأة حبس الله ميراثها عليك فكله[1].

٦٣٥٩- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين، ثم ارتفعت حيضتها ما كانت في العدة، فإن بتّ طلاقها فلا ميراث بينهما[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٢٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ٣٤٢ رقم (١١١٠٦).



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات